



شرح الزیادات فی الفقه علی مذهب
الإمام الأکبر أبي حنيفة النعمان
عليه الرحمة والرضوان

للشيخ الإمام مفتي الأنام فخر الإسلام
زين الدين أحمد بن محمد بن عمر القبائي
الحنفي البخاري رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين.

شرح الزموايات في الفقه على مذهب
 الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة
 والرضوان قدس شيخ الامام مفتي
 الاقوام فخر الاسلام زين الدين
 احمد بن محمد بن عمر القتايي
 الحنفي البخاري رحمه
 الله تعالى ونفعنا
 به في الدارين
 امين



المستري
 رقم ٥٥٥٥٥٥٥٥

١٨٩٨
 ٥١٥
 ٥١٥

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي بعثني كل نبيا ورسولا
 الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي بالقضاء
 علي رسول محمد صلى الله عليه خير خلقها الذي بعثني
 للرشاد من الخلق قال الشيخ الامام في كتاب
 الامتياز بين الملة والدين غير الهلام والمسلمين محمد
 الامام تاج المغرب حاصر النظر في معنى النبوة
 لافاضل بعين السلف لتتاد الخلف اجمل من محمد
 عمر العاطف البجائي بعد الله وبعد فاني لما دلت
 في اصل الدين كما انما في انبساط العلم ولو اختصنا
 فهم اختياره المختصر من خلقي خلقك انك انك
 شريح الكزياديت فوجوه التعاليت والنعاسات محرم
 المعاني والاعماليت واجتمعت في بسطة ماضت فيها
 ما عرفت منها اذ كنت في كل الالهي الرضايا ما يتبعها بالحقايق
 في طريق الكتاب سائر الطرق من طريق الجبر والمقابلة
 والدينان واللامر والمخطاين والسطوح ما يكون اجمل
 واسهل للمحققين واسأل الله عز وجل التوفيق
 علي الضعيف والعصاة عن الذليل وما يوفيه العاقبين
 انتم سوا العبد الوهاب كتاب علاج الصدور
 وتليد سود الحما او بيد الصر وفي المسح

النشأة

احل

أصل الباب ان الحج بيت غسل القدم والمسح علي الخف
 في القدمين لا يجوز لان الرجلين في حكم واحد والمسح علي الخف
 واحد لان الله تعالى جمعهما في اللفظ والقول فقلنا قائلين
 الي الكثير فاذا رجعت علي بعض من عنك قلنا
 والمسح علي الخف بلك هو الخف فاما ليس بقدر الخف
 ولهذا يوقفت بوقت يدخل بالسطح والجمع بين اصل
 والبدل متعلق اذ لا يوجد للبدل الا عند عدم الاصل وعلم
 ان المسح علي اليد كالمسح علي الخف لا يوقفت بوقت
 كالمسح علي الخف بل يسقط الجبره اعني كالمسح علي الخف
 علي الخف وسقط جواز المسح علي الخف اليه بل هو طهاره
 كاملة لان الخف ما في سائر الجمله الي القدم وانما يكون
 مانعا اذ كان الخف ملبوسا علي طهاره كاملة علي ما عرفت انما
 يعرفنا هذه فتقول قال محمد بن احمد الله جل في اعالي
 جليله جرحنا يتخذ علينا فترضا مسح علي الجرحه وغسل
 الصحه ولا خلاف في الخف وجعلنا ثم حدثت وتوضا اليه
 الخف في الصحه لانما يحتاج الي المسح علي الجرحه وذلك
 متعلق لما تحتها فلو مسح علي الخف في ذلك يوقفت اي الجمع
 بينها وذلك لا يجوز حتى انما لو توضا ومسح علي الجرحه
 وغسل الصحه فليس الخف ثم حدثت وتوضا اليه
 المسح علي الخف لانها لا يوقفت الي الجمع وتوضا
 جرحه يفرها الفسك والمسح علي الخف في الجرحه كراهه

في الخف

تحت

يدق طمان وجبب لانس الرجل بان لم يكن يمجيد جازا له المسح
 على الخفق في الفرك الا ان لا يوقى الي الجمع فان لم يكن
 قد حراجه لكن تطقت احدى رجله من الكعبين بلقي مجي من
 الكعب او قطع من ارفل الكعب ولم يبق من ظهر القدم ثلاثه
 اصابع الا مسح على الخفق في الفرك لان في المظهره من بين
 حواف المسح ويوقى ثلاثه اصابع من ظهر القدم فوجب غسل
 ما بقي من القدم تدبج على الخفق في الفرك يردى الي الجمع
 حتى لو بقي من ظهر القدم ثلثه اصابع وليس الخفق
 على طوره كما يمانه لانه المسح على الخفقين وذلك ان
 لم يبق من الكعب ثلثه اصابع المسح على الخفق في الفرك
 لانه لا يوقى الي الجمع وليس يخرج ثلثه من الخفق من الخرق
 ثلثه ثلثه اصابع او ظهر من الخفق مقلد ثلثه ثلثه اصابع من
 ذلك المسح على الخفق لان ذلك ما ظهر اذ خرج وجب غسل
 نجس عنك القابيه لانه لا يوقى الي الجمع فان كان اقل
 من ذلك لا يمنع والكعبين في الخفق في وقت الاحكام قد ما يبر
 الي الكعبين من الكعب وما فوقه ضايع والخرق القليل
 لا يمنع المسح والكعبين من الخفق في وقت الاحكام
 ويوقى ثلثه ثلثه اصابع من اصغر اصابع اليد لان المسح
 مقلد بها والخرق في خفق ولعله يجمع وفي الخفقين لا يجمع
 لان الخرق المانع مقلد بالمسح والمسح يجمع في خفق ولعله
 ولا يجمع في الخفقين فلكي الخرق بخلاف اليد الا انها

يا سحرين جيل

خلد

بجوار كصون واحدا في حق وجوب الخلع على ما مر من مسحه بجل
 لا يكون الخال فقرضا به وليس الخفقين ويقيم على احداث
 او احداث قبل التيمم ثم توضع يدون الخال ويقيم على المسح
 على الخفق لانه لم يكن طهورا فقد حصل الكعب على طهاره
 كما يمانه وليس لم يكن طهورا ففرضنا اليه فاحفظ للخبير من الخفق
 ولو كان مكانه بنيد القرد المسح بجارها لا يجوز له المسح على الخفق
 لان اللبس عفاك على طهاره ناقصه لا تختلف العلامه
 والآن بنيد التبريد عن الماء عند اية خفق من مسحه النبي وليس
 باصل ولعله لو وجد الماء في خلال الخفق نفسا صلوته والمسه
 على الخفق يدعى كعبا لانه كان المسح كان هذا يدعى اليد
 وهذا لا يجوز بخلاف الستون لانه ليس بيد بل هو اصل
 ولعله لو وجد الماء في خلال الخفق يضيغ على صلوته ثم
 يعيد احتياطا وانا جان المسح على اعتبار كونه طهورا وعلى
 اعتبار كونه طهورا هو اصل وليس بيد فكان اللبس حصل
 على طهاره كالبه

ما هذا من طرفي
 وهو اصله لا يكون
 الا في وقت الخفق
 الواضح

اصل اللبس من القده على الماء الفاضل عن حاجه
 الاصلية تمنع صفته الظاهره باليتم ابتداء وبغداد لان القده
 على الاصل قبل حصول المقصود بالخلع يطالب حكمه
 البك واذ اجتمع الحدان والماء ينجي كاحدهما يصرق
 اني اعلمها لانه امر اذا عرفنا هذا قال محمد بن ابراهيم
 جنب اغتسل وبقى على عضو لمعتا وبقى ما كان

الخلف

يتم بقاها الجنابة فان يتم للجنابة ثم احدث يتم للمحدث فاذا يتم
 ثم رجعا الماء فان كان يكفي للوضوء والتيمم صرفها اليها لا يتم
 انقضاء تيمم الجنابة والمحدث جميعا قلادة علي الاصل فيها
 ولو كان الاكفي كذا فالتيمم بها باق ولو كان يكفي للجنابة
 صرفها اليها والتميم في حق الاصل باق ولو كان يكفي للجنابة
 كان حرفها اليها المعقود الاثر امر ويعيد التيمم للمحدث في رواية
 هذا الكتاب وهو قول محمد بن احمد بن محمد بن ابي حنيفة في كتاب الصلاة
 وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا يعيد الا في رواية كتاب الصلاة
 للمحدث لكون الماء مستحقا للمعقود فضا كالعدم في حقه ولا يفتق
 اصح فان حرفها الي الوضوء جاز ويعيد التيمم للجنابة بانفاق
 الدرايات ولو كان على ظهر معدة وقد نسي اعضاء الوضوء
 ايها الماء يكفي للجنابة ايها كان حرفها الي ايها شاء وان كليها
 شامسة الجنابة ككس الصلوات الي اعضاء الوضوء احب اقامة
 التيمم ولو بقي على جراح معدة فلم يتم حرق احدث يتم لها
 يتيمم واحدا وقبل ينبي لمن يتيمم بها لانه لو نوى الاصل
 كان التيمم في الغرض دون التيمم فلا يفتق الطهارة في حقه فيكون
 واداء التيمم كما تم رجعا ماء يكفي للاحد ما تيمم حرق الي المعقود الي المحدث
 ويعيد التيمم للمحدث للجنابة عند خلكا لساني رحمه الله
 فان توضاها كوتيمم للجنابة تم احدث يتم للمحدث فاذا يتم
 وجد ماء يفي للاحد ما ايها كان حرفها الي الجنابة ويعيد
 التيمم للمحدث في رواية هذا الكتاب وفلان ولو كان يتيمم

او نحو

او يتيمم ثم احدث ومعها ماء يفي للاحد ما ايها كان
 صرفها الي التيمم ويتم للمحدث لصحبه احاد الصلوات الا ان
 خمسة من المتيممين رجعا ماء يفي لواحد او اثنين
 حرك هذا الماء ونقاه اليه ماء ولم يفتق كذا والماء يفي
 لواحد انقضاء يتمم لان كل واحد منهم فذل علي الاصل
 سبيل التيمم ولو قال هذا الماء لكم لا ينقض تيمم
 الا في تملكتم منهم ولم يملك كل واحد منهم ما يفي لوضوءه
 بخلاف الاصل ذلك ايا حدثا فان الاول لو احدث
 بالوضوء بطل تيمم عندهما لانه قد علي الاصل لان
 الهيئة لا يصب لخصف عندهما بناء علي صحة هبت المشاء وقع
 التيمم وهذا ابي حنيفة رحمه الله لان الهيئة لا يصب عند اية
 هيئة ما يتم قبل القسمة فلا يصب عند فله يصب الا ان
 وعند لا يثبت للاحد الصاعو الصاع لان للاحد
 انما يثبت في حرف التيمم فاذا لم يثبت التيمم لم يثبت في
 حرف لان التيمم لا يصب عنه ولو كان مع رفيقهما ماء وعمل
 احد لسادها اعطاء لراعي التيمم ولو كان حذرا اخر ان
 سألها لا يصبه تيمم ولو نزل في الاصل ايمهم وصحبه في سألها
 واعطاء تيمم الوضوء والصلاة لانه ظهر ان كان قارعا
 الاصل ولو سألها فلم يصبه تيمم وصحبه ثم سألها فاعطاء
 الاصل الصالح لانه لم تيمم لانه لانه كانت ثابتة علي
 الاصل

حاصل الشيبان

اي ان قلتم لكم



يوم احد فجاهد معك الله صلى الله عليه وسلم لنفسه التي
 دبرت قتال له سعد هل يحسب الله في الايام قتال
 نعم قتال سعد لان طابت نفسي للعدت ثم قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال له ان في كذا كذا
 كلما اصابت نفسي واقراء الانصار معي السلام وثلث
 لا اخذ لكم حذائكم عند الله ان تحل حمل عيسى السلام عليكم
 عيت نظرت ثم ماتت ولم تطلب شهادة هذه المعاني
 قلت قيت اهل البقي وقطاع الطريق بمنزلة اهل الجرس
 لان ذلك سكر برون الله ورسولك وكذلك اذا قتل
 بالسلح ظلم الاثر في معانير ويطيب اللذة ولو قتل بالمشرك
 وكذلك ظلم الاثر في القصاص عليها وعند ابي جعفر
 محمد الله يبل لان عذبه يوجب الدية ولو وجد قيت لم يعرف
 ظلمه غلب لان فيه الديق والقسامة والله اعلم
صاوة المسافر في الوطن
 والاقامة وعجز ما يعنى الباب على معرفة لا يمكن ومعنى
 الاقامة وطقت اصلي وهو الذي تقاتل فيه باهله وعاله
 ووطنه والاقامة وهو الذي في الاقامة فيها خمسة عشر يوما
 ذلك ووطن المستجير ووطن السفر ووطن شطى وهو
 الذي في الاقامة فيها اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي
 يقضى بوطن اصلي اخر لان مشه الاثر في السفر لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما قوتل بمكة انقضت ووطنه بمكة

حجرتان

حق قال عام حجة الوداع حين دخل مكة الرسول
 صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر ولزم ينتقض لصا مقبلا يقول
 ملكا ولا ينتقض بوطن الاقامة والخطي الاثر في مكة
 واما السفر الاثر لما ينافيه ووطنه الاقامة منقض بوطن
 الاصل الاثر فوطن الاقامة الاثر مشه والسر الاثر
 ضلع والانتقض بوطن السفر الاثر الاثر ووطن السفر
 ينتقض بالكل قال محمد بن محمد الله خراساني ظلم ببدل
 فديك الاقامة فيها خمسة عشر يوما وثلث كذا الكوفة
 ونوب الاقامة فيها خمسة عشر يوما وسواها يردان قضيت
 اية خبير ليقا فيها خمسة عشر يوما بيقان كذا في الاقامة
 سفر لم يرد ليس من بغداد الى القصر يسير سفر كذا
 من كوفة الى القصر كذا من بغداد الى كوفة خمس ايام
 والقصر منصرف وكذلك اذا خرج من القصر الى كوفة
 بجان لما قلنا وان خرج من كوفة الى بغداد وقصر
 الدخول في القصر بجان لان القصر صا وطنا له وانقض
 لعدم ما ينتقض فاذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفره ان
 لم يصل الدخول فيه يصح سفره ولو كان المكي حيث
 خرج من كوفة يريد كوفة ظلم ببدل والسر انما في حين
 خرج من بغداد يريد الكوفة فلما التقيا بالقصر رجعا الى
 الكوفة لسانا يوما ثم رجعا الى بغداد يقصران في
 الطريق وبالكوفة وكذلك اذا رجعا الى بغداد

في سفر من مكة الى بغداد
 في سفر من بغداد الى مكة
 في سفر من مكة الى بغداد
 في سفر من بغداد الى مكة

وقصد المرد القصر يقضان في الطريق ويجوز ان كان القصر
 اذ لم يكن وطنيا لهما فنقص المرد فيه لم يمنع صحة السفر وقد
 انقضت وطن المكث بالكوفة ووطن الخراساني بعد ان بانهار
 السفر فان ذكي المكث لا يثبت بالقصر خمسة عشر يوما ثم
 رجع الي الكوفة ليعتد يوما ورجع الي بغداد وللمر القصر
 يقصر بالكوفة وفي الطريق لان وطنه بالكوفة فله ان يقصر
 بمسار القصر فاذا قد تصدان بجمع الي الكوفة ويمكن ان يراهم
 بجمع الي بغداد فقد قصد مسير سفر فيصحب نارا ولو كان
 مسارا الخراساني بعد اذ يثبت ومكان المكث كوفي حرجا
 الي القصر وبنائها فيها لا يثبت خمسة عشر يوما ثم رجعا الي
 الكوفة يثبتان لما قلنا فان حرجا يريدون بغداد ويمران
 بالقصر فالقصر يقصر لان وطنه بالقصر انقضت بخروجها
 الكوفة فيصح السفر اما بعد اذ في علي رواية هذا الكتاب
 كذلك يقصر لان وطنه بالقصر لم يصح الا في حال سفر
 فيستلزم سابقا بقدر السفر ولم يوجب فاذا خرج من الكوفة
 يريد بغداد والقصر ليس بوطئ فيصح السفر فنقص المرد
 علي بجمع السفر وعلي رواية الحسن بن ابي جعفر رويها
 انك يثم بران وطنه بالقصر قد صح فصح السفر
 فان خرجا يريدان كل واحد وطنه صاحبها فلما اتيا بالقصر
 رجعا الي الكوفة فالعلاء في يقصر الا في علي سفره والكوفي
 يثم بران سفره لم يثبت فالتقص بالشرح كوفي حرجا ويصح

بمنازلت
 وكوفي
 بجمع

الي اهل

الي اهل فليثاء اجنء بالميرة واجزه بايوة فتويا الامام
 بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الي مكة فلما لنا القدر
 بلاء لهما ان رجعا الي خراسان ويمران بالكوفة فلان يقصر
 الي ان يدخل كوفة بران سفره مسهله والميرح كما يثني
 وطنه اقامته له وقد انقضت بانهار السفر الي مكة
 فلا مسارا بغيره لا يثبت فيقصر الي كوفي فله ان يقصر
 بران كما يجمع يثم بران سفره لم يثبت فالتقص بالشرح
 كوفي نقل اهل الي مكة متوطنا فلا بلاء له الا في
 الي خراسان ويثبت الكوفة يقصر في الكوفة لان وطنه
 بالكوفة انقضت بالثبوت بلاء حرجا لو رجعا الي خراسان
 قبل ان يدخل مكة يثم في الكوفة بران وطنه فيها يثبت

باب المسافر والمقيم

يوم احدهما صاحبه ثم شك اصل الميرح في القصر
 معي فقلت من وجه حكمه ببلاده احتياظا بالثبوت والجمعة
 علي حقيقتي فلا يثبت بالثبوت والامام اذا اقدم مع
 صلوة الامام يختلفان في حق الاحكام والالتفات اذا كان
 واحدا يثبت للامامة عند خروج الامام من المسجد وخلفه
 وكان الامام في الصلاة فيصلا صلوة المقتدي لان لا اعتبار
 بلا مقتدي لا يكون قال محمد رحمه الله مسافر ومقيم
 ام احدهما صاحبه ثم شك فلم يثبت الامام ومنه مقتدي
 بان فاما مقتديا يستعملان الصلوة بران كل واحد منهما

b
 صلوة
 لان صلوة الميرح

ادرك النظر الثالث فهو من الطائفة الثانية قال محمد بن محمد
 يصيب الامام صلوة المغرب بالطائفة الاولى وكثرة وبالطائفة
 الثانية وكثرة فان الخطاء فصاح بالطائفة الاولى وكثرة
 وبالطائفة الثانية فكثيرت صلواتهم اما الطائفة الاولى فظاهر
 وكذلك الثانية فمنهم من اطاعتهم في حقيقته وقد اورد
 بعد القعدة الثانية وهذا اولى من اوله اذ ان السجدة
 والصلاة الاولى في القعدة الثانية فالصلاة الاولى
 فالصلاة الاولى ثم الصلاة الثانية فصلوة الطائفة الاولى
 فامة لما في صلوة الطائفة الثانية جازية لهم من الطائفة
 الاولى لكن يعقنون وكثيرا لعلها بغير صلاة لهم ما جعلون
 فيها والثانية بغير صلاة لهم مبدون فيها وكثرت الصلوة
 اذ بها فصاح بالاولى وكثرت فالصلاة الثانية وكثرت ثم
 بالاولى والثالثة ثم الثانية ثم الثالثة والاربعاء فكل
 الكثرة فامة اما الاولى فظاهر وكذلك الثانية فمنهم من
 الطائفة الاولى وقد اورد بعد القعدة الثانية وهذا
 اوله عودهم حتى لو لم يخفوا لقسيد صلواتهم وكثرت صلواتهم
 الامام اربع طوائف وصاح بكل طائفة وكثرت صلواتهم
 الاولى والثالثة فامة لان الاولين في غير اوله يعقنون
 الصلوة وصاح الثانية والثالثة جازية واما الثانية منهم
 من الطائفة الاولى وقد اورد بعد القعدة الاولى وانه
 في اوله واما الثانية منهم من الطائفة الثانية وقد اورد

بعد القعدة

بعد القعدة الثانية ولشدة اوله وكثرة صلواتهم
 وكثرة صلواتهم ما لم يقدحوا في صلواتهم
 مع الامام اربع طوائف ثم الصلوة الاولى قبل القعدة
 القعدة الثانية من الطائفة الاولى وقد اورد بعد القعدة
 بعد القعدة الاولى كذا استجد ما اطلعت كذا فيكون
 مفصلة فان شهد ثم الحرف قبل التمام في القعدة وكان
 هذا اذ ان عود الطائفة الاولى وقد اورد الحرف في صلوة
 عليهم حتى من اركان الصلوة في صلوة الاولى فان من
 بركت في صلوة صلوة والصلوة صلوة الحرف في صلوة الحرف
 والصلوة الحرف اوله صلوة الحرف فان حضر الحرف بعد صلواتهم
 في الصلوة حاله في الحرف كذا في صلوة اوله في اوله
 غير الكثرة مفصلة فان الحرف طائفة صلوة الحرف في صلوة
 والصلوة الصلوة ثم ظهر لصلواتهم في صلوة الحرف جازية
 صلواتهم في صلوة الحرف كذا في صلوة الحرف صلواتهم
 ثم تبين انهم لم يحلث وهو في الصلوة والصلوة لا اقل
 في صلوة الحرف من الصلوة الحرف الحرف في صلوة الحرف
 لان هذا عود معتبر في صلوة الحرف ان قلة والصلوة
 والصلوة وهو ما في صلواتهم عندنا صلواتهم في صلوة
 صلواتهم في صلوة الحرف في صلوة الحرف صلواتهم في صلوة
 الاولى وكثرة وبالطائفة الثانية كذا في صلوة الحرف والصلوة

في حق صلواتها لأنها قد نزلت علي تغطية كمال الراس حكماً ولو كان الشعر
 يغطي وجهها وارتك من يدع رأسها فلا يصلح ان يغطي ذلك
 القدر ولو تغطت تغطية الراس جازت صلواتها لانه ليس بالوجه
 الذي علمه الحكماء والاشاف المتفرقة في اعضاء العورة ولو
 كالنجاسة المتفرقة في الثوب والورق الخليفة والحنيفة في
 التقدير بالبع سواء يوم المكياج من قذرة في العظيمة بل زيادة
 علي ذلك الدرهم كالنجاسة الخليفة ولا ذلك اصح لان الورق
 الخليفة كلما تذا لبلغ قدر الدرهم في خالب احوالها فيوجب الي
 لتساويان كلها او اكثرها لا يمنع وانما يمنع من شئ اعين
باب التخييل في الزكاة
 اصله البان ان يتغير الزكوة بعد وصول النصاب يجوز عندنا
 خلافه فاما ملكك لغير انما يكون بشرط كمال النصاب عند تمام الحول
 واقبله بشرط ان لا ينقطع النصاب في خلال الحول لانه انما
 جاز التخييل لان الزكوة تجب عند تمام الحول مستنداً الي
 وقت وجره السبب كما اذ كان في الاستناد اطلاق التخييل
 فيزيد يقتصر استخانا وانما تجب عند تمام الحول اذ لم يقطع السبب
 عند تمام الحول وانما يستند الي اول الحول اذ لم يقطع السبب
 في خلال الحول ثم في التخييل بعد الحول في السابغ يد الفقير
 لانه صان ملك الفقير قبل الحول يد ملكك لانه بقي
 علي ملك الملك حتى يتكامل به النصاب عند الحول اذ بقي في
 يد الي تمام الحول واذا كان زكوة يختص يد الي الفقير

وليس

وليس للملك ان يشتري المحتاج من يد السابغ قبل الحول لتعلق
 الفقير به كما اذ كان يحال ما بقي احتمال ان يصير زكوة في ذلك
 يستره واذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله سبحانه علي
 الي السابغ خمسة ما بقي من نيل للمالك ليشترى الحول
 من يد السابغ سواء كان يقبضه النصاب قائماً او حالاً كما في النصاب
 المتكامل جزئياً من النصاب وهو باق علي ملك المالك قبل الحول
 فيقتل ان يستفاد به ما يكمل به النصاب عند تمام الحول يصير
 زكوة وكذلك اذ جاز كل النصاب لا يشتري الاحتياط لانه يستفاد
 ما يصير به الكفاية وهو ما يشترط الكفاية فان استفاد احد
 للماتيان زكوة ولا يجب زكوة تلك الماتيين لانهما معا ملك
 من وقت الاداء من غير الاستناد الوجوب اذ ليس في الاستناد
 اطلاق النصاب بقصر زكوة عن نفسها وعن بقية النصاب
 وان لم يستفد منها حاله فذل الحصة زكوة ويستره الهية لان
 استفاد القاصان قد غشيت وعشدين زكوة ولا يجب زكوة
 ذلك التقدير لما مر ويستره الهية وذلك ما بهر غشيت وعشدين
 وجب زكوة فلكم كلكم وذلك اربعين دراهم وثلاثة اثمان درهم
 اربعين ثمانية وثمان وثلاثة اثمان خمسة عند كل طرية
 ثمن الدرهم وهذا وهذا لانه خمسة من الله يجب
 اربعين دراهم ثمانية وثمان لانه لا يري وجب الكسر
 ولو عجل منه دراهم من اربعين درهم واربعتين ولم يستفد
 شيئاً حتى تم الحول بقي القياس علي قول ابي حنيفة

وليس

يزيد الدائم السادس ان الحسنة التي مع ذكوة المائتين
 نالت عن ملكه من وقت الاداء كما امتثال الوجوب الي اقل الخول
 مع الخول وملكه ما بينه والخسنة وتلغى وفي ذلك بحسب خمسة
 الاخير عند ذكوة القياس حين قولها لم يترد منها اجزاء
 من احد والربعين جزءا من درهم لان كل درهم من الستين كلها
 المعجزة صان ذكوة عن نفسها وعن ربعين درهمين بقدر الاثني
 اشرا لامتثالها من غير ان يترك تمام الخول حتى يصادق
 الستين كلها ذكوة كان كل درهم ذكوة عن نفسها وعن ربعين
 يبعث المقدر كما استغفار ذلك فيمكن كل درهم ذكوة عن
 احد والربعين تقديره اذ ثبتت هذه فتعريفها ستة
 المعجزة لما نالت عن ملكه من وقت الاداء فاستغفر لادائه
 عن الخول والربعين تقديره فلذلك يترد منها اجزاء من احد
 والربعين جزءا من درهم من الاستحسان لا يترد منها احد
 الكسب ولا يستند الوجوب لان في الامتنان ابطال حتى يترد
 الذكوة فيقتصر نضال الكسب ذكوة فلا يترد فان عليك
 من القياس الباقية درهم ولم يستغفر منها حتى تم الخول فلما
 اتى حينه رجع اليه يترد الدائم السادس قياسا واستحسانا
 لتعذر جعله ذكوة وحدها في القياس يترد مبعوث اجزاء
 من احد والربعين جزءا من درهم في الاستحسان يترد جزءا
 من احد من ربعين جزءا من درهم لان تقديره اثني اشرا
 انما يحتاج اليه حين تقدير الامتنان اما حين تقدير الاقضاء

فلان كان

فلان كان جعل ذكوة المائتين خمسة الي السابع او ثمانية من
 اربعين عتاهم تم الخول ولم يستغفر منها القياس لئلا يكون الخول
 ذكوة لعدم كمال القياس عند تمام الخول ذكوة الاستحسان بحسب ذلك
 ارض المعجزة قبل الخول باق عليه ملكه ولا يستند الوجوب
 لكونها عن ملكه ومن وقت الامتنان الوجوب لان في الامتنان
 ابطال التجيز من الخول والنضاب كما ان نصيب الذكوة
 ولو استغفار من المعجزة قبل الخول لم يتم الخول يستند الوجوب
 حينما قياسا واستحسانا اذ ليس في الامتنان ابطال التجيز فكان
 المعجزة ذكوة عن نفسها وعن بقية النضاب والوجوب ذكوة للمعجزة
 لكونها عن ملكه من وقت الاداء فلو لم يترد الساعي تصدق بالمعجزة
 على المسالكين او على نفسه وهو فيقر او يبعث تصدق بمنه
 على نفسه او على المسالكين او على نفسه وهو فيقر او يبعث
 وتصدق بمنه على نفسه او على المسالكين ثم تم الخول
 ولم يستغفر منها لم يكن المعجزة ذكوة لان الاستغفار لا يبرهن
 بها النضاب ولم يفر المصداق حتى يمكن النضاب بها
 في الدائم لان التصديق حصل بالتمسك بالملك والتمسك بالحقاق
 اخذت بمسبب كون التصديق بالتمسك اليه فلا يفرم فان صح
 المعجزة من يد الساعي قبل الخول لم استغفار الملك من
 ذلك قبل الخول كان ذكوة وان لم يستغفر لم يكن ذكوة طلق
 وصدق الساعي بعد الخول فذلك لان المغفرة لا يمكن بها
 النضاب فلم يكن ذكوة يترد على المالك لانه لا يستغفر ان

ان يصير زكوة وكذلك اذ لم يبيع ولكن هلكت من قبيل النصاب
 شيئا بعد التحليل فتم الحول ولم يستفد منها ثم يبيع زكوة
 ويرد عليه المالك الا ان لا يثبت ان يكون زكوة اراق النصاب
 لا يملك بالملك زكوة ويرد عليه المالك الا ان لا يثبت ان يكون
 زكوة عند تمام الحول ولو جمع بين بيع المالك وان لم يرد عليه
 المالك في هاتين المثلين لكن تصدق به او باجر تصدق
 بهما بعد الحول لم يضر عندنا ذلك باطلاق الاذن وعند
 ابي حنيفة رحمه الله يضر في كل ما لم يبق له عوضه لانه يبيع
 زكوة اذ يقع اذ كان يملك الحول لان ثمنه لم يبيع
 لانه يصير زكوة فبقي احواله اذ كان انتفى الشاخي للتحليل
 فزحوا او بطلت نفسها والنصاب مال الشارة وهو الزكوة
 والذبا يبرم ثم تم الحول ولم يستفد منها القياس في القياس
 المحلل زكوة لان الاستفاد من النصاب والتحليل زكوة
 استحقاقا لا ثمة لو لم يصر للبعث زكوة يضر المصروف وبالضمان
 يملك نصاب الشارة فوجب الزكوة في لانها ارجعنا زكوة في
 الاقرار قصدا للساقية حجت لو هلكت من قبيل النصاب نوي
 ولم يستفد منها حجت تم الحول يضر المصروف ولا يجب الزكوة
 الا ان يمتنع الركن النصاب والتمليك من الزكوة يكون فاذا
 لم تجب الزكوة يضر ما انتفى فان تجب نك من خاص من
 وحديث ابا هلك من قبيل النصاب ولعدت ولم يستفد منها
 حجت تم الحول اسك الشاخي قد اربع منها ويرد الباقي الى المالك

التكليف
 في النصاب
 صحت

في طاهر الزكوة التي اذ لم يظفر في الواجب عند القيد وفي رواية يرد
 تحت المحاصف الى المالك او اطلب ذلك ويطلبها اذ يبيع
 وكذلك اذ لم يبيع شيئا من اربعين بقرة وملك من قبيل
 النصاب ولعدت ثم تم الحول ولم يستفد منها يملك الشاخي
 او يثبت قبل الحول والمسألة بما انا لا يضر في كل ما لم يضر
 بما بعد الحول فلا يضر قد اربع منها و قد اربع جميعه ونصبت
 الفضل للمالك عند اذ حنيفة رحمه الله خلافها لما لم يضر
 ولو انفقها بملكه نفسه وكذلك لا يضر تلك اربع منها و قد اربع
 بل ثمة وقع زكوة يضر الفضل للمالك ولو يبيع شاة من
 اربعين فاختارها الشاخي بملكه نفسه او جعلها لامام لم يضر
 ثم اربعتم الحول ولم يستفد منها لم يجب الزكوة لانها لما
 اخذها بملكه نفسه او جعلها لامام لم يضر ملك المالك
 فلم يملك النصاب عند تمام الحول فلم يجب الزكوة فيعد
 المالك في زكوة الشاخي عليه للمالك فان لم يرد ولكن باعته
 بالتمسك لم يضر ملكه ملكا فاصلا تصح البيع والقبول
 للمالك الا ان ملكه باقيدته وكذا في الشاخي ان الشاة المجرى بملك
 الحول ثم تم الحول ولم يستفد منها لم يضر المصروف زكوة لان
 با يبيع زال التحليل عن ملك المالك فالتمسك للمالك لان المصروف
 الا يملك به نصاب الساقية فلم يجب الزكوة بيزد على المالك
 ولو تصدق بهما لا يضر لما فان لم يبيع لكن اكملها قرضا
 او بملكه نفسه ثم تم الحول ضمن للمالك ولا يجب الزكوة لان

تصانيفها لا يتكلم بالفتاوى بخلاف تصانيف الفقهاء على ما
 تصانف عند الفقهاء نقاس سوازيون وانما مشتمل من المالك
 حارة فاذا لم يتبعه في الفتاوى يرد المشتبه الي المالك والشيخ متنا
 منما وياخذ منها التبع لان ذلك انما رضى باخذ المستند بشرط
 ان يكون اربعين فاذا لم يكن ثمانين او لم يكن راضيا لبرده
 عليه يتكلم في ما اذا جيل مسنة ثم انقص من الفتاوى المتناهي
 ورجوع حيث يسلك التام في ذلك تتبع في ظاهر الرواية لان
 انما رضى باخذ المسنة لاعتبار كثرة الفتاوى وكثرة ما يتناهي
 المتناهي لا يبين ان الفتاوى لم يكن وقت الدفع فلهذا يبين
 انما رضى لم يكن الا يري ان لو كانت تلك الفتاوى لم يقرب في
 تلك السنة اجماعا ولو كان المولى عدلها ايضا ومنها ان لو كانت تلك
 الفتاوى بالفتاوى فانها قد امكن علاج من رضى او تصديق بها في علم
 بالفتاوى ان اخذها باختيار المالك لا يرضى وان اخذها كرها ان
 خلت انما الرعيون فكذلك لانها ليس في تقديرها بل هو محتمل
 بانها بالفتاوى فانها الفتاوى على الفقهاء الذي اخذها ان
 وجدوا في الفتاوى في بيت مال الصدقة ثم في كتاب موضح لم يصر
 المولى رضى بان انقص من الفتاوى المتناهي سيجد في المولى
 ولم يستند منها اذا صدق التام في المولى المولى من فتاوى
 ابي حنيفة رحمه الله علم بالفتاوى ان لم يعلم ان هذا هو
 حكمه فيترك فيها العلم بالعلم لا يري انما لو دفع مال
 الي رجاى يكون عند ذلك الامر ثم كثر المامون وهو لم يعلم حرف

الفتاوى
 المتناهي

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما لا يرضى وكذلك متناهيان انما كل
 واحد منها ما جاز يورث المالك عنه فاذا جاز ان اذا
 متناهي كل من وعندهما نصيب ما جاز علم ان لم يعلم عند ابي
 حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرضى وانما رضى ابي حنيفة
 بالفتاوى الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرضى

باب في الجاهل
 في غير كتابي الباب على مسالة معروفة وهو في الرواية
 الرجوع في الممان والفتاوى والجاهل عند ابي حنيفة وهو
 وعندهما يري كيف رحمه الله يجب وانما رضى في هذا الحكم
 لم يري في الفتاوى والفتاوى باسم المولى والفتاوى والفتاوى
 مع يري ان عند اسم حنيفة يتناول الكل فيجب في ذلك
 للفتاوى لكن انما يجب وانما رضى في الفتاوى من المولى
 الجاهلين كما في الجاهل ومما قاله في الفتاوى انما الجاهل
 لم يتناول مولا بالفتاوى معا فيهم فلا يجب اعتبار الفتاوى
 الجاهل والراجح الوجه هو المسنة للفتاوى علم اللام عند فتاوى

بوم
 حنيفة

الفتاوى ولا يتناولها منقر وانما رضى من يري في الفتاوى
 الجاهل الا اذا كان منها واحدة مسنة فتجوز في الفتاوى
 الكل كباقيها فتاوى المسنة قال محمد رحمه الله حنيفة
 اذ يورث جملها الا في واحدة منها مسنة سميت فتاوى فتاوى
 وسلك ان كان في مسنة وسلك فتاوى حنيفة ولم يكن فتاوى
 الواسط الحديث مع ايضا لا يحتمل فاقيد مقام الواسط فان حكمت

الفتاوى
 المتناهي

المستقيمة بعد الحمل سقطت الذكرة غدا لا تخاف من المصطفى النبوية
وهلك لكل كمال الكمال وعلم الله يوسف رحم الله يوسف
والمؤمن حور من الاموات حور من اجل الكمال الكمال الكمال
كان واجبا باعتدال المستقيمة فقط الفضل بملاكها فان كان
الكامل بملاكات هلك منها واحدة ولكن هلك الكمال الكمال الكمال
لقد كان ومنه حور من الاموات حور من اجل الكمال الكمال الكمال
ملاكات الا ان كان الكمال الكمال الكمال الكمال الكمال الكمال
مخاض او يات من الثور او حور او حور او حور او حور او حور او حور
او اذ كان حور من شاة وسط فان كان حور فان كان حور
واحدة ياجب بنت مخاض وسط حور من شاة وسط فان كان حور
فيها ما ياجب بنت مخاض وسط حور من شاة بقدرها وطريق
معرفة ان الحمل لا ينجح الحامض الوسط والشاة الوسط عموما
في الهامب الا انه من المعجز في الفقدان العجب ما فاضل في السن
والقيمة تحقق نقول لو كان حور بنت مخاض وسط الكمال
انما يجب فيها شاة وسط فاذا لم يكن يعتبر الفضل من العجاف
مفاتيح عاقل الكمال بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
فاذا عرفنا الفاضل فان فضل حور الواجب وهو الشاة الوسط
بقدر نقصان الفضل حور بنت مخاض وسط بتلك الشاة
بان كانت حور بنت مخاض وسط ما بين حور بنت الفضل حور
فانما حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور

هذا هو الحق
والله اعلم

تساوي في الثلث بقية شاة وسط هكذا وليست الفاضل كانت
او اهل العجاف حور والفضل حور بنت حور بنت حور بنت حور
نصف بقية حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
فانفس حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
والح بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
بقية بنت مخاض وسط حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
الفضل الحور فان كان حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
كان فيها بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
فيها ما ياجب بنت مخاض وسط حور بنت حور بنت حور بنت حور
انها بقية حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
ولكن كانت الابن شاة حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
لورن وسط حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
التي بقية بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
وسط فان كان حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
وسط نقول لو كان حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
فانما حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
من العجاف فان حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
فانما حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
الاجاب بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور
عاب بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور بنت حور

هذا هو الحق
والله اعلم

ما زاد على الضام للقل عند الهلاك كان لم يكن في ملكه انكلا
 لا يخرج فلم يقرر حقه وعندهما يفرق البدل الى اكثر شيئا
 قال محمد بن عيسى بن محمد بن ابراهيم سنة عجمان او
 والحداد وسقطا بحسب الوسط فان لم يكن الوسط يركب انكلا
 تمام مقام الوسط ولو كان له ما بين وسقط وعشرون فيها
 ثوبان وسط يركب الوسط وان كان افضلهما كان احداهما
 فيها وسقط الوسط اخذ الوسط واحزان من افضلهما كان
 الوسط فنزل الى حنيفه رحمه الله جوار كان بين له الاما
 شاة عجمان ما في اصل الابل وهكذا في بعض الاما
 من افضلهما فيها كذلك وعندهما سقط الفضل بمحل الوسط
 وسقط كان للكل عجمان كان للرجل ثلث شاة
 عجمان فاذا هلكت بالحداد سقطت من كل شاة من الشاة
 او لغيره جزو من احد وما بقي جزو من شاة ما يتا جزو من
 شاة عجمان وهذا لان عندنا يعرف البدل الى اكثر
 شاة وكان الوسط الهالك سنة من جميع
 الشاة جزو من احد وما بقي جزو مما كان للرجل ثلث
 شاة فسقط من كل واحد جزو من احد وما بقي جزو
 وبقية الشاة وهو ما يتا جزو من كل شاة من ثلاث شاة هذا
 باعتبار الشاة في الهالك وان ثبتت الشاة في الشاة
 نقلت الشاة في الهالك وان ثبتت الشاة في الشاة فكان
 من الرجوع في كل شاة ثلث شاة احوار من احد وما بقي جزو

من ثلاث

من ثلاث شاة او اقل هلكت بالحداد منها سقط ما فيها من الرجوع
 وهو ثلث شاة احوار من احد وما بقي جزو من ثلاث شاة ويرد الباقي
 ومعية الحقيقة يرد الى ما قلنا وكذا صحت اكثر الى
 الوسط فنزل الى حنيفه رحمه الله بحسب جزو من الرجوع
 جزو من شاة وسط لان عندنا يعرف البدل الى اكثر
 الشاة احوار رجوع كان لم يكن في ملكه الا اربعون شاة
 هلك الكلب الا واحد وسطا فيقط بقدر ما هلك من
 بقدر ما بقي وهو ما قلنا وعندهما بقي في الباقي ثلاث شاة احوار
 من احد وما بقي جزو من ثلاث شاة لكن جزو من الشاة
 رجوع ان من العجمان لان الرجوع في كل شاة ثلاث شاة احوار
 على الصفة التي بينا فسقط بقدر ما هلك وبقية بقدر ما بقي
 ولو كان له اربعون شاة عشرون عجمان وعشرون سمنا
 فملك بها الحول عشرة من الشاة فنزل الى حنيفه والرجوع
 يعرف جميعا انما بقي ثلاث شاة احوار الشاة ان بقدر ما
 التية الرجوع عفو وعندهما يعرف الهالك الى العفو لكن
 حنيفة يملك ربع الضام سقط ربع الرجوع وبقية
 نزلت لرجوعها كان وعندهما حنيفة لثمة بقي من الرجوع
 نصف الوسط وربع العفو ان الرجوع في الشاة
 وسط والضم الى الوسط وربع العفو ان الرجوع في الشاة
 شاة والضم الى الوسط نصف شاة ونصف عجمان ونصف
 التية الرجوع في العجمان كان باعتبار كونها بقدر الشاة

وسطا

فأذا هلك ربع الذهب جعلنا كل نصف نصيبين لما جئنا
 إلى الربع فلو صدق من الثمان الباقيتين يتبعها عشرة من العجاف
 فيبقى بقايا نصف التينة أيضا والعشر الأربعة من الثمان يتبع
 عشرة من العجاف كان فيها نصف التينة أيضا لكن سقط فضل
 العشر عند هلك الثمان نصا كان هلك العشر من كلين
 عجاف وفيها نصف العجاف وسقط بمثل العشر ربع العجاف
 وبقي بقية العشر ربع العجاف اعتبارا للربع في الأمان
 ولو كان له عشرت بنت عجماء لولا ذلك لكانت ممتنة
 قيمتها خمسون وقيمة الباقى كلها عشرة عشرت وقيمة الحقيقة
 الوسط ما بين جميع حقتا قاضي مئةين لكونها مائة فتمت
 من فضلت فإن هلك التينة فنكاح لبعي حنيفة وبعي لرف
 ههما لئلا يهرق الهلك إلى العفر كان لم يمين لارعة
 واربعتين عجماء نصيب منها حقتا مقدرة بقدرها على
 التفسير الذي تقدم وتعد تحملهم لئلا سقط فضل الثمن
 محلا كما كان الكلك عجاف هلك من واحدة سقط جزء من
 خمسين جزءا من الحقيقة المقطرة بقدر النصاب وبقي الباقي
 ولو هلك الكلك لا التينة فنكاح لبعي حنيفة مع لئلا يهرق
 مناة وسط الأمان يهرق الهلك إلى العفر ثم إلى النصيب
 الزائدة وبمثل ما زاد على النصاب لا يترك وهو الحسب مثلا
 الأمان كان لم يكن وهذا كان لم يملك الأثمان من الأمان هلك الكلك
 لولا ذلك وقد يجب خمس مناة وسط فيها لئلا يهرق

17
 17
 17
 17

القيمة التي استكملت ثلاثين
 ودونها في الأمان يمين على العجاف
 لئلا يهرق إلى العفر

محم الم

مع لئلا يهرق الهلك إلى العفر إذا لم يهرق لئلا يهرق على
 ثمنه ولا يبريت ويجعل ذلك كان لم يكن ثم إلى الباقى كما لم يملك
 الأمان ولو لبعيت جزءا هلك الكلك لولا ذلك لكانت ممتنة
 واربعتين جزءا من الحقيقة المقطرة بقدر النصاب وسقط الباقي
 وحده محلا مع لئلا يهرق الهلك إلى الكلك ولو لبعيت
 في الكلك نصيب جزء من خمسين جزءا من الحقيقة المقطرة
 ولو كان له عشرت بنت عجماء لولا ذلك لكانت ممتنة
 وسط ما بين جميع حقتا قاضي مئةين لكونها مائة فتمت
 من فضلت فإن هلك التينة فنكاح لبعي حنيفة وبعي لرف
 ههما لئلا يهرق الهلك إلى العفر كان لم يمين لارعة
 واربعتين عجماء نصيب منها حقتا مقدرة بقدرها على
 التفسير الذي تقدم وتعد تحملهم لئلا سقط فضل الثمن
 محلا كما كان الكلك عجاف هلك من واحدة سقط جزء من
 خمسين جزءا من الحقيقة المقطرة بقدر النصاب وبقي الباقي
 ولو هلك الكلك لا التينة فنكاح لبعي حنيفة مع لئلا يهرق
 مناة وسط الأمان يهرق الهلك إلى العفر ثم إلى النصيب
 الزائدة وبمثل ما زاد على النصاب لا يترك وهو الحسب مثلا
 الأمان كان لم يكن وهذا كان لم يملك الأثمان من الأمان هلك الكلك
 لولا ذلك وقد يجب خمس مناة وسط فيها لئلا يهرق

أخاف والحاكم أصل الباب

في نصاب البقر من التبع وما فضل عنده في السن فهو عفر قال
 محم لئلا يهرق الهلك إلى العفر إذا لم يهرق لئلا يهرق على
 ثمنه ولا يبريت ويجعل ذلك كان لم يكن ثم إلى الباقى كما لم يملك
 الأمان ولو لبعيت جزءا هلك الكلك لولا ذلك لكانت ممتنة
 واربعتين جزءا من الحقيقة المقطرة بقدر النصاب وسقط الباقي
 وحده محلا مع لئلا يهرق الهلك إلى الكلك ولو لبعيت
 في الكلك نصيب جزء من خمسين جزءا من الحقيقة المقطرة
 ولو كان له عشرت بنت عجماء لولا ذلك لكانت ممتنة
 وسط ما بين جميع حقتا قاضي مئةين لكونها مائة فتمت
 من فضلت فإن هلك التينة فنكاح لبعي حنيفة وبعي لرف
 ههما لئلا يهرق الهلك إلى العفر كان لم يمين لارعة
 واربعتين عجماء نصيب منها حقتا مقدرة بقدرها على
 التفسير الذي تقدم وتعد تحملهم لئلا سقط فضل الثمن
 محلا كما كان الكلك عجاف هلك من واحدة سقط جزء من
 خمسين جزءا من الحقيقة المقطرة بقدر النصاب وبقي الباقي
 ولو هلك الكلك لا التينة فنكاح لبعي حنيفة مع لئلا يهرق
 مناة وسط الأمان يهرق الهلك إلى العفر ثم إلى النصيب
 الزائدة وبمثل ما زاد على النصاب لا يترك وهو الحسب مثلا
 الأمان كان لم يكن وهذا كان لم يملك الأثمان من الأمان هلك الكلك
 لولا ذلك وقد يجب خمس مناة وسط فيها لئلا يهرق

القيمة التي استكملت ثلاثين
 ودونها في الأمان يمين على العجاف
 لئلا يهرق إلى العفر

القيمة التي استكملت ثلاثين
 ودونها في الأمان يمين على العجاف
 لئلا يهرق إلى العفر

لئلا يهرق إلى العفر

المتن الذي
 جازم حولين

مدح الأبي يلبس في العنقل حتى لو كان قبده افضلها لم يرد الذي
 يلبسها عند ذلك بحسب سنة يساوي غمسه وتغيره لو كان له
 متون بيتا اعجب بحسب بيتان من انفسها ولو كان فيها واحدة
 وسط بحسب هو ولو كان من افضلها فان هناك الكثرة لو لم ينفذ
 ابي حنيفة مع الله يكره العنقل اليه للضباب الثاني اذ
 ويحتمل ان لم يكن له الا غنم ذلك الفلن للواحدة وسطا
 بحسب جزر منها غنم غنم من بيع وسط الذي هيما وعقد
 ابي حنيفة ويحتمل منهما الله بحسب جزر من غنم جزر من
 بيع وسط وجزر من غنم جزر من غنم وسط وجزر من غنم
 جزر من غنم اعجب ان لو كان الوكيل في كل بقرة جزر ان
 على الصفة التي بنا ويسقط بقدر ما حصل به في بقدر ما في
 اجازة للشيخ كتاب

كتاب
 ما يصدق فيما لم يولي وما لا يصدق اصل
 الباب في المولي مضي ارجح العتق لفظ عام وانما في
 بوصف خاص ثم ادعي بوجوه ذلك بوصف لو كان ذلك الوصي
 عارضنا لا يبقا في كل تجزئة ولو كان اصلها قبل المرحع اليه ان
 الفلن قبل من يملك بالاصل اما اذا ارجح العتق بوصف خاص
 ثم انكر وجود ذلك الوصف كان الفلن قبلنا لا يبقا في كل
 اصله وان كان الله حسن قال كل جارية في حق
 لا ايمانك او ادعي ثم ادعي ابيته لولا في بعض اصناف

ومعها اولها لو لم يكن وانكرت الجارية كما سئل لا يصدق الوصي
 ارجح العتق لفظ عام وانما في بوصف عارضنا لو كان
 مدحا ارجح العتق الثابت ظاهره فلهذا في قيام الوصي
 لا يملك عليه صدق مقامات الوصي قد يكون من غير ان
 يثبت نسب الوصي من الوصي في ملكه وعاقب الوصي
 والاقصير الجارية ام والله لقيام المولى وهو العتق الثابت
 بالاجابة العام ولو كثر دعوى النسب من الوصي قبل
 الحضرة لكان اختلافه فقال المولى كنت اذ بعثت قبل
 اليه ولم تغتف الجارية وثبتت الجارية لا بل اذ بعثت
 بعد اليه وقد عقدت فالتق قبل المولى انما كان
 حكم قيام الوصي في الوصي الذي اتممت الوصي ثابته
 الحكم والحكم ملك حكم ما قبلها وظاهره ان من يملك الجارية
 له الاجل عنكم اتممت الوصي لكنها بتمامها حديث
 الاستحقاق والمولى بظاهره يرد والظاهر محتمل للرجح
 للامانة وكذلك اذ قال الجارية خبان او اسن بيتا
 من فلان او وطبنا المارح ثم ادعي ذلك لا يصدق لان
 هذه صفات عارضتها وكذلك اذ قال لا يثبت الاصل
 نكحت الفلن في نكح النساء ان قلت يثبت للعقود لان
 الشابة تمتت بشاذين لكن مع يمين المولى الذي يثبت
 ضيفت فلا بد من موثوق وهو يمين المولى الذي يثبت
 ليمت بصحتها اصلية فيشرط يمين المولى وليس ثبوت

ولو حلف لا ينزى طينا فلهنزي لثما اذ لا ينزى صورنا اذ لثما
 فانزى شاة على ظهرها صوف اذ في صرهما لين اذ لا ينزى
 رطبا فانزى كما سبه ينزى نيا طلب اذ لا ينزى شجره اذ حلف
 فيها حيات الشجر اذ لا ينزى اذ لا ينزى ثوبا فانزى بزركي نصب
 اذ لا ينزى شغل فانزى سحفا اذ جو القام شغل اذ حنث
 في كاتما لان باع هذه الامور اذ ينزى باع الحروف عليه عرفا
 فمشتمه كهنس كذلك ولله عقاب يمينه عاب المسد يحنث
 في الوجه كلها لان الميقنة قلت في الشرط بالعرف وادوى
 في المشتب فتعتبر الحقيقة لانه الظن والكتان لان البضعة
 نال اسم القطن والكتان فقال ميتا الجز في عرق فلم يحنث
 بالمسد بخلاف البول والدم والمسح لان المسد يضاف ربه يرافف
 جزا منه وذلك الجزا وينزى شغلا وقصبا في الحقيقة فيلحنث
 بخلاف الشرط لانه يضاف اليه حمله وهو اجتهان الجزا
 لا ينزى نصباً وشغلا بل ينزى بوزننا وسحفا فانزى قار هذا
 الله ما ج من الامان التي حلف
ليحنث التي سببت اصلها الباطل في الحنث
 اذ البر منق تان لبطن لوجاهت في حث الحنث اذ البر
 ووجدت ما اذ على التتابع عملاً باطلاق اللفظ ولو لم يوجد
 بعض شرط البر كما يحنث بوجد بعض شرط الحنث والتتابع
 لبر البر منق عقبات على عين مسمي باسم يبقى بقاء
 ذلك الاسم وينتهي بزوال ذلك الاسم لان تلك اسم الذم

لو رما من
 في الحنث
 اللسان
 والمصاح

يوجب تبدل العين واليهيف المعقودة على عينه يبقى
 ببقار عين الحنث قال محمد بن جرير لذلحلف ليحلف
 هذا الثوب قبار وسراويله فحلفه قبار ثم نقصه ثم جعله سراويله
 في يمينه كان من ذلك البر جعله قبار وسراويله مطلقا وقد جعل
 ومن مشا سخنا من قال يحنث على قول اذ يصف محلف
 لان يملك هذا الكلام في العرف يرايه بيان حداثة القاطن
 او معنة الثوب وذلك بان يحلف البعض قبار والبعض
 سراويله ولو نزل في ظاهر الدلالة صح لان يمينه اذ حلف
 عليه نصبه ولو حلف ليحلف هذا الملعنة قبار وسراويله
 والمسلة بجعلها يحنث لانه لما جعلها قبار لم يبق ما يحنث
 فعله ذلك لم يجعل الملعنة سراويله معنث الا اذا جعل
 البعض هذا البعض ذلك فحينئذ يبدى في يمينه بخلاف سراويله
 الثوب فاذا جعله سراويله فقد جعل الثوب سراويله
 في يمينه ولو حلف ليحلف هذا اللذ يستانا وخانا فحلفها
 يستانا ثم خانا او على التمس يحنث لانها جعلها
 احداهما لان اسم اللذان ولو حلف ليحلفها منزلا وخانا
 فجعلها منزلا ثم خانا في يمينه لانه اذا جعلها منزلا في
 اسم اللذ حنث لو جعلها خانا فجعلها اذ لا يحنث لوزان
 اسم اللذان ولو حلف ليحلفها ميثا وخانا فجعلها ميثا حنث
 لوزان اسم اللذ ثم لستك لبيان انه لا يفتاوت
 بين وجوب الشرطين معا او على التتابع فقال القرني

أنته فاك امرأته مطاوع لزا شريك انا و فلان و فلان العبد
 فاشترى بابه منا او عجب التعاقب بحيث بالحق علم
 التي يقع علي الملك وعلي غير الملك اصل التبرك
 اليه من متى فقدت باضافه ملك بان فقدت علي من
 ملك فلان ان لم يكن اليه من سائل اليه بشرط المحض
 تمام الملك وقت وجود الشرط بلا حياض و لكن ان ذلك اليه
 سالا اليه فلكل عند لحي حينه و لحي بوقف العلم
 و عند محله الشرط بفار الملك وقت وجود الشرط
 يتبعان اليه بالمشان اليه و عند ما يتبع بالملك و المشان
 اليه جميعا قال محمد رحم الله اذ حلف الياك اطلاق
 فلان هذا و الا يرضى و لو فلان هذه او البركة فلا
 فلان هذه اولا ليس فرب فلان هذا اولا فلكم عند
 فلان هذا فباع فلان المحلوق عليه ثم فعل الحاق بما ذكرنا
 في بحث هذه ما لان شرط المحض الفعلي عين ملك
 فلان ولم يرضى و عند محمد رحم الله بحيث لان كالفائدة
 يتفوق عند المانع لكون المانع في التعريف و الاضافة
 اذا كان اضافة اذا دعت اليه فانه يخرج لجملة ان
 يكون الحاصل له علي اليه فخرج محضه من الملك
 فيعتبران جميعا و لكن في فلان لو با اخر او غير احد
 اصدرا اخرج نفعه لخاص في المعين بالمشان اليه

الملك
 فيما كان

لا بحث

لا بحث بالجماع وفي غير المعين بحيث لكن في الدار و ربي
 لحي يوفى الله امره لا بحث في المستحدث ملك الارث
 الملك لا يستحدث فيه عادة بخلاف المنقول و عندها
 بحيث عملاً بالملك النفاذ ان ذكر بلفظ الجمع ان قال
 دون فلان او دولي فلان او ينام فلان او عبيد
 فلان فهو علي التلا حتى لا يثبت اذ في الجمع الصحيح ان
 يركب جميع الذوات صحت لا تراوي حقيقة كلامه
 و لكن كانت الاضافة اضافة تعريف بان حلف الياك صديق
 فلان او زوجة فلان ان لم يكن سالا اليه بشرط الصداقة
 و الزوجية وقت الشرط عند اية حينه و لحي بوقف
 محلهما ان كان ملك عند محمد رحم الله يتبادل زوجة
 و صديقاً كان وقت اليه و يتبع اليه بالزوج
 و الصديق وقت اليه تبيناً كالمشاة اليه لان الاضافة
 للتعريف المحض و لكن كان سالا اليه يتبع اليه بالمشاة
 اليه بالجماع حتى لو بايان فلان (و لحي او عادي صديق
 ثم كذا بحيث لان الاضافة للتعريف المحض فتعتبر المشاة
 دون الاضافة و لو حلف الياك اخره فلان او اصدقائه
 فلان او زوجات فلان يتبادل الموحدين وقت
 الحلف و لا بحث عالم بملك الياك لان الاضافة للتعريف
 المحض كما تراها في كلامه ملك و لكن حلف الياك صاحب
 هذا التمسك فباع فلان طيلسان ان كالم الباع بحيث

وانتم المشرقي لا يحتمل ان لا يضافه التعريف لا غير فتمت
 اليمين بالمعز والمعزق معا باي باج اليمين
التي يكون عاما في الملك بطل اصل
الباب في المظالم جازا نقض بالدليل انما لا بد
 كان محمد رحمه الله صلى الله عليه وسلم قال في امرته في حجة
 هذه اللذان اوتيا من حجة امرأته من هذه الملك
 فبذلك حجة في حجة ليد ما ابا غا حجت لانها لم تجد حجة
 التقييد بحال قيام الزوجية والضافة الي نفسه للتعريف
 كما لو اضافها الي غيره وكذلك لو حلف لا تقبل امرأته فبذلك
 بعد ما ابا غا يحتمل ما قلنا وكذا قال في حجة لا باذني
 فبذلك حجة او حلف السلطان بحال احدى الدين حجة
 او حلف الكفاك الملقول عند لا يحتمل من الملك الا اذني
 فبذلك تقييد بحال قيام الزوجية وحال قيام السلطنة وحال
 قيام الدين والكفاك بذلك التقييد وهو لا بد ان اراد
 انما يصح من له ولاية المنع وولايته المنع للزوج حال قيام
 الزوجية للسلطان حال قيام السلطنة وكذا قال في حجة
 قيام الدين فيتمتع بملك الحانة وملك لو حلف السلطان
 رجلا ليرفع اليد كل واحد بعد يرفعه بتقيد البن بالزوج حال قيام
 السلطنة حلف لو لم يرفع الي من حلف يحتمل ان ولاية
 تاديب الداهد يكون في تلك الحالة ولو حلف النجس من
 الهلة ترك ابا دن فذلك لا يملك ليس بذي ولاية فاما الملك

الذكر
 الامانة
 في نفسه

قال الاذن

قبل الاذن لا يبقى اليمين الا كما عقلت موقفة الي غاية الاذن
 فاذا جلس تصور الغاية لم تصور بوقت اليمين بخلاف اليمين
 وعند اليمين يهدف مع الله باي الين عند تصور المهور على
 ليس بشرط لانفقاد اليمين فلا يكون شرط للبقاء وعند شرط
 اصله مسلة شرط المارة في هذا القول ليس في الكون ما يوجب
 مسلة الجامع الصغير وكذلك لو حلف يقصيت حوت فلان ذلك
 نقضه اليمين او حلف لا يكون هذا التعريف فذلك فاكه اليمين
 ينظر اليمين عندهما بخلاف اليمين يهدف مع الله
باب في اليمين ان لا يطلق
 ولا يعين ولا ينهض اصل اليمين انما حلف لشيء يعين
 ولا يطلق فاما يحتمل فيها اذا حثت العتق او الطلاق بطلب
 انشاء بعد اليمين لا الكلام انشاء قبل اليمين ان المقصود
 من اليمين منع نفسه عن المظالم وفي وسعها الاستثناء عن اليمين
 المستقبل لانه الماضي والثانية لرفع اليمين يتعلق بال
 الموكول حكما فيما يرجع الحقوق الي الموكول او لم يكن له حقوق
 لكن يعود نقدا الي الموكول لا ينتقل الي الموكول فيما يرجع
 الحقوق الي الموكول قال محمد رحمه الله تعالى قال
 لو حلف في الكفاك حجة امرأته فذلك حلف ان
 لا يطلق ولا يطلق ثم دخل الكفاك ونوع الطلاق والعتق
 ولا يحتمل في اليمين الثانية ان العتق والطلاق عند
 الحصول ثبت مضافا الي اليمين السابقة وذلك قبل اليمين

الطلاق ثلاث المراد من التخيير المأخوذ من قولهم تخيرت بين امرين
 فقد تخيرت بين امرين وهذا ما استدل به في قوله تعالى وقد تخيرت بين امرين
 اذا اضطررت اليه العبد لفظ الجسد لا في كونه تقييداً وتقييداً
 فيقتصر على الجسد **باب الطلاق الذي**
 يقع جلياً واحداً يعني حينها ثم يتوقف عليها اعتبارها
 في حركات في مثلها اصل الباب في الطلاق المسمى
 وعقده جلياً بشرط البيان من العود انما صرح به في ذلك
 والبيان انما هو من وجهه انما هو من وجهه لان ذلك واحد كما ذكره
 لكنها معرفة من وجه من وجهه انما هو من وجهه الحكم فيما هو جلياً
 في حيث انما ذكره فان البيان انما هو من حيث انما هو من حيث
 البيان انما هو من حيث اعتبار جهة الاشارة والامارة في حق
 الاحكام فاعتبرنا صحة الاشارة في موضع التخيير ولا يعتبرنا صحة الاشارة
 في غير موضع التخيير الا انما هو من حيث انما هو من حيث
 عند نقال احد كذا طلاق فتدبر فاستدركت او ادرت
 ولما هو من حيث انما هو من حيث الطلاق في احسنه كذا في قوله تعالى
 احدين خدي تزوج الخامسة جان كما ذكره في الخامسة ونكاح
 الطلاق فاعتبر البيان انما هو من حيث العلم التخيير لانما يتكلم في ذلك
 باشارة الطلاق على التي يريدان بينهما وكونه حكم من الجمل
 نكاح الخامسة ودرت فاعتبر البيان انما هو من حيث النكاح
 لمكان التخيير لانما هو من حيث انما هو من حيث الطلاق
 في الجمل نقال محقق من انما هو من حيث انما هو من حيث

فدخل عليه

فدخل عليه نقال نقال احد كما طلاق ثم عرفت احدياً دخلت
 والتركيب نقال احد كما طلاق يدوم بالبيان وكذلك اذا كان كذا
 ثلاثاً اشارة وخارج على ثنات نقال احد كما جاز في قوله تعالى
 ودخلت للتركيب نقال احد كما جاز في قوله تعالى بالبيان نقال
 بذكره بالبيان في الاحجاب الاول في المسئلة فان عين الاحجاب
 الخارجة طلقت وعقدهت معي وصح الاحجاب الثاني فبعض
 بالبيان فيه لانما هو من حيث التخيير في ذلك فالتخيير في عين
 انما هو من حيث انما هو من حيث الاحجاب في ذلك فالتخيير في عين
 معي ودرت الاحجاب الثاني كونه دائراً من انما هو من حيث
 وعينه التخيير في رواية الامامي الرطاب الاحجاب الثاني
 بتخيير التخيير في الاحجاب الاول ذلك التخيير في الطلاق
 يتصور ان على منعت البيان من كل وجه على ذلك الاول فالتخيير
 الاحجاب الثاني دائراً من المطلقه في غير المطلقه في عين
 كذا بالبيان في الاحجاب الثاني فان عين من الاحجاب الثاني
 وعقدهت معي ويدوم بالبيان في الاحجاب الاول كونه دائراً
 من انما هو من حيث الاحجاب في قوله تعالى انما هو من حيث
 بالاحجاب الثاني التخيير طلقت وعقدهت معي ودرت
 الخارجة في الاحجاب الاول والاحجاب الاول بالاحجاب الاول
 حيث تاجد الاحجاب الاول كذا في قوله تعالى انما هو من حيث
 العين ودرت على التخيير انما هو من حيث الاحجاب الثاني
 بدل وجود الاحجاب الاول بخلاف المسئلة والوكفي تانم يبرني

الموجب أيضا لكن ما ثبت احد بيت فالمدى بيان لبيها فان ما ثبت
 المتابعة تبيحت الثابتة بالاجاب الاول لكون المزمع وبطل
 الاجاب الثاني وان ما ثبت الثابتة تبيحت المتابعة للاجابه
 ما ذكره في الدلالة على الاجاب الثاني وعرفت كلنا ان لا نعلم ان
 الاجاب الثاني كان صحيحا قطعا بل نتردد فان ما ثبت الدلالة
 يبين بالبيان في الاجاب الاول ان عرفت به المتابعة تبيحت
 الثابتة بالاجاب الثاني لما مر وان عرفت به الثابتة بطل
 الاجاب الثاني لما مر فان لم تثبت دلالة منقذ كذا كانت
 الذبح قبل البيان فترد حكم التكاليف عليهم على اعتبار
 الاحكام ومنها حكمان حكم المهر وحكم الميراث ما حكم المهر
 على المتابعة ثلاثة ارباع المهر لان الاجاب الاول يقطع نصف
 الصلوات بين المتابعة والثابتة فينقطع من مهر المتابعة الثلث
 وبقية ثلثا ثلث ارباع ذلك بقية خمسة اثمان المهر الا انه سقط
 من مهرها بالاجاب الاول الذي لما ذكرناه بالاجاب الثاني
 الثلث لان ارباع الاجاب الثاني صحيح في حال دون حال ان
 اربعين بالاجاب الاول المتابعة خير صحيح في حال ان اربعين
 بالاجاب الاول الثابتة ولو كان صحيحا بكل حال لقطع
 بموقف الصلوات فاذ كان صحيحا في حال دون حال سقط
 به الربع موعدا بين الثابتة والدلالة فيقطع من مهر
 كل واحد الثلث فكان الساقط من مهر الثابتة بالاجابين

ثلاثة ارباع

ثلاثة اثمان وبقية لها خمسة اثمان فقد سقط من مهر الدلالة بالاجاب
 الثاني الثلث وبقية لها سبعة اثمان وانما حكم الميراث في الدلالة على
 نصف الميراث والنصف للغيرين المتابعة والثابتة نقصان
 دون الدلالة وانما يفتقر واليها لهما الا امرأة واحدة لان
 النصف لها والنصف للغيرين بينهما نقصان وعليها كالأول
 عدة الوفاة لا الحنفية كونهما متزوجين ولا يجب عدة الطلاق بل يفتقر
 لعدم الدعوى وانما مسك العتق لم يثبت الميراث قبل البيان
 ينكح العتق على اعتبار العتق فيفتقر عتق من المتابعة
 نفسها لان الاجاب الاول او يجب عتق وثبت دايما بينها
 وبين الثابتة فاحاطت المتابعة نصفه وعتق من الثابتة
 ثلاثة ارباعها النصف بالاجاب الاول لما ذكرناه والربع
 بالاجاب الثاني لان الاجاب الثاني صحيح في حال دون
 حال لما ذكرناه في الصلوات فكان صحيحا عتق نصف الرقة
 فاحاطت الثابتة وبها فصل لنا ثلاثة ارباع بالاجابين
 ما بالدلالة فخذ بحكم الله يبيحت لبيها بالاجاب الثاني
 صحيح لاعتبار ان موجب الاجاب الثاني عتق نصف
 رقبته بينهما وبين الثابتة فكان لها الربع وعند الخ حنفية
 بلع يذهب سهمها اليها يفتقر من الدلالة لثلاثة ارباع
 الاجاب الثاني في حق الدلالة صحيح وانكح به لان
 فادون ثلثا من جميع الثابتة لانه جهة الدلالة في حق
 الضالفة حقت الثلاثة دون الدلالة فكان صحيحا عتق

الموجب احدكما حرمة ثم قال في الذبح التي لا تحقها الموجب
 خلافت شريفة فالواجب هو الذي يورث بالبيان ذلك الزوج لان
 الذبح يعني الطلاق حكى اعتناق الموجب فالتميز بين
 العتق والبيع في محل الطلاق ومحل العتق انما يميز ببيان
 الموجب فهو يورث بالبيان فاذا بين العتق في احدهما تطلق
 مع تبيين والآخر حرمة غليظة لان الطلاق صادقتا
 وهي حرمة كون الطلاق بناء على العتق وتعد تلتان
 حيث لو كان حرمة وتزواج الموجب قبل البيان شاع العتق
 فيما لا يكون حرمة الذبح ببيان الطلاق لا يورث اليأس
 عن بيان الموجب والعتق شاع فيما واحدهما مطلقا فلا يورث
 من البيان فاذا بين الذبح الطلاقين في احدهما حرمت
 حرمة غليظة حرمة بيع جنة مع الله والحق استعانة عليه
 بمنزلة المكاتبه مطلقا تلتان وعدتها حضانة وعدها
 حرمة عابها دين فعدتها تلتان حيث وان لم يمت الذي
 كعدتها يورث لا يورث الذبح بالبيان الذي لم يقع اليأس عن
 بيان الموجب فان بلا الذبح فقال احدكما طالق تلتان
 ثم قال الموجب في كعدتها حجاب الا وهو المذبح التي طلقتا
 الذبح حرمة فمنها الذبح مع الذي يورث بالبيان الا انه يورث
 يعني العتق على الطلاق فاذا بين الذبح في احدهما
 الطلاق طلقت وعقدت عقبية الطلاق لان العتق
 بناء على الطلاق ويحرم حرمة غليظة لان الطلاق صلافا

عليها

وهي امة

وهي امة فتعزم بتبين كعدتها تلتان فذلك حيث لان العتق
 يجب بعد الطلاق جهات العتق وفي بعض النسخ تلتان
 كحضرتين فلو كان محققا امتان قالت احدكما طالق تلتان
 ثم كثر في كعدتها طلقت للزوج لان العتق على كعدتها تلتان
 محله للبيان فتعين للزوج ولو كثر له ما معناه ملك وكما سماه
 ولا يملك البيان لان ولاية البيان انما يستفاد من ملك
 الانتشاء وقد مات محله الانتشاء فيها فتعوت ولاية البيان
 بخلاف ما اذ دل على كعدتها حيث شئت للزوج للطلاق
 لان هذه بيان حكيم فلا يشترط لصحة ولاية الانتشاء لان
 البيان التصديقي يجب ان قال لامته كعدتها حرمة
 ثم طلعت يد احدكما ثم بينت الاق في المقطوعة بها يجب
 ارساق الامم للزوج فاعتبر جهدا لانتشاء لمكان التمتع
 ولان القطع يلد في المحرم والعتق غير نازل في المعين
 والبيان اقلهاان جازيت ما استمال والاستاد لا يظفر في الجوز
 والغايب واليد فامت فيبي على الدق فلو لم يجز
 ارساق لامته للزوج بما جهت الطلاق الذي
 يقع في الاوقات المتفرقة اصل البيان كعدتها
 مع ذكر الطلاقين وذكر عقبهما مالا فاما ان يجره مقابلا
 بها كما اذ وصف لاقول بوصف ينافي وجوب المال فذلك
 يورث كل المال بمقابله الثاني ومن شرط وجوب المال
 على المرأة حصول اليقونة بمقابله المال بل انما يورث المال

المشتملة

لبتلك نفسها بمقابلته المال قال محمد رحمه الله عز وجل قال
 الامارة انتم ظالمين الساعة واحدة تحايي انك طارقت هذا
 اخوي بالف درهم اذ قال وعقد اخوي بالف درهم اذ قال
 اليوم واحدة وهذا اخوي املك السبعة بالف درهم اذ قال
 علي انك هذا اخوي املك السبعة بالف درهم فقبلت فلان
 ومقابلته هما ونعسى عليهما انا في قولها هذا اخوي بالف فلان
 وكذلك في قولها علي انك هذا اخوي بالف لان جعله الاطلاق
 في العقد بالف مقابلا بالطلاق للساعة والطلاق لا يصح
 عوضا لفساد الالف مقابلا بما بالثاني بحرف الماروا بالاول
 علي وكلامها للمعاوضة وقولها املك السبعة بطلت بقوله
 الف درهم ذلك فذلك فاذا قبلت يقع اليوم واحدة
 تخسامة واولها جاء عند يقع اخوي بعين شوي الا ان شرط
 رجوع المال بالطلاق الثاني حصول البعوتة ولم تحصل
 الا انها حصلت بالاول حقيقتي لوتزوجها قبلت محي هذا
 ثم جاء عند يقع اخوي تخسامة لانه وجد شرط وجوب المال
 ولو قال انت طارقت الساعة واحدة املك السبعة او
 بعين شوي علي انك هذا اخوي بالف درهم فقبلت فمعنا
 الالف كلفه مقابلته بالطلاق الثاني لانه وصف الاول
 بما ينادي وجوب المال فيقع الساعة واحدة بعين شوي وعقد
 اخوي بالف درهم وكذا في اذ قال انت طارقت الساعة
 واحدة بايضا علي انك هذا اخوي بالف درهم فقبلت

فلان

فلان مقابلته بالثاني ولكن شرط وجوب المال ان يتزوجها
 قبلت محي العقد ولو قال انت طارقت ثلثا للساعة بالف
 فقبلت يقع في العقد الاول واحد بثلث الالف وفي الطهر
 الثاني يقع اخوي بثلث الالف وكذلك تزوجها املك ثلثا
 وكذلك اذ قال بعينك هذا العبد علي لوتزوجها هذا
 الجارية بالف فقبلت فالالف مقابلتها بثلث الالف
 اليه في روايتها هذه الكتاب ثلاث القسمة واحدة لان البيع
 لم يتم الا بثلث العبد وقد ذكره اليك في اخيه ولو قال
 اعطيتك هذا العبد هبة او بعينه علي لوتزوجها هذا
 الجارية بالف فالالف كلفه مقابلته بالجارية ثلثا والبيع
 فيها فاسد الا دخال الصفقة بينه بصفقة واحدة منتهى
 وصحة العبد تصح لان الهبة لا تنحل بالشرط القاسم بطلاق
 البيع **باب الرجل يوافق نصف نسائه**
 ولا يزوجها بعينها فتصهر عليهن بوضع أي عن
 اصنك البات كنت الذي انما يملك ابنتان في الاطلاق
 الميم اذ املك لانا سلسا ذكره بالثاني انما يزوج لاذك
 كلفها انا حقا ضرور سلسا يستطع منه واليه لانها قال
 محمد رحمه الله عز وجل قال بعين امرأتين لوتزوجها
 طارقت ثلثا ثم ارضعتها امرأة معا وعليه العاقبة بانها
 لا يها صارتا الختين والطلاق الميم غير نازل في المحل
 من بيع فكان الرجوع باقيا في حق المحل فيمنه حقا وبطل

قوله في الف
 قوله في الف
 قوله في الف

والاثر البيان لقولت محليته ما اشار وان كنت ثلثا فاصبحت
 عليك التعاقب او تفتين معا او لا ثم الثالثت بانك لا اريان
 لما كان لا تخيتت و جان ركاج الثالثت بالخطا حيث لا صوت
 الثالثت فاما اريان لم يكونا في ركاج الذبح فلم يجلب الجمع بين
 البعيت في حق الثالثت و تعيينه الثالثت للطلاق كدوال
 من اجمعت للثلاثين وان ان صفتين جمل بان شربك لبيها
 بعت و جاز و بعد او لا وضعت و احد منهن ثم تفتين معا
 بنت جعيا و بطلت و لا اثر البيان لما ذكرنا فان تزوج و اجاز
 جاز و بطلت المطلقة غير جاز حلاله لغيره عليك الصحتة ما ذكر
 وكذلك اذا تزوج الثانية بعد ما طلق الاول في جاز ركاج
 الثانية و لا يملك ركاج الثالث لان اطلاقه جازي الزواج
 الاول في الثانية بان لم يطله تلك كما يجب الثالثت فلكل
 البيان حرفه وان لم يملكه فضلا عن تزوجه لذاته فهو
 صحيح و صحيح يبعد فساد ركاجت لانه بطلت ركاج تفتين
 لان العبد لا يملك لا ركاج لقرانين و ليس البعض باثر
 من البعض و عند محمد بن محمد الله تحتان ايما الشقيق و هو سنة
 للصك **باب الخلع بالمال و الطلاق**
 اصلك البايان ان الخلع و الطلاق عليك مال و الخلع
 عليك مال ميراث و تعلق من جانب الذبح و المولى بشرط
 القبول فيتم بها عدلا و لا يملك بقبامه عن المجلس و الرقبان
 الرجوع و صحت اضافته و تعليقه بشرط و يتوقف على اذلة

المجلس

المجلس كذلك مشجائنه طلقت و طلاق و ما لا يصح ان عرفنا
 كنت يقبلت التخليق بالشرط و كان تعليقا انما جازت للالة
 معاوضته فلا يتم بها و جازها حتى بطلت بالقبامه عن المجلس
 و صح الرجوع قبل قبول اللغو و لا يقع اضافته و تعليقه طارئا
 على و لا المجلس لان من جازها مال و ان يصلح عرفنا
 بالركاب في لزم ما كان تزويجا و تملكها لا يقبل الرجوع و يفسد على
 المجلس و ما كان توكيلا يصح الرجوع و لا يقصر على المجلس
 قال محمد بن محمد بن محمد بن حبل خلع المرأة او باع طلاقها مال
 منها ثم رجع او قام عن المجلس فبطلت بقولها ثم بطلت في
 المجلس و كانت في عاينتها بطلت في المجلس
 صح لما ذكرنا لزمه طلق القران من جانب الذبح تعليق تزوج
 به و لا يملك بالقبامه عن المجلس و يتوقف على ما ذكرنا
 المجلس و الرجوع في الرجوع بشرط القبول فلا يقبل
 بصره و كذلك اذا عمل اذا جازت فقد طلقتا بالقبامه
 علي في الغلظة مجلس العلم صح لانما تفتين فيصح مضارا
 او فريضا و كمن بطلت المرأة فقالت استحلقت نفسي منك
 بلدي او لم تر من طلاقه منك بلدي فقيل يقول الذبح
 تفتت اذا قامت عن المجلس بطلت او كان الذبح صحيا
 بطلت الحنف فقيل فهو باطل لان معاوضته من جازها فلا
 يتوقف بها و كان شرط القبول فيصح الرجوع و بطلت بالقبامه
 عن المجلس و لا يتوقف على ما ذكرنا المجلس و الرجوع و رضائه

حقي لو قامت اذا اجاز غدا فقد اختلعت نفسي منك بلدي
 يكون بطلا ايضا ولو قال لها اذا اجاز غدا فطلقني نفسي لبي
 ثم يبع قبل نجي الغدا الريح الرجوع ويعتبر مجملها في الغدا لان
 من جانب الذبح عليك وتفرقت فلا يبع الرجوع فلو قال
 المرأة لزوجها اذا اجاز غدا فطلقني بالذبح فلو قال
 الغدا يبع حقي لو طلقها الذبح بالذبح يتوقف على قولها ولو قال
 طلقني لبي ابتداء بغيره لان قوله من جانبها حقي لو
 لم يبع فلذبح ان يطلقها في المجلس وغير المجلس ان
 الذبح التوقيف البقصر على المجلس وكذلك لو ادركت بطل
 من قوله ثم رجعت قبل تبيع الذبح بطل الرجوع صفة
 لتقول المرأة قل لزوجي اتفق اختلعت نفسي بلدي
 ثم رجعت حقي لو قال الذبح لا يبع لانه قال بطل
 بطلان الايجاب ولو لم تكن رجلا بان مطلقها من زوجها
 او وكلت زوجها بطلك ثم عدت قبل الخلع ايضاً
 من غير علم الزوج بخلاف الذبح حيث يبع عدل
 من غير علم علي ما عرفت وكل حكم ذكرناه في الخلع نفي
 الاعتاق حكم ما لم يوافق والزوجي هنا كالذبح ممتنع
 والعقد كالمرة فيرعى في جانب المولى احكام الثقات
 وفي جانب العبد احكام العاقرين وكل حكم ذكرناه من
 المرأة في الخلع في البيع والنكاح والكتابة من الجانبين
 لان هذه العقود معاوضات من الجانبين

قال بعد ان انت حرة بعد مربة علي الف درهم بغير القول
 بعد المربة لان الايجاب يدور وقت المربة لكن لا يدور
 الا باهتاق الواثقة ليعاقر العتق عن المربة وكذلك الرضعة
 والقاضي ولو قال انت حرة علي الف بعد مربة يعتمد
 القبول للمال واذا قال حال طلاق والرجوع المال لا يتقادم
 ويجوز علي عدل ولو قال المرأة انت طالق علي
 لم يثبت ويستترط المشيئة في القول ولو قال ان يثبت فانك
 طالق عدل فترط المشيئة للمال والقرن لانه المسألة الواثقة
 اضاف الطلاق الي الغلام جعل المضاف الي القاسم
 مشيئتها فيكون ايضا المشيئة في العاقرين اما المسألة ان كانت
 على التطلاق مشيئتها او لم يجعل المدة مشيئتها مضافاً
 الي الغدا فلابد من المشيئة في الحال ليعتد كإضافة الي
 الغدا وهذا هو المصنف ثم الغدا يعتبر المشيئة في الغدا الرضعة
 وعدل زفره يعتبر المشيئة في الحال في الرضعة وعدل
 ومع مسأله اصل ما باب المهر التي
 للنساء والميراث اصل الباب ان الزرع اقل مات
 تلك ابيان في الطلاق المهر فقد محله مع ان تعبير
 الزواجر وعدل لبي يومف معهم ارساء يعنى ذلك ولائك
 ويبياني بائنا لهن من ارساء المسألة قال محمد مع ارساء
 بطلك لانه ملكك فتسوة وذهاب ولعده وذهاب
 فلتسوة حقي قال احدكم طالق ومات قبل ابيان

بشيت

ففي المسئلة محكمات حكم الميراث وحكم المهر اما حكم الميراث فلهذا
 خمسة اشياء من اشياء غير المدخولتين مبعوثا الى الميراث
 ان يقع علي المدخولة فلها الثلث الميراث الا اذا لم يزل
 الولد حيا وان وقع علي احدك غير المدخولتين فللمدخولتين
 نصف الميراث الا اذا تزوجها امرأة ورجع فلها الثلث في حال
 دون حال فيتنصف وكللك لهما النصف في حال دون
 حال فيتنصف ويحتاج الي حساب الثلث تنصف وتنصف
 واقلها اشاعر الثلث اقل عدل نصف تنصف العبد واول
 عدل الثلث تنصف من ذلك بين العبدين من اقل
 بالنصف فيضرب نصف احداهما في الثلث فيخرج اربعين
 فمن ثلثها الحاسب فلها الثلث في حال وذلك اربعين
 والنصف في حال وذلك من ثلثها تنصف كل واحد اقل
 لهما خمسة اديان اديان اديان ثابتن بغير دفع الثلث
 في الميراث فيتنصف نصف لهما خمسة اديان المدخولتين
 مبعوثا واما حكم المهر فللمدخولتين مهر تام وغير المدخولتين
 مهر ثلثا مهر الامة لو لم يزل من حيا من حيث كان الساقط
 بالطلاق الواحد نصف المهر مردعا عليهن من مهرين
 واحدة السديت كالنزل المدخول في المدخولة التي مدها الميراث
 شيء وكان الساقط من مهر غير المدخولتين الثلث من مهر
 حيا واحدة منها السديت فهي لهما مهر وثلثا مهر
 نصاب وعلي قول ابي يوسف رحم الله غير المدخولتين

مهر وثلثا

مهر وثلثا اربع مبررات اكثر كما مهران ان وقع الطلاق
 علي المدخولتين والثلث مهر ونصف ان وقع الطلاق علي
 احدك غير المدخولتين فمهر ونصف ثابت بغير دفع الثلث
 في النصف الثابت فيتنصف فصال لهما مهر وثلثا اربع
 المهر وان طلق احدك واحدة والآخر ثلثا ومارت قبل
 البيان فغدا اية يمسف رحم الله هذا هو الاول من
 ما لم يخلع الثلث ابتداء الانتهاء لهما علي ايتها وقعت
 حرثتها الميراث فلها اية في اعتبارها بقيت الواحدة اربع
 بنيت فصال هذا والثلث مودود وثلثا رحم الله في روايته
 عن ابي حنيفة رحم الله غير الثلث ابتداء ويختار الانتهاء
 لان في اعتبار ابتداء فاية الا اذا ادل اعتبارها ابتداء
 احدك غير المدخولتين عن احد الطلاقين اما الثلث
 او الواحدة فكانت محرمة بغير دفع الثلث في اعتبار الثلث
 ابتداء فاية فتعد واحدة للمهران لان الاحوال انما تعتبر
 عند النكاح فتعلق المهر بالمرء انما ان كانت محرمة بها
 لو وقع الواحدة او الثلث فان كانت محرمة وقوع الواحدة
 بقي الثلث داير بين المدخولة وبين غير المدخولة لا يركب
 علي ايتها وقعت حرثتها الميراث فلها اية في اعتبار
 الثلث فلما فلم تعتبر هذا الحالة وكما ثبت المعروفان
 محرمة بالثلث بقيت الواحدة دايرة بين المدخولة وبين
 غير المدخولة لا يركب فان وقع علي غير المدخولة فلها مهر

في النصف الثلث
 في النصف الثلث
 في النصف الثلث

وغير الميراث من الثلث
 وصاحبه الميراث
 كذا في النصف
 باصا غير المدخولة
 يكون مهرها من الثلث
 او ليس احد ما اول
 من الميراث الميراث
 والمهران

كل الميراث وان وقع عليك المذمومة فلها النصف وصي امتك
 فالنصف ثابت يتيقن وقوع النكاح في النصف الا لو تيقن
 نضال لها تسعة وعين المذمومتين ثلاثون ومحمد رحمه الله
 عليك قول نفسه يقسم الثلث ابتداء وانها وفاديه اعيان
 ابتداء وانها اعيان المذمومتين احديهما فاذا ذكرنا وانما نيز
 لن المذمومة الموهومان ان كانت مجموع وقوع الوحدة على
 الثلث دايرتين المذمومة وبين غير المذمومة على ايتهما
 وقعت حرمتها عن الميراث فيكون الميراث بينهما نصفين
 وكانت للمذمومة النصف باعتبار هذه الحالة باعتبار حالة
 الاولي تسعة فستتأثر بيقين وقوع الشك في الثلث
 فننصف نضال لها سبعة ونصف وهو مستحق اثنان الميراث
 كمثل ثمن سهم ونصف ويعين المذمومتين الاربعة ونصف
 وهو ثلاث اثنان وانما الميراث للمذمومة مهر تام ولغير المذمومتين
 مهر وزرع مهر بينهما ان احدهما مطلقة يتيقن نفعها
 نصف المهر وبقي اطلاق الثلث دايرتين بين المذمومة
 وغير المذمومة للثري فنقول لو لم ينفق بها كان الباقي
 بهذا الطلاق نصف المهر موزعا عليها من مهرها واذا وقع
 الديق فالعقل لمن المذمومة دخان الكدمه في كل الساقط
 من مهرها للثري الربع فيقي لها ثلاثة ارباع بغير الميراث
 نصف الميراث فيكون الثلث لها مهر وربع مهر بينهما
 وذلك في كل ما كان الرجوع لغير المذمومتين مهر وثلث مهر

لا تارة لولم ينفق

لا تارة لولم ينفق بواحدة منهن فكان يسقط باطلاق مهر
 واحد موزعا عليهن من مهر كل واحدة الثلث والثلث
 لمن دخل الكدمه فان لم يسقط من مهرها فكان الباقي من مهرها
 المذمومتين الثلثين والباقي لهما مهر وثلث مهر بينهما ولو دخل
 بثنتين والحسبة بحالها فغير المذمومة ثمن الميراث للمذمومتين
 سبعة اثنان الميراث لان احدى المذمومتين تسعة وانما
 يتيقن لان اثنان حالها كذا يكون اطلاقان عليهما فاطلقة
 بالواحدة لا يخرج عن الميراث فنقول احديهما للواحدة فنقول
 ناله بخلافه انما كانت عدالة بوقوع الوحدة او لعدم الوقوع
 فان كانت عدالة بوقوع الوحدة بقي الثلث دايرتين
 المذمومة للثري وبين غير المذمومتين علي ايتهما وقعت
 حرمتها عن الميراث فكان للواحدة يتيقن نصف الميراث لانه
 لا تارة لهما الكدمه واحدة والنصف للثري بين المذمومة
 والغير وبين المذمومة نصفان لكون احد الزوجين كان
 للمذمومتين ثلاثة ارباع وهو المذمومة الثلث باعتبار هذه
 الحالة اما اذا كانت المذمومة للواحدة والباقي لعدم الوقوع
 فمنها لا ينفق غير المذمومة عن احد الاطلاقين فلا يخرج
 لها باعتبار هذه الحالة ويكمن كل الميراث للمذمومتين
 باعتبار هذه الحالة ولها باعتبار حالتها الكدمه الثلثين للثري
 فذلك القدر ثابت يتيقن وقوع الشك في الربع الثاني
 فننصف نضال لهما سبعة اثنان ويعين المذمومتين في الحالة

المربع والربع وفي الحالة الثانية لا يجه لها فينصف فصلا لها المثلث
 وقد كثر في قولهم من ساعدت عن محمد بن محمد البغدادي ان كان لثلاث
 غير المتشابهة الربع لثلاث احد الظلالتين والربع على احد
 المدخولتين فنصفها بالطلاق فان كان الواقع عليها الوحدان
 بقي الثلث والربعين المتشابهة المربعين وغير المتشابهة على
 أيهما وقعت حرمتها عن الميراث فكان النصف للمعززة للطلاق
 والنصف للغير بين المتشابهة المربعين وبين غير المتشابهة لغيره
 فكان لغير المتشابهة الربع وكذا كانت المعززة للطلاق مطلقا
 بالثلاث فحرمت لغير الوحدان والربع بين المتشابهة المربعين
 المتشابهة فان وقع على المتشابهة فغير المتشابهة النصف وان وقع
 على غير المتشابهة فلا يجه لها فلما انصف في حال ذلك حال
 ينصف فكان لهما الربع بمقتضى وعقد واضع جدا من ربع
 وقاس لهما الثلث ووجه ما ذكرنا واما حكم الميراث فلها
 ثلاثة ارباع الميراث لثلاث الظالمتين واقع على لثلاث
 المدخولتين بمقتضى لثلاث الظالمتين واقع على لثلاث
 المربعين وبين غير المتشابهة فالثلث لثلاث الظالمتين فداق
 بها نصف الميراث مودعا بينهما من كل واحد الربع فالثلث
 لثلاث الظالمتين مودعا فكان الساق من غير المتشابهة
 الربع وبقي لهما الثلث لارباع ذلك لثلاث الظالمتين ودخل في الوحدان
 من غير الميراث فكان لثلاث الظالمتين والربع لغيره لثلاث
 وعاش قول البيان انا حكم الميراث فابويوسف رحمه الله

يليق

لثلاث الظالمتين ابراء وانتهى لغير الوحدان دايرة بغير فان وقع
 على المتشابهة فلها الربع المثلث وان وقع على غير المتشابهة
 فلها الوحدان الثلث البقية لثلاث الظالمتين بغيره والثلث لغيره
 واحدا فينصف نصا لثلاث الظالمتين والنصف لغير المتشابهة لثلاث
 والنصف لغير محمد رحمه الله على قول نفسه للمتشابهة لاربعة
 من الثلث لغير المتشابهة من ثمانية ارباع لثلاث الظالمتين
 واربعة بمقتضى الخاضع من الثلث والعلوية الصانحة ومدة
 بمقتضى لثلاث احد بين مطلقه بمقتضى فنصفها فنصف الوحدان
 للميراث لثلاث من غير مودعة بالطلاق الوحدان لثلاث
 دايرة بين المتشابهة وغير المتشابهة التي مع غير الميراثين
 على أيهما وقعت حرمتها فكانت للميراث بمقتضى نصف
 الميراث والنصف لثلاث بين المتشابهة وغير المتشابهة التي
 مع غير موزعة نصيب فكان للمتشابهة الربع في هذه الحالة
 لغير المتشابهة لثلاث ارباع اياها كما كانت للمعززة
 للميراث مودعة بالثلث لثلاث الظالمتين الوحدان لثلاث
 المتشابهة وغير المتشابهة فان وقع على المتشابهة لثلاث
 الميراث لاربعة اذ يزلحها لثلاث وان وقع على غير
 المتشابهة فلها النصف متى اذ قولهم لاربعة والاصل فاربعة
 ثمانية بمقتضى وقع الثلث في الثلث فينصف نصا لثلاث
 خمسة وباعتبار حاله لثلاث كان لثلاث الربع لثلاث
 ثمانية بمقتضى وقع الثلث في الثلث فينصف نصا لثلاث

ثلث
ثلاث

اربعة وهو ثلث الميراث والثلثان لغير المدخولات ثم ان ودين
 مهر واداء حكم المهر فلهذا حكم مهر تام وغير المدخولات مهر اربع
 مهر الا انه لو لم يقل بواجب مهرت فكان الساقط بالطلاق من مهر
 واحد من اربع عليهن من مهر كل واحدة اربع فالثلثان من مهر
 الكدمرهما فكان الساقط من مهر غير المدخولات ثلثان ارباع
 المهر وبقي ثلث مهرين وارباع مهر من مهر بلكل علي اصل مهر
 يهبط محمد الله لان اقل ما ينفق مهران ان وقع الطلاق ان
 حلقت بالكره بالثمن مهران ونصف ان لم يقع احد الطلاقين عليهن
 فمهران ثابت يثبت وقوع النكاح في نصف مهر فينصف هذا
 ثلث مهران وارباع وهذا علي ادوات كتاب النكاح وحكمه
 الدواني لثمن مهرين ومهران اربع احد هت مطلق
 يثبت فنعد لنا نصف المهر بقي الطلاق لغيره اربعين
 المدخولة وغير المدخولتين فنقل لغيره اربعين المدخولة كان
 الساقط بالطلاق الواجب نصف المهر من مهر عليهن من مهر
 كل واحد اربع الساقط فالثلثان من مهر الكدمرهما فكان
 الساقط من مهر غير المدخولتين ثلث المهر وبقي اربعة ارباع
 مهر نصف المهر المدخولتين فيكون اربع مهرين ومهرين
 من مهرين وارباع مهرين من مهرين وارباع مهرين
 اربعين ومهرين من مهرين من مهرين وارباع مهرين
 وارباع مهرين من مهرين من مهرين وارباع مهرين
 فالثلثان بالواجب واداة نصفها للبر للبر لانه فنقول ان كان

واداة نصفها للبر للبر لانه فنقول ان كان

والاداة بقرح الواحدة او بقرح فان كانت واداة بقرح
 فبما لا يتصل احد من غير المدخولتين عن احد الطلاقين فغيرها
 للمهران فبقدر الثلثان من مهر الواحدة بقي الثلثان للمهرين
 المدخولتين وغير المدخولتين التي هي غير معدة لغير عليهما وقعت
 حرمتهما عن الميراث فكانت للمدخولتين الواحدة نصف لغيره اربع
 الحاليين منها وثلثان من غير المدخولتين للمهران محرورين وارباع الثلثان
 الواحدة اربعة ارباع بين المدخولة وغير المدخولة فان وقع علي غير المدخولة
 فلهذا اربعة المدخولتين نصف الميراث من مهر الواحدة وارباع لغيرها
 فلهذا اربعة ثلث الميراث اربعة ارباع اربعة ارباع فان اربعة ارباع
 يثبت وقوع النكاح في مهرين فينصف فصال لها مهرين وارباع
 الحالت التي كانت المهرين مهرين محرورين بالواحدة فكانت الواحدة
 يثبت نصف فصال لها مهرين وارباع فانما اذ كانت الواحدة
 المدخولة واداة بالطلاق الواحدة بقي الثلثان اربعة ارباع بين
 المدخولة والغيري وبين غير المدخولتين علي ايقين وقعت
 حرمتهما عن الميراث فكانت الواحدة المدخولة الثلثان اربعة ارباع
 امراتان فاربعة ارباع يثبت وقوع النكاح في مهرين وارباع الثلثان
 فصال لها اربعة ارباع وثلثان ارباع مهرين فانما المدخولة للمهرين
 الحلة للمهرين فبما لا كانت الواحدة واداة بقرح بقرح
 ارباع مهرين ونصف مهرين من مهرين من مهرين فان كان في هذه الحالت

للمراة من الموزون خمسة ونصف فاذ لم يكن ثلثي بقي ثلث وضع
 ودخلت في اربعة ولم يبق ثلثين فطلعت احدتين ثلثا
 وراحتي واهلها وقد ذكرنا في هذه المسئلة للمراة خمسة امان
 الميراث يكمن لها هنا خمسة امان ثلثي والباقي والباقي بعد انصب
 الموزون ستة ونصف والثلث كذا فيصير اهل الحساب وذلك
 اثني عشر في مخرج الكسرة فالك ثمانية يصير ستة وعشرون وكان
 الخاص الماضية الموزون البعوت وثلثا ارباع حزننا وثمانية عشر
 والثلثين والثلثين الباقين في الحالة الاولى خمسة امان ستة
 ونصف مخرجها ثمانية ثمانية وثمانون فحسب امان ستة
 اثمانا وثلثون ونصف والباقي في الحالة الثانية ثلث الثلثين
 الا ان في هذه الحالة للمراة يبقين ثلث الميراث والباقي وهو
 الثلثان بين الباقين اثنان ثلثا وثلثا ستين وثمانون اربعة
 وثلثين ثلثا اربعة وعشرون وثلثين سهم فهذا ثابت يبقين
 في الميزانية وهو احد عشر وسدس سلك فينصف فيسلك
 نصفه وهو خمسة اثمان وثلثين اسلايس سهم ونصف سدس سهم
 الي احد عشر وعشرين اثلث فيصير ستة وعشرون وثلثه اطلاق
 سهم ونصف سدس سهم يعني ذلك الي ما حصل الموزون وهو
 ثمانية وثلثون هناك البعوت وثلثين وخمسة اسلايس سهم نصف
 سدس سهم مضافا على السوي من المتوازيات ذلك والباقي الموزون
 في الحالة الثانية ثلث الثلثين وهو امان واربعون وثلثا سهم من
 اربعة وثلثين وثلثين كذا في امان ثمانية اثمان من اثنان وخمسين

الباقي

وهو امان
 الواجب فانه
 وجمع واحد

وهو سهم عشر

وهو تسعة عشر ونصف فلكل ثابت يبقين ربع الثلث في الزيادة
 الي تمام اثنان واربعتين وثلثا سهم وهو ثلثين وعشرون وثلثين
 فينصف فيضم نصفها وهو احد عشر ونصف سهم ونصف سدس
 سهم الي تسعة عشر ونصف سهم احد وثلثون ونصف سهم
 سهم ابي سعد عشر ونصف بينهما ثمانان ما استقام القوي من
 متقى وسبعين امان الا حله فلكل ثلثين مهران والباقي الموزون
 مهران وثلثا ارباع مهران امان ان وقع الطلاقان عليهما فلما مهران
 واحدا وان لم يقع عليهما فلما مهران وان وقع احد الطلاقين
 عليهما فلما مهران ونصف الثلثين الواحد ثابت يبقين ربع الميراث
 ثلثين فينصف والباقي الباقين فينصف فينصف فصال لهما
 مهران وثلثا ارباع مهران يمان يتحد مخرج سهم الله كما
 مهران ونصف مهران ثلثون وثلثين وثلثين كان الساقط
 بالطلاقين مهران احد موزان عليهما من مهران وثلثين البعوت
 والباقي مهران دخل اكد مهران في الساقط من مهران مهران
 نصف الميراث في لهما مهران ونصف مهران وكذلك علي قول ابو يعين
 مهران اربعة باعتبار ما اقل من الثلث وثلثين الموزون الاعلان
 بالبعوت اسهم وعشر منها ثلث فيصير امان ان وقع الطلاقان
 عليهما فلما الاعلان بالبعوت وان لم يقع بنا اسهم وثلثين
 وعلي غير الموزون الاعلان اسهم وعشر فانه اذا اطلاق
 احد الطلاقين قبل الاطلاق وتدخل ثلثين من مهران والباقي
 حالها فليس الموزون نصف سدس الميراث والباقي للمراة

الما تقاطعت المهر مؤدعا من غير ذلك واحد اللبس التي اخر
 ما ذكرنا وصفا لحي يوصف به انك لها حصر وثلاثة الاربع بلان
 اعتبار ذلك والآخر على طرحة وان كنت اربعا وصفا لاجتماع
 والمسلية بجالما اما الميراث فلهذا ثلثه ثلثة ارباع سهم من
 اثني عشر لانه ان وقع الثلث فليدبرش بثمن ارباعا فلهذا
 الربع ثلثة ولو كان الوارث غير الميراث فان وقع على المصلحة فلها
 الوارث ثلثة ولو كان الوارث غير المصلحة فللمصلحة الثلث والآخر وقع
 الثلث التمس في نصف فضلا لثلاثين ونصف سهم وفي المصلحة الاثني
 عشر وقع الثلث في نصف سهم فينصف فضلا لثلاثين فوقع
 والباقي لغير الميراث وعند ابي يوسف الثلث لغير الوارث
 وايضا ان وقع على المصلحة فلها الربع وهو ثلثة وان وقع على
 غير المصلحة فلها الثلث اربعا ثلثة ثلثة ثلثة يثبت ويقبض ثم الثلث
 في سهم فينصف فضلا لثلاثين ونصف وانما الميراث لغير الميراث
 مهران وتسمى اثلاث من ارباع الوارث لثلاثين والساكن
 نصف المهر مؤدعا عليها الى اخر ما قلنا وعند ابي يوسف
 سهم الثلث لغير الميراث وثلثة الاربع سهم بطلت لاقبل
 وما ذكرنا في الميراث ولو خرج ثلثين والباقي بجالما فلهذا ثلثين
 من سهم ونصف سهم من اثني عشر ارباع لغير الميراث
 لان الوارث لرب كان هو الثلث فلهذا ثلثين النصف متبر وان
 كان الوارث من الواجد ان وقع على الميراث لغير ثلثة النصف
 متبر ايضا وان وقع على غير الميراث فلها الثلثان ثلثة

في الميراث
 من سهم فينصف
 فلها الثلث

وقع الثلث

وقع الثلث في سهمين فينصف فضلا لثلاثين وفي الميراث لغير الميراث
 ومع الثلثي سهم فينصف فضلا لثلاثين ونصف والباقي لغير الميراث
 وانما الميراث لغير الميراث من ثلثة ارباع سهم والباقي مع الثلثين
 الثلثين والآخرين ما قلنا في ذلك بثلثين من سهم والباقي فلها
 ثلثة ارباع سهم وثلثة ارباع سهم والباقي لغير الميراث لان
 الوارث لرب كان هو الثلث فلهذا ثلثين ثلثة ارباع الميراث
 ثلثة ارباع سهم فينصف فضلا لثلاثين ونصف سهم وفي المصلحة الاثني
 عشر وقع الثلث في نصف سهم فينصف فضلا لثلاثين فوقع
 والباقي لغير الميراث وعند ابي يوسف الثلث لغير الوارث
 وايضا ان وقع على المصلحة فلها الربع وهو ثلثة وان وقع على
 غير المصلحة فلها الثلث اربعا ثلثة ثلثة ثلثة يثبت ويقبض ثم الثلث
 في سهم فينصف فضلا لثلاثين ونصف وانما الميراث لغير الميراث
 مهران وتسمى اثلاث من ارباع الوارث لثلاثين والساكن
 نصف المهر مؤدعا عليها الى اخر ما قلنا وعند ابي يوسف
 سهم الثلث لغير الميراث وثلثة الاربع سهم بطلت لاقبل
 وما ذكرنا في الميراث ولو خرج ثلثين والباقي بجالما فلهذا ثلثين
 من سهم ونصف سهم من اثني عشر ارباع لغير الميراث
 لان الوارث لرب كان هو الثلث فلهذا ثلثين النصف متبر وان
 كان الوارث من الواجد ان وقع على الميراث لغير ثلثة النصف
 متبر ايضا وان وقع على غير الميراث فلها الثلثان ثلثة

من الجوز الذي تصدق

فيها اربعة او ثلثين اصل الباب ان الربع من ارباع
 الاطلاق الى وقت رجاء فلك الوقت يقع الاطلاق من
 حيث انظر فان ادعي الذبح ما يملك الاطلاق او
 ادعي ما يتابع من الوقت او يقبل فلهذا لان اطلاق الاطلاق
 الى وقت مبدئ الذي كان قاضي حكمه الى مجي فكذلك الوقت
 فاذا جاز فلك الوقت فلهذا ثلثة ارباع لغير الميراث

الشيء فبعد ذلك دعوى المانع او المطلق دعوى المعارض فلا يقبل
 انما الطلاق المانع بصريح الشرط انما يصح مبني على الشرط فاذا انكر
 الشرط فقد انكر وجود السبب فيقبل قوله فان حملت رحم امه
 بسبب ذلك الامة المدفونة انت طالق للسنة الابقه وكذا في طهر
 خالي عن الطلاق في دعوى المانع عقوبت حرمه خالي عن الطلاق في الجماع
 جميعا فاذا حاضرت ولم يرض فادعي الزرع جامعها انك تباية الميوض
 لا يصح قوله في منع وقوع الطلاق الشرعي لان السبب قد جعل
 رجاء وقت بعثت الحمل فيثبت وقوعه فدعوى الجماع او الطلاق
 في الحيض دعوى المانع او المطلق فلا يقبل قلما في منع وقوع الطلاق
 في الظاهر كون يقع طلاق كغيره باقراره بالطلاق في الحيض ان
 ادعي الطلاق او الجماع ومعنى في الحيض فذلك لان اخر
 عما تملك انساؤه ولو قال ان لم يجامعك في جبهة فانت طالق
 فما حلت وكلمت ثم ادعي الزرع الجماع في الحيض الابق الطلاق
 لان الطلاق ههنا معلق بصريح الشرط فاذا انكر الشرط السبب
 فيقبل قوله وانك انك انك لا تقدرين الابقه انت حضرت
 للمدعي ثم ادعي الزرع انما تربيها في المدة لا تقبل قوله لان المدة
 للمانع لكن تراضي حكمه ووقوع الطلاق اليه في المدة وقد حضرت
 المدة فوقع فاعدا فدعوى التراب في المدة دعوى المانع او المطلق
 فلا يقبل حجب كواحي القرآن قبل مضي المدة فيقبل قوله
 لان الطلاق ليس بواجب بعد وقت الخبر عما يملك في المانع فيقبل
 قلما ولو قال ان لم اقر بزوجي او بعتة امه فانت طالق حضرت

ان السبب في دعوى المانع
 ان السبب في دعوى المانع
 ان السبب في دعوى المانع

المدعي

المدعي ثم ادعي انك بعد المدة الابقه لا تقبل قوله لان المدة
 انكر الشرط لقد انكر السبب علي كما مر في قوله في المدة دعوى
 ان لا تقبل قوله لان المدة الابقه لا تقبل قوله لان المدة
 في الجماع فادعي الزرع انك انت طالق لان السبب في المانع
 وانكرت معى مع الطلاق والعنف لان سبب الطلاق
 قد جعل فالظاهر هو وقوعه فدعوى الزرع انما استقبلت بعد
 احي قولها فدعوى المانع فلا يقبل قلما اذا وقع الطلاق في
 العتق لانه بناء على ما وردت في قوله من ان لم تقبل بعد
 اخر قبل الاختيار ثم ادعي الزرع الاستقلال لا يثبت لان
 انكر شرط العتق والطلاق واقع كما ذكرنا وكما مر في الجماع
 ثلثت ايام للبايع ثم قال البايع للمبتري ان تم البيع بيننا فبكر
 حث فحضت بعد المدة ثم ادعي النقص في المدة لا يقبل قوله
 الملك والعتق بالبيع المدة لما حضرت فالظاهر يثبت للملك
 نظر اليه السبب اذا ثبتت الملك ثم ثبت العتق ولو قال
 البايع ان لم انقض البيع في المدة فبأجره حرمه ابي العتق
 بعد المدة لا يثبت لان المدة شرط العتق والمدة ثابتة
 مما ثبتت في قوله لان المدة ان حضرت فبأجره حرمه حرمه
 طالق فقلت حضرت وكذا في الزرع لابق الطلاق في العتق
 لان المدة شرط ولو كان طلاقها معلقا ببيع لا يحل اشتراطه في حق
 نفسها في حق الزرع شاهدا في حرمه غيرها وان جدتها
 الزرع يترقب الطلاق والعنف الي استراد ثلثة ايام

ان السبب في دعوى المانع
 استقبلت

ان السبب في دعوى المانع

ان السبب في دعوى المانع

واذل امتد الي ندرية ايام يقع الطلاق والثاق من حنف كاستلام
 حقي يكون حكم جناحة العبد على غيره وحكم جناحة العبد على غيره
 وحكم جناحة الغير على حكم جناحة الخواص ويصح الذبح عن رجل المرأة
 وعن استخادم العبد في الثلث للفقهاء لا يمتد الي ثلاثة ايام
 وكذلك اذا كانت المرأة الصريح غير منقحة فكل من تزوج احد
 ثم امتد الدم الي ثلثة ايام كان زوجهما جارية له قبل فاش لثمة ايام
 القول قول المرأة في النكاح الدم ولها بما حقي لو قال مع الثلث
 انقطع دمي وصدقها الذبح لا يقع ولا يثبت العتق ونظر ان تزوج
 الصريح كان باطلا ولو كان الظاهر مع الدم في ايامها كقول
 الظاهر لا يصلح الايمان ما لم يثبت ولو قال بطل مضى الثلث
 انقطع دمي في الثلث وصدقها الذبح ولا لها العبد والاشرة فالحق
 قول العبد والاشرة لا اثر لما مضى الثلث فقد وقع الطلاق
 والعتق من حيث الظاهر وجاز نكاح الصريح مع زوجها باطلا
 في ابطال ما ثبت فلو قال قلت حلفت وصدقها الذبح ثم قلت
 كانت الظاهر قبل الدم عدة ايام الا يصدق لان الاقرار باليمين
 اقرار بتقديم طهر كامل فزوجها لا يثبت بخلاف ما اذا قال في
 الدم ثم قال قلت الظاهر قبل الدم كان عدة ايام تصدق للث
 واقرار بوجوبها الدم لا يثبت اقرارا بتقديم طهر كامل ولو كان
 الذبح مع الزوجي قال كان ظهرك قبل الدم عدة ايام وثلث
 لا يثبت كان عدتك فالحق قولها انما اعلم بما اذنا ولو قال
 لنا ومعها حايض ان طهرت من نبلج حرة فمما قلت حكمه من قبل

ثلثة ايام وكذاها الذبح لا يثبت العبد لما مر في الحيض لا تقاس اشارة
 وشهادة الزوا مردودة وانما تصدقها الذبح او مضى عن ايام عتق
 العبد فلم يحكم بالعتق هنا في العشرة وكذا تصدق معاودة الدم
 في الزرع مرة لا يصدق حكمه بالعتق الي ان يثبت ثلثة ايام من قبل
 له الظاهر جارة عن النكاح الا دم وهو الاصل وقد جهل حقيقة ذلك
 بالعلم وهو العتق فثبت الحال من حيث الظاهر انما الحيض على
 عزم الدم لا هو الاصل عند المحدث الي ثلثة ايام وانما
 عارض فانه عند الاكبر حيفا فان كانت المرأة بعد عدة ايام
 غا وذيء الدم في العتق وصدقها الذبح وكذاها العبد فالحق
 قول العبد وعتق لانها لان اجتماعها بالظاهر ويشهد لعتق
 ظاهره فلا يصدقان في اطلاقه وكذلك اذ قالت بطل في الزرع بعد
 ما اقرت بانقطاع الدم كحرف بخلاف اجزاء اعراب انقطاع
 الدم في الثلث حيث تحذف الف ليرتفع ابطال العتق
 الثابت فافترقا قال وان كان جيبها حرة فقال لها لم حلفت
 هذه الزرع متين فبدي حرة فقامت كما يثبت الدم في اليوم السادس
 الي اخر اليوم وكذاها الذبح ذلك في اليوم السادس فالحق
 قل ما مع العتق انه انكر شرط العتق كالي انكر الحيض
 كان القول ثلثة ايام فمما قلت عتقها على عتقها باطل
 الحيض ثم اقرت الذبح والعتق في الثلث فادعت في
 الاستدلال اية ما كانت اياه الظاهر وهو حيث يكون
 القول قولها لان ثمة الظاهر لا يصح في اقله كما قامت

منع

اما هنا الظاهر من الانقطاع على لاسر العادة كما كان الرضوخ والادخا
 لا خلاف في وقت في نضوب الشرط وهو الحوض في اليوم السادس فافترق
 قول المنكر للشرط اذ في تلك المسئلة اتفقا على ان الشرط ان الدم
 يتغير حيا من حين ولدت اللحم وقد توافقا على ان يوتى الدم من
 ذلك الخلاف في الانقطاع لا يجوز اختلافه في الشرط ولو صدقت
 الذبح بالدم في اليوم السادس فوقف العتق لانه انما يجوز في
 علي احتياجا لشرطه اول العتق وفي ذلك احكام فان جازوا العترة
 نيت انه لم يكن حيا ولم يفتق العبد وان لم يجازوا العترة
 عتق العبد فان مضت العترة ثم ادعت لانقطاع في العتق للمعبر
 يلعب الجواز انما انفك قول المعبر ولا يفتق العبد لانه زال انما
 بالاشهر حيا ولو لم يفتق بالانقطاع في العتق يفتق ولو لم يفتق العبد
 ولو اجريت في العتق بالانقطاع ثم قامت عتق في الدم لا يفتق
 قولنا ويقت العبد ولو صدقت الذبح اذ لا يجزى العبد انما
 لما تجزيت بالانقطاع في العتق وذلك موقوف اليها في الشرع فثبت
 العتق بعد ذلك المعبر العترة لانقطاع في الباطن للفتق
 الثابت ولو كانت عتق في الحوض حيا فظننا ان الذبح
 لم يصب موتة فاصتت جهنتت ثم الود ابطال الميتة اذا كنت
 ماتت الميتة ولو غلبت في العتق التوزية لم يفتق العبد لاسر الخس
 والنضوب في العتق في العتق لكونه في العتق في العتق في العتق
 والذبح بالدم في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 والدم في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق

الذبح

منع في الذبح

تعلق بالذبح في مرضه والظاهر في منع حيا للذبح بخلاف اليد
 اذ عتق حيا في العتق في اليوم السادس حيث جاز العتق
 قول المعبر ما قول العبد لا يفتق العتق بخلاف الظاهر الذي لم يفتق
 والظاهر لا يفتق حيا للابا من منع حيا في العتق
على المروءة اذ فيها او بعلها او قبلها ومن
يجعلها كما لفتق اصل العبد لشرطه في العتق
 الي سبب الملك صحيح وانما معروف قال محمد بن عمر بن
 نعتن قال ان تزوجت في ذبيبة بعد عتق فما طالقان
 فتزوجها كذلك اتقان مع عتق فتزوجها معا او عتق عتق
 فتزوج ذبيبة بعد عتق وعتق في نكاحه ففي هذه العتق طلقا معا
 لان احاد الطلاق الي تزويجا اما في عتق ذبيبة فلا تملك
 وكذلك عتق لان تزويج ذبيبة مع عتق لا يجوز له بعد عتق
 نكاح عتق وكذلك نكاح ذبيبة مع عتق لا يجوز له نكاح
 عتق ان كلف مع للقران والقران يقتضي رجوعهما معا وكذلك
 نكاح ذبيبة على عتق لا يجوز له بعد قيام نكاح عتق فذلك
 مع وبعد وعلى بصير نكاح عتق فلكونه لا يفتق حيا فذا
 الطلاق اليسر وتزوجها على خلاف ما ذكرنا لان الطلاقان
 لفتق الشرط ولو قال ان تزوجت ذبيبة قبل عتق
 فما طالقان فتزوج ذبيبة طلقا ولا يفتق عتق في عتق
 عتق لان كون تزويج ذبيبة قبل عتق لا يقتضي تزويج عتق
 بعد قال الله تعالى فتزويج ذبيبة من قبل ان يفتق

بها

ثم لم يشرط كون التزويج كغيره وجوده للناهي بعد ككيفية منها
 والاطلاق عرفه اذا تزوجا لان زكاحهما لم يضر مطلقا لانها لا تملك
 لما ذكرنا حتى لو تاق قبل عرفه فتدفع زيبه ان تطلق
 ما لم يزوجها عرفه بعدها على الفور الا ان كلدة قبل التزويج فان
 العقد زكاح فزيبه يحتاج عرفه فيستدعي وجود زكاح عرفه بعد
 على الفور لكن ان تزوج عرفه بعدها على الفور لم يطل عرفه
 وطلقت زيبه لان تزويج عرفه وان صاد مذكور دلالة
 لكن الجواز وهو مطلق كما يندل بمقابلة الزكاح عرفه لان مطلق
 للشرط فالذوق الطلاق على عرفه **باب ما يطلق الزوجين**
 فتساوي بينهن في تزويجهن في مرضه اصل ابيان حارس
 كذا البيان في الطلاق اطلقه انما في حق بعض الاحكام
 الظاهرية في حق البعض والزوجي في الطلاق المبرم بيان للطلاق
 في الزوجي بالاجماع قال محمد بن عمر القاسم قال
 بلعرايت كذا كل ما بعد كما طاق ثلثا ثم في مرض مودة
 بين الطلاق في احد هما لا يحتم عن الميراث فصد الذبح فان
 بالبيان تاخير جهنم الاشارة في حق الميراث وكان التمسك
 هت المسلك من قبل فان كانت له امرأة اخرى غيرهما
 كان لها نصف الميراث اذ لا تزوجها الا امرأة واحدة لان
 احدهما مطلقة يبقين فالنصف الثلث بينهما لا يتوايهما كما قبل
 البيان فان كانت التي بين الطلاق فيها قبل موت
 الذبح فلا ميراث لها ومع البيان فيها لم يخالفها انفسه

بشر

الذبح

عن بيان

عن بيان الذبح يخرجها عن اهل بيت الولاية بالموت فصح
 البيان فيها فكان الميراث للزوج ولو كانت له امرأة اخرى
 كان بينهما نصفين وان ماتت للزوج وبقيت التي بين
 الطلاق فيها مات الذبح فلها نصف الميراث لان البيان
 صح قبله في حق نصف الميراث الذي لم يكن لها ولم يصح
 في حق النصف الذي كان لها فكانت متوجة من زوج فلا
 يستحق الا النصف حتى لو كانت حرة المرأة التي في الميراث
 لها وثلاثة ارباع للمرأة الميراث لان المرأة الميراث متوجة
 من زوج وهو يستحق كل الميراث ومجي متوجة من زوج غير
 نصف الميراث فالنصف للمرأة للزوجي بلا منازعة والنصف
 الاخر امتعت من اذعتا فيكون بينهما نصفين وكذا ماتت احدهما
 قبل موت الذبح وقبل بقاء ثبنت للزوج للطلاق
 والميراث لها لان هذا بيان حقيقي فانفتحت التمسك فان
 لم تمت الذبح ولم يمت حقيقي وتلك لغيرها فان
 منبئت ولا هذا ليس ببيان والذبح على حيوان الالة
 يحتمل العلوق لوجلي قبل ايقاع الطلاق وذلك اصل
 بيان فلا يكون بياننا بل من ان الطلاق اربعه بمنزلة
 النسب الاحتمال العلوق قبل الطلاق فان بقي الذبح
 هذا لولك يبرئ بالبيان فان تاق حيث عند ايقاع التي
 لم يلدن فلا عثم منها بعين بينه وبين التي وتلك التي
 نسب الولد منها ويصح بالولم الام قدوة للتمسك والتمسك

عنتت التي ولدت بحجب الحد انما لما كان مراده وقت
 ما يقع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل
 وجه فثبت انما قد في الاجنبية ذلك بوجوب الحد
 والنسب ثابت لا فدام اللعان ولو كان لم اغت عند اللعان
 احدا ولكن اعني باليهم التي ولدت فثبتها حد ولاحان
 اما لو حمل لامر قد في المتكسرة لان الطلاق هنا يقع من
 وقت التعيين واما اللعان الذي شرط اللعان قيام
 الركاع وقد نال الركاع بالبيان والشرب ثابت لما قلنا ^{انعدام السن}
 وكثر ولدت اكثر من سنتين من وقت اللعان تعينت بل هو
 للطلاق انا يتقنا بالوطي بعد الطلاق هنا والشرع لما حكم
 بالنسب منه فقد حكم بكون الوطي من الزوطي بعد الطلاق
 اليهم بيان ما عرفت وتبينت التي ولدت للركاع فان نفي
 الولد بحجب اللعان ولا يقع النسب الا لما حكم الشرع بالوطي
 منه وبالنسب وعرفت به حكمه وهو كون الوطي منه بيانا
 فذلك يجوز ما نفا من قطع النسب ولو ولدت احداهما قبل
 من سنتين من وقت اللعان والوطي ولدت لاكثر من سنتين
 تعينت للطلاق صاحبته كما ان قطيما لا يصلح بيان الوطي
 صاحبته لاكثر بله بيانا لما ذكرنا اذا وقع الطلاق على
 صاحبته لان حكمه قد يحاط ان كان بهن والادعاهين
 ولادة صاحبته لاكثر بعدا اقل سنتين انما فدهما يتقضي
 بوضع الحمل انا يتقنا ان عرفت صاحبته لاكثر ووطيها

بالموت

كان يدل

كان قبل ولادة صاحبته لاقبل وقبل الولادة من حامل عتت
 الحامل يتقضي بوضع الحمل ولو كان بينهما سنتين انما فدهما
 فدهما صاحبته لاكثر بالحيض الاحتمال ان وطى صاحبته لاكثر
 كان بعد ولادة صاحبته لاقبل واذل احتمال ذلك وجوبها
 بعد الولادة بالحيض احتياطا وان اقتد الزرع بوطى صاحبته
 لاقبل اذ لا طلقت صاحبته لاكثر باخوان ولا يهدت في حول
 الطلاق عن صاحبته لاقبل فظلمتسا ولو كانت كل واحدة بولد
 لاكثر من سنتين من وقت اللعان وبين الولادتين يوم او
 اكثر فولادة لا يجب بكونها بيان الطلاق في التحريم فان جاءت
 التحريم بعد بولد فالطلاق الولد فيها لا يتحول الي غيرها واصل
 هذا كما اذ جامع لصحها لم لا تحريم يقع الطلاق على الجماعه
 اخرا لما قلنا لا يجب هنا ويتقضي عدت اطلقتها بالولادة ومثبت
 نسب الولد وكذلك اذا جامع للتحريم لا يتحول الطلاق عنها
 كذا هي هنا تحريم فان الولادة اول ولدت ولد فان
 طالت ثلثا فلدت ولدا ويتقضي به العدت لما ناسكنا بولد
 الولد الربا في حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق
 الزوجية ثابتة ويجب ان يكون كذلك احتياطا لثبات
 النسب وقوع الطلاق ولو كوفت ثابت فيتعاقب انقضاء
 العدت بوضع الحمل والجنين من ولد لنا حملناه معلوقا والركاع
 قائم **باب ما يثبت به علي وقوع الطلاق**

اصل الباب ان يثبت الطلاق بغيره من النية

ولدا اخر لسنتين
 منسبا بولد
 السابقه
 احتياط

بوكه لئلا يسي
 ان يثبت به عتت
 عقد اوله عن الاول
 في غير ذلك

لا تترتب لرفع الركاب في العرف فلا يحتاج الي العيين بل يتكفل
 الكتابات ولهذا قلنا ان صريح الظاهر هو انه تغير وجوبه بتغير
 اللفظ بالبدل والتغير للث الصريح مضمون بالمراد والكتابات مجتمعة
 الاصله وتغير اللفظ للثبات وجوبا للصحح والاختيار يصح وتغير اللفظ
 بالبدل اللفظ الضمير اقول انما من اللفظ بالبدل واللفظ بالبدل المطلق
 ليس للاختيار وانما يختار على التفسير اذا ذكر حرف الفاء وهو
 يصح للتغير ولو كان لا يصح للتغير وقد ذكره حرف الفاء على
 التعليل لمكانه حاله للعلم ولما لم يكن يصح للتعليل على
 الطراف بحرف الواو فالله عطف العطف على البعض فالتفسير
 المذكور في لغتها يكون تفسيره للفظ حكمه الحرف فاصح مع الله
 اختاري فطلق في نفسك او ما يختار ان يطلق في نفسك
 او لم لا يطلق في نفسك واختار لنفسه ايضا ان يطلق في نفسك
 في حرف الالف اما الالف فذلك الكتابه صارت مضمرة بهت
 حيث ذكر الصريح بحرف الفاء وكذلك قلنا ما يختار ان يطلق
 فيك ذلك الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 لم لا تطلق في نفسك ويختلف ان لم يفر التلث في اللفظ بالبدل
 لان الكتابه تختار التلث في اللفظ بالبدل اللفظ بالبدل
 انما لتمام اللفظ بالبدل ما يختار ان يطلق في نفسك مثلا
 كان هذا دليل الالف الالف الالف الالف الالف الالف الالف
 انما لم يفر التلث في اللفظ بالبدل اللفظ بالبدل اللفظ بالبدل

لغتها

الالف لانه

المثلث لانه الاحتمال والثلث على ما عرف في موضع ولوقال
 اختاري وطلق في نفسك اقول انك مبدل وطلق في نفسك نقل
 اختار من تغير اللفظ بالبدل اذ لم يفر الالف لانه ذكر الصريح
 بحرف الواو فلم يكن ضمير اللفظ بالبدل وتوالتا صحت
 لا يصح جوبا للصحح والهم صان لوك لعدم التغير واللفظ
 نفي حجب لوقالت طلقت نفسي يقع ولعدة جمعيتها يصح
 ولم قال امرك بيدي وطلق في نفسك ثلثا للثبات اقول انما
 هذا قلنا ان يطلق في نفسها ثلثا لثباتها اذ ما وجد ثلثا
 لثباتها في نفسها ثلثا في الجسد واذا قامت بطلان اللفظ في
 اللفظ بالصحح واللفظ بالثبات واللفظ بالبدل تختار الصريح
 فصح تفسيره بما يختار السنته والتعليق لا ترك اذ هو الذي
 ذلك اللفظ بطل نفي قوله امرك بيدي وطلق في نفسك ثلثا
 ولم قال امرك ثلثا بطل علق في نفسك ثلثا لثباتها اذ ما
 هذا ولم يفر اللفظ بالبدل لانه قاله وطلق في نفسك
 لا يصح لتغير اللفظ بالبدل بطل نفي قوله وطلق في نفسك
 ثلثا لثباتها اذ ما وجد ثلثا لثباتها اذ ما وجد ثلثا لثباتها
 نفسها ثلثا للثبات ولذا جازها غلظا فلو قالت اختار اللفظ بالبدل
 لا يصح جوبا للصحح ولوقال امرك بيدي وسكنت امرك بطل
 نفسك ما يختار ان يطلق في نفسك ولم يفر اللفظ بالبدل
 اختار من تغير اللفظ بالبدل لانه قاله وطلق في نفسك
 لان المعانيه الصريح الي قوله وطلق في نفسك بطل

حلقى نفسك الاختيار لا يصلح جوابا له حيث لو قلت طلقت نفسي
 يقع واحدة ووجهها وتزقان امرك بملك اختارني اختارني
 وطلقت نفسك لم ينو الرفع مني فقلت اجزئت نفسي يقع
 واحدة يا نيتا بالخير بل ينو الان مرادك بالثبوت بطلت نفسك واحدة
 والتعريف بقى التغيير الخبير صك منصرف بالفتح وقولها اجزئت من
 صلح جوابا لها يقع واحدة يا نيتا لا تنو وقوعها بالفتح بل بالتعريف
 كما يقع واحدة وتزقان امرك بملك اختارني وطلقت نفسك
 فاختلفت نفسها يقع نيتان بايضا ان الصريح صان تغيير
 للتعريفين بحكم العطف وقولها اجزئت من صلح جوابا لها يقع تليق
 بايضا ويختلف ان لم ينو الرفع في التعريف من امرين فقلت التغيير
 لما مر وتزقان امرك بملك اختارني وطلقت نفسك لم ينو الرفع
 والثاني مثلا فطلب الاول والثاني لا يفهم واليهما والتعريف لان الصريح
 ذكر معرف الاول فلا يكون تعريفا يقع تفويضا مستلذا فالصريح يصلح جوابا
 دون الثبتان وتزقان امرك بملك اختارني وطلقت نفسك اختارني
 نفسيا يقع يا نيتا واحدة اوله الاول صان مفعول بالثاني لما مر
 ثم الاختيار يصلح تغييرا بالامر لكون لم ينو الرفع بالثبوت
 فقال مفعول من صلح بالفتح فقال لعله امرك بملك وطلقت
 نفسك واختارني صلح جوابا ويقع الثاني لما مر ان الواو بالرفع
 لا بالتعريف ويختلف ان لم ينو الرفع لان يقع بالتعريف بلام
 وتزقان اختارني وطلقت نفسك فامرلك بملك فاختلفت يقع
 واحدة يا نيتا اوله الاول صان مفعول بالفتح والثالث صان

صان تغييرا

تغييرا للاول يحكم العطف على التعريف لكون لم ينو الرفع بالثبوت
 ومع فقال بالرفع مفعول من صلح بالفتح وان قلت صلح على التغيير لكونه
 مفعولا على التعريف ولتزقان اختارني فاختلفت نفسي وطلقت نفسك
 فقلت لتزقان نفسي يقع نيتان بايضا ان الصريح صان التغيير
 تغييرا للاول لما مر عينا ولا يصلح علة ايضا لان الصريح لا يكون
 علة لنفسه فحل على العطف وقولها تفويضا فقال الصريح يفرق
 الغاء تغييرا لهما وقولها اجزئت يصلح جوابا لهما وكذا اذا قال
 امرك بملك فامرلك بملك وطلقت نفسك لما قلنا في المسئلة المتقدمة
 وتزقان اختارني وطلقت نفسك فامرلك بملك فقلت لتزقان
 يقع بايضا ان الاول صان مفعول بالفتح والثالث صان
 على التعريف وهو لا يصلح للتعريف على ما بيننا والتعريف
 وانما ذكر عطف ذكر التعلق فيستحب للتعلق وتزقان
 تفويضا وقولها اجزئت يصلح جوابا لهما يقع بايضا ان الاول
 امرك بملك وطلقت نفسك اوله الاول صان فامرلك بملك
 صان معا والواقع بهما باين عند الجواب في الاول فلا يفرق
 وكذلك في الثاني لان قوله طلق نفسك مفعول فامرلك بملك
 لا يصلح مفعول حلق على الواو وانما يصلح على الواو تقديم
 على الحرك حكما ولذا كان موزعا ذكر بعضا من الاول بل ان كان
 طلق نفسك فاختلفت فان قلت اجزئت نفسي يقع واحدة
 يا نيتا وتزقان فقلت طلقت نفسي يقع بايضا ان الاول
 مفسر والثاني لا يصلح تغييرا ولا علة فحل على العطف وتذكر

طالت ثلاثا للسنن الا وادخله وتكدي اذ انما انبت طالت ثلاثا للسنن
 الا وادخله ان حضرت وظهرت اذ دخلت الدخان فالشرط ان يثبت
 انبت المستنبت منه كما قال انبت طالت ثلاثا للسنن فعملت كالم
 كرا وادخله يعلق بالشرط فمتان الذي ههنا ولو قال انبت طالت ثلاثا
 البتة او يا يفتد كرا وادخله يقع ثنتان بوجهتان لان وصف الفلك
 بالثبوت او البقاء لغو لا يفي لم يفعله لان الفلك لا يكبر ولا يفتد
 وبتة بنفي قوله ثلاثا كرا وادخله حقيق لو قال ثنتين للبتة
 كرا وادخله يقع وادخله باينتا لان صفه البتة في الثنتين مترتبة
 اليها فلا يكونان باينتان ولو قال ثنتين باينتا كرا وادخله
 يقع وادخله صحيح لان البانين لا يفتد بذلك ضعف في الثنتين لان
 هذا فرد وذلك ثبوت فبان كقول بقى قوله ثنتين لادخله
 ولت قال ثلاثا كرا وادخله يقع بعتان باينتان وتبين الوصف
 ههنا الا ان قالك بالجمع بالجمع فبان كرا وادخله الحان مقال
 بكتا من ذلك الحان فصير كل طالقة مصورا باليدونه وذلك
 صحيح بخلاف ما تقدم وهو قوله ثلاثا باينتا كرا وادخله لان
 وصف الجملة باليدونه وانما لغو حجب ما ذكرنا لو قال انبت كرا
 علي الف درهم كرا ما نزلت بيت المال فاعلم شهاة ذلك بيت
 للمال اذ قال لك علي ما نزلت كرا وادخله فاعلم شهاة ذلك بيت
 دينك للمارة كرا وادخله لك علي ما نزلت كرا وادخله شهاة
 المارة دينك كرا وادخله لك علي ما نزلت كرا وادخله شهاة
 اصل الباب لم يثبت في الثلاث حقيقة فيعمل به فان قلنا

بالحال

بالحال الشرط فاذا دخل في الوقت كان للظرف ان الوقت
 يصلح فلو كان بعد فلك ينظر ان ذلك وقت يراو حركته في
 في اولها كان طرفا وادخله في الوقت وادخله كرا وادخله
 في كرا وقت صان كرا وقت صان كرا وقت صان كرا وقت صان كرا
 حرك حركه ومضي دخا في الفعل كان للشرط لان العلم الاصل
 لم يثبت بعد ذلك ينظر لادخله كرا في اولها كانا من طرا
 وادخله وكرا وادخله كرا في كرا لادخله صان كرا وادخله
 مشطاً بنفسه والناية ومسا من مضي اضاف اطلاق ابي وقتين
 يقع باولها الا ان جعل كرا الوقتين طرفا وادخله كرا وادخله
 اذ وقع باولها ومضي اضاف اطلاق ابي احد الوقتين
 يقع باخرها الا ان جعل كرا وقتا وادخله كرا وادخله
 وقع باخرها ومضي اضاف ابي احد الوقتين يقع باولها الا ان
 جعل كرا وقتا وادخله كرا وادخله كرا وادخله كرا وادخله
 جمع بدت الوقت والفعل فان اضاف ابي احدهما يقع
 بالفعل لتمامه او تاخر حقيق اذ رجعا للفعل اذ لا يقع وان
 لم يرجع الوقت ومضي حرك الوقت اذ لا يقع عالم لرجع
 الفعل ومضي اضاف ابيها جازي لم يكن احد منهما طلاق علي
 حرك قال محمد رحمه الله انما كرا قال للمعلمة وهو في البيت
 انبت طالت في البيت وهما لك او قال في البيت واليهما يقع
 طالقة وادخله حين قال هذه للثالث الا جعلها طرفا وادخله
 فيقع وادخله وقد اضاف ابي الوقتين يقع باولها وكرا

احصا في دارها
 احصا وقتها
 الطلاق العجل
 مع اخره ما لا يشك
 جمل

وصيغة اليتامى ثلاث في ذلك وليلك اذ في الفاعل والليل يقع في الحال
واحد وفي النيان اخرجي لانه اضاف الطلاق الي الفاعل او اذ قل
لا يكون واقفا في الحال فثبت المباح الي ايقاع الطلاق اخرج في الحال
حقا كونه صادقا في كلاهما لان النقل لان هناك يملك بالمال
في الحال وحده يعني لانهما بالطلاق في الفاعل فلا حاجة الي ايقاع
طلاق اخر في النيان فثبت في اليتامى في النيان اذ في المالك
يقع في الحال واحدة وفي النيان اخرجي وكذلك اذ قال في كل
يوم يقع في كل يوم طلقة لانه جعل كل وقت طرفا على حدة
تستلجى فطرقا واحدا بخلاف قوله انت طالق كل يوم يقع
واحدا لانه جعل كل طرفا واحدا ولو قال انت طالق في
قبائل وقولك يتحققان معا الا ان جعلت كلاهما شرطاً والاولان
كانت قاعة فلكل من ساعدتم قامت طلقت لوجوه الشرط
وهو القائم والقول بان للانعام حكم لا يقدر قبائله وهو القبول
لكنه دوله كمن حلف لوقامت علي قد اليمين الاطلاق عالم القتل
ولكن قال في قيامك وفي قولك ايها وجد يقع الراجح انهما
وكذلك قولها في الكفر من يركب فهو علي ما ذكرنا ولو قال انت طالق
غدا او بعد طلقة يقع بعد غدا لانه جعل احد الوقتين طرفا يقع
باخرهما ولو قال غدا وبعد علي يقع في الغدا لانه جعل كلاهما طرفا
واحدا فيقع باولهما ولو قال انت طالق اذ اجاز غدا او بعد غدا
او قال اذ اقدم فلان او فلان يقع باولهما لانه جعل الشرط
احدهما ولو قال انت طالق تأمن الشهر او اذ اقدم فلان يتحقق

تعلق

بالقول

بالقول والاشارة تعدل الجمع بين قضيه الوقت وبين قضيه الفاعل
مخالفاً فيما لا يخفى لان اعتبار قضيه الوقت ان يقع باخرهما واعتبار قضيه
الفاعل ان يقع باولهما فحينما جازب الفاعل لكونه شرطاً محققاً يتحقق
به سواء تقدم او تاخر ولو اضافه اليهما ما كان قال انت طالق لاس
الشهر واذا قدم فلان يتحقق بكل واحد منهما طلاقاً على حدة لانه
لما تعدل الجمع بين قضيهما وتعد جملة كليهما شرطاً ولا يمكن ان يتحقق
كلهما شرطاً لطلاق واحد لثانيه حيث قضيهما تجزئ كل واحد
منها لطلاق على حدة بخلاف الاول لان هناك شرطاً واحداً
فحينما جازب الفاعل لما ذكرنا ولو قال انت طالق اذ اجاز غدا
واذ اجاز بعد غدا او قال اذ اقدم فلان واذا اقدم فلان ايها
فجاء يقع اذ اقدم الجدا ترتفع عاب ذكر الشرط فاذا ذكر
الشرط الاول تنقضي الشرط بها فاذا قال دا واذا قدم فلان فقد جعل
الشرط شرطاً على حدة وعطف جاب الاول والوسطى يقتضيه المبدأ
نما كان الاول يشترط الثاني غيره ما تقتضيه بالاول فالجواب الاول
تعلق بكل من احدهما من الشرطين ايها وجد يقع بكل منهما اذا قدم
الشرط وقال اذ اقدم فلان واذا قدم فلان فانه شرطان
حيث يسترط ويحذفهما الترتيب لانه الوقت الاول والثاني خارج لهما
فأذا ذكر الجدا ترتفع بهما جملته فانه يوجد كلاهما طريق الطلاق
فأذا ادخلت كل الجدا بان قال اذا قدم فلان فانه شرطان واذا
قدم فلان يتعلق بآخرهما جملته واحداً فانهما وجد يقع
ولا ينبغي اليقين والكيفي فيما قلنا في الجمع لانه سواء اذ قدم الجدا

كتاب العتاق

لا يخرج العتاق بغير احد من اهل مال او كفاية منها
 اجتمع العتاق كذا في العتاق الميم مال بين عبدتين يتعلق بغيره
 يشترط قبولها بان لا يجاب يتناول المتكسر والمكسر فيما يشترط بغيرها
 فاذا قبلت تلك في احداهما ويقتصر المولي في العتاق الى انها
 شاءت لكن انما يكون له الخصال اذ لا يثبت العتاق فيما فاذا
 عتقا بطل الختان ومتى قامت اليان بعتت المولى شاء العتق
 فيما يشترط المالك ايضا حكما وبها شيوخ العتق والمالك لا يبيع
 مقصورا ولا رقيقا ووقع العتق في وجوبه فله العتق بالمال
 تزود بين ارقان ولا يشترط الا ان لا يثبت العتق في مال
 محله محمد بن ابي بكر قال لعبدتين له احد بهما حرة والمولى
 فيهم بقالا فبطلت امر قائل احد كما حدت بجماعة فبطلت العتاق
 الاول في بطلت العتاق الثانية اما صحته الاول فظاهر اما
 بطلان الثانية لان العتق في احد بهما لا يجاب الاول فبطلت
 قبلها لان العتاق الاول شامل للمكسر والمكسر فيما يشترط بغيرها
 وقد بطلت في العتاق الثانية فان جازت حرة وعملت فقال
 احد فبطلت حرة وانما يصح خبرها ايضا وتغير المولى في العتاق
 يصح في العتاق انما شاءت ولا يباح قبل المالك شاء العتق فيما
 رشا المالك حكما لغيره العتق فيعتق نصف كماله وبعدها
 بجماعة ويصح كماله في نصفه فبطلت العتق في احد كما حرة
 بالف درهم فلم يقبله حقيق قال احد كما حرة بما في دينه ثم قل

احدكما

صحة العتاق

واجابان جميعا اما الاول فلا يردك وانما الثانية فكذلك لان حرة
 ومصاريفها ان العتق تعلق بشرط القبول ولم يوجد القبول
 بطلت العتاق الثانية بخلاف الاول فيمتنع المولى في العتاق
 حرة لا يجاب بين العتق واحدهما بغيره فيعتق بغيره المالك وانما
 صحح كما لو قال لعبدتين احدهما حرة والمولى في العتاق حرة
 حرة الف دينار فبطلت العتق وولم المالك بغيره حرة
 احد في العتاق الى هذه في العتاق العتق الى العتق المالك
 ميمان فيمتنع فان مات المولى بطلت العتق في العتق اربع
 كماله نصف المالكين ويسمي في ربهما لان العتاق الاول
 افاد عتق رقبته بغيره والعتاق الثانية يقيد عتق رقبته
 في حال ان اريد به غير ما اريد بالاول ولا يقيد بين العتاق
 حرة مالا يرد بالاول فيثبت به عتق رقبته في حال دون حال
 فينصف فيثبت له عتق نصف رقبته فيمكن الحاصل للعقابين
 عتق رقبته ونصف رقبته لغيره المالك والعتاق رقبته
 اما المالك الاول فظاهر وكذلك الثانية اما اذ اريد بغيره المالك
 بالاول فظاهر وكذلك اذ اريد به عتق مالا يرد بالعقابين
 لما ذكرنا ان ترادف العتاق جميعا بالين صحح في عهد واحد
 ولا يكون للعقابين الثانية بغيره لان هذا لا يرد في
 يقيد الزوج في عقد العتق من العتق مطلقا فيصرف اليها
 جميعا فباع المالك حكما لغيره العتق بغيره حرة وحده
 ثلاث ارباع نصف المالكين ويسمي في ربهما بخلاف العتاق اذ انك

بعث منك الف درهم بنت منكم بارة ديان نقول يكون بها بارة ديان
 راءه نقول الرجوع قبل القول فظلم لا اول وصح العالم نقول
 لعين انت يا فلان حرة الف درهم ثم قال احدكم كما حرة بارة
 ديان نقول دعوات قبل البيان عتق المعقوب كذا الف درهم
 وحسين ديانا نصف الرجوع فلما ديان عليه فبئس نصف نصاب
 عليه فمليون لا نباله والى بنتت بما يرد ديان ويسحق نصف
 قيمته وليس لك المعقوب كان عتق رقيته ونصف قيمته كان
 لك احد منها ثلاثين اربعة عاب وامر ديانا احدكم كما حرة عاب الف
 درهم بحسب ما يرد لان هذا الف درهم عاب كذا واحد قيمته
 وفي الزيادة منك الراجح غير اللطف غير معلوم فلا يجب
 الزيادة بانك وتعد الف بالشروع لانه لو شاء منها شيء فعد ذلك
 ما بقا لعتق وهذا يجوز فقال رقيته ثلثه احدكم كما حرة
 الف درهم والى بحسب ما يرد عاب كذا واحد منها بحسب ما يرد
 هكذا قال احدكم حرة الف درهم رقيته نصفه عتقا وظلم
 جهان المولى والى وعلمها ان من عاب المال مستهلك اذا لم يجب
 بالشك وتعد الف بالشروع عاب وامر نصاب قيمته قال احدكم
 لك عاب احدنا الف درهم شوي لك هذا ولسن قال احدكم حرة
 الف درهم بالبين فقال احدهما قبلت مطلقا والى قبلت
 للمعقوب عتق اذا قبل مطلقا ان لم يظن يعرف الي
 الرجاء الذي تشاركته اما اذا قبل بالبين عتق الرجوع
 قبل الف وزيادة رعليه ثلاثه لا غير لان ما وراه مستعمل

متردد

متردد ولين قال قبلت بالاجاب بالف لا يعين لان للمولى ان
 يقول اردت ان اجاب بالف وليس فاليه فلن كان المالك
 محتسبا جسا ان قال احدكم حرة الف درهم والى باجره ان قال
 احدهما قبلت بالعتق بالف درهم لا يعين ولا نقول فليطابق
 ارد قبلت بالاجاب عتق لما يرد ويجوز العتق في الامتياز ايها
 شاء لمن قال كبيع لك عاب الف درهم او ما يرد ديان ربيع
 في التذام ايها شاء وان لم يكن في احد الايجابين ما كان
 قال احدكم حرة الف درهم ولا يعين فيه فقال احدهما قبلت
 الوقت بالف عتق كما شر ان ارد بالاجاب بالف فقد قبل
 بعتق ولذا ارد بالاجاب بغيره في ذلك كما جرت العتق لغير
 القول ولو شاء عاب لان في وجه المالك شيئا كره حيا
 للمولى ما في فان عتق القابل بالاجاب بغيره يبقى للمولى
 رقيته ولو عتق بالاجاب بالف عتق بالف وتيقن العتق
 للايجاب بغيره فيعتق ولا نقول قبل البيان عتق
 القابل بحسب ما يرد وليس هذا اجاب المالك بانك لان
 الاجابين قد صفا يقين فاذا قامت البيان شاء فيما
 فالاجاب بالمال شاء فيما وعتق من القابل نصف نصف
 المالك الرجوع الف درهم ولم يبق بهذا الاجاب من
 الف درهم لعدم القبول والاجاب بغيره في شاء فيما
 فعتق من المالك هذا نصف بغيره في عتق القابل بغيره
 بالاجابين فعليه بحسب ما يرد بالاجاب للكل وعتق من المالك

نصفه بالاجاب الثاني بينه وبين ويصح في نصف قيمته بل قال
 احدنا حاشا بهن درهم والآخر بما يترا دينارا فقبلا اعتقا طيب
 عليها وبطلان خيار المولى انما العتق فلقبوها واما بطلان
 الختان فلو توثقها واما بطلان المال لان من عليه المثل فيجب
 وكذلك من عليه طية دينار فيجب نفي القاضى عن القهار
 واليمين الثقل بالبيع لان المال لا يبيع مقصودا الا بشي
 من الزمان المال عليه الحد ابتداء وانما يجوز غلظا اذا قال
 لعل انت حره علي الف اوعيت دينار فقل عتق علي
 احد المالكين فيخير ان يهلك من عليه المال معلوم وكذلك
 اذا قال امرأتين له احدكما طالق علي الف درهم
 والآخرى بما يترا دينارا فقبلا باننا والاشي عليها كما ذكرنا
 ونسأل احدنا كالحمد بقدر يبي عليها كما ذكرنا بل قال
 احدنا حاشا بينه وبين سخي احدنا حاشا بلف صح الاجاب
 الاول وعتق احداهما الا لا يتوقف علي القدر وبطلان
 الاجاب الثاني لان من يبيع من الحره وبين العبد ويجوز
 في البيان في الاجاب الاول وكذلك اذا قال احدنا حاشا
 بلف درهم فقبلا لم تملك احدنا حاشا بينه وبين صاحبه
 وبطلان الثاني في خيار المولى في الاول لما قلنا في قول احدنا
 حاشا الف احدنا حاشا بينه وبينه فقبلا اعتقا لان الاجاب
 الاول والثاني فذصحا انما الاول فظاهر وكذلك الثاني لانه
 يتناولها وصا ريقان وعتق احداهما بالاجاب الثاني كما راع

من الاجاب

من الاجاب اذ حكمه لم يتوقف علي القبول فاذا قبل تعين الاجاب
 الاول غير المعتق فعتق عند القبول والى المالك ان كان العبد
 وتعلق التوليح وكذلك اذا قال احدنا حاشا ردا حاشا فقل احد
 كما حاشا السامع فجازا غير عتقا وكذلك اذا قال احدنا حاشا
 سخي او احدنا حاشا فشاءا احقا با الاجاب الثاني يعاقب
 المولى بعضهم من تعين العتق علي من يبيع احداهما
 اصت من الاجاب ان كلمته اذا دخلت بين الاجاب
 كان المراد احدهما ويجوز المولى في تعيينه فله مات قبل ايلان
 ينزل العتق علي استثناء المملوك والحوال الحواتم احوال اطلاق
 التروايات حكمتها اما احوال الرضاة فلكذلك احوال روية
 هذا الكتاب اما في روية الرضاة وعامة الرضاة حيث حاله
 واهله والعتق بين الرضاة والرضاة عن هذه الرضاة
 ان الرضاة العتق بالبيان في احوال منعت ايا الحواتم بالبيان
 غير منتهج قال محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 سالمه وبيع وزوق وبها كلف وتعتق علي القدر فكان
 في حاله الرضاة سالمة وبيع حواتم اوله في وقت حواتم اوله
 وبها كلف حواتم حاشا بالاجاب من الله في ذلك نظر الاجاب
 بغيره غير ما قلناه من الرضاة والمراد احدها فحاشا المولى فاشا
 اجاب من اختلفا العتق بلف من قدامه فلكون الاجاب وبطلان
 الثاني ولما ماتت قبل البيان عتق من سألته لثقتها ويصح
 في الثلثية لانه يعق في حاشا بالاجاب الاول لم يفسد لركاب

صحة الاجاب الثاني

و بزئاع و قائل احدكما عبد خروج احدكما من البيت و بقر العتق
 و اياك بين مياك و بين احدكما بيتين في اتهما شاة و لئن ماتت
 قبل البيان عتق من مياك نصفه و النصف للعتق و سائل
 و بزئاع لكل واحد منهما البع الا متواهما و ذكر في الجاهل
 احدكما عبد لغزو ارضي احدكما عبد كما اخبر فضان لولا و زئاع
 روايته هذا الكتاب لثبوتها الفايده ثابت بان يحل عاين
 المقتضيان و البيان الاعلى و المقتضيان فيصير بمنزلة قوله اخبرني
 لثبوت احدكما عبد و ذلك لاجتماع فكل واحد منهما و لثبوت
 احدكما عبد و لكن قال احدكما عبد من حان لثبوتها فلا و لثبوت
 البات كمنه حل بل بين احدكما و بين مياك فان ما تعلق
 البيان عتق نصف مياك و يسعي في نصف قيمته و من سالم
 و بزئاع من كل واحد البع بالاجابات البات و حان نصف كل
 واحد و قد روي ايضا لثبوتها و يعتبر من الثلث فان كان له مال
 اخر فبذبح و قيمته من الثلث عتق من كل واحد ثلثه ارباع
 البع البات و البات و النصف بالذمير و يسعي كل واحد
 في البع و لثبوتها لثبوت مال العتق الثلث منها نصفين
 و حان الميت عند الموت ارضان فثلثها ثلثها الثلثين
 بينها لكل واحد الثلث فيحتاج الي حساب لثالث و ربع
 و اقله اثنا عشر جعلنا كل عبد ابي عشر عتق من مياك
 نصفه متى بالاجاب اثابت و يسعي في نصفه متى و عتق
 من سالم و بزئاع من كل واحد البع بالاجابات الثابتة ذلك

١٠٣٩
 ١٠٣٩
 ١٠٣٩

و بقر العتق

ثلثه

ثلثه و الثلث بالذمير اربعة و يسعي كل واحد في خمسة فبذبح مياك
 الرضية ثمانية و سهام السعاية متدهد فاستقام الترحيم و ان
 جمع بين سالم و يسعي و قال اخبرني لثبوت احدكما عبد ان
 جمع بين بزئاع و مياك و قال احدكما عبد و مات قبل البيان
 مطلق الاختيار لاذن الراجح حكم اختياره الا ما يخالف حكم
 اختياره لذلك الراجح حكمه يتمتع المثلثا مسحا للقول لا يترك
 يملك ارباع الراجح بتعيين العتق في واحد من الطرفين
 فحان كما لو قال لبيدع و مياك احدكما عبد لا عتق من
 احدكما من البين فكان العتق كما انزل بين سالم و بين احدكما
 فاحاطت انما نصفه و النصف للعتق بينهما لثبوتها لكل
 واحد التبع و لو قال اربعة احد لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها
 و بزئاع احدكما عبد و قال لبيدع و فرق احدكما عبد ثم قال
 لفرق و مياك احدكما عبد ثم مات قبل البيان كان للعتق
 لاجتراء مسحا لما قبله علي ما مر و خرج من فرق و مياك
 احدكما من البين فبقي العتق كما انزل بين سالم و بزئاع و كل
 الطرفين فيعتق من سالم و بزئاع من كل واحد ثلثه و يسعي
 في ثلثيه و الثلث للعتق بين فرق و مياك كما مر ايها
 لثبوت احد السديس و يسعي كل واحد في خمسة اسداسه
 و حان كل عبد متدهد و قال الثلثه اعيد البات يا فلان
 جذا واحد لما للباقيتين اء احدكما و مات قبل البيان
 عتق من المرفق اربعة اشاعه و من الآخرين من كل

واحد تسعان ونصف الا ان مرجب كل ايجاب في ثلث رتبة لان
 كل ايجاب ثبت في حال دون حالين ومرجب الايجاب الاقل
 للمفرد خاصة فتحت ثلثها بالايجاب الخاص له وقع اخر بالايجاب
 الثالث الا ان مرجب عنى الثلث بينه وكان للمفرد التسع فعملنا
 سوا عمل التسعة لما جئنا الى التسع فتحت من المفرد اربعة
 اشاجير ثلاث التساعين بالايجاب الخاص والفتح بالايجاب
 الثالث ومرجب بالايجاب الثاني ومعا لفتح الثلاث التساع
 بين الاخيرين لكن بعد تسع ونصف تسع وقد اصاب
 كل واحد بالايجاب الثالث تسعا واحدا فتحت من كل واحد
 تسعان ونصف تسع وبعثان في الباقية ولو قال انت يا فلان
 عتدا واحدا حذركم وواحد الباقين اذ احذركم عتدا
 عتدا من المفرد خمسة التساعين ونصف تسعا لانه اصاب
 بالايجاب الاقل الثلث لثلاثة التساعين وبالثاني الثلثين
 تسع ونصف تسع الا ان الايجاب الثاني او جيب عتق ثلث
 رتبة بينه وبين المجموع معا وكان كل واحد تسع ونصف
 تسع واصاب بالايجاب الثالث تسع ووجهه ما ذكرنا
 فصادت الجملة لثلاثة التساعين التسع ونصف تسع وعتق من
 الذي يقع معا في الايجاب الثاني تسعان ونصف تسع
 تسع ونصف بالايجاب الثاني وتسع بالايجاب الثالث
 وعتق من الثلث تسع اذ احذركم لانه لا يقع في

كلامه في قوله

من الايجاب

من الايجاب الثالث ولن قال انت يا فلان حذركم اذ انت يا فلان
 اذ احذركم عتق من المفرد من كل واحد اربعة التساعين
 ثلثة التساعين بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب الثالث
 وعتق من الثلث التسع وعتق من الثلث التسع اذ
 احذركم يا فلان الايجاب الثالث والتسع اذ احذركم
يا فلان تسع التسع الذي يقع والذي
 بين الايجابين ما تقدم ان كلمة لومرتي دخل
 ولتزامت قبل البيان ينزل العتق على اعتبار العمل
 في اوقات الثلث لا يهتم احقا في الثاني لئلا يخاف في
 الصحة لعبر من جميع المال وفي المصنف تعتبر الثلث لكونه
 وصيته والتدبير الوصية يعتبر من الثلث معا وكان في الصحة
 اذ في المصنف والتدبير يعتبر من الثلث بكل حال سواء
 كان في الصحة اذ في المصنف لكونه وصيته قال رحمه الله
 رجل له عملك ومدين فقال لتعلمك حذركم او طردت
 لا يقع شيء بران فله اذ احذركم تسع التسع لانه وقع في
 بقية الكلام كالمعنى اعاقا في حال دون حال فله تسع الثلث
 وضال كما لو قال احذركم اذ لا وان قال اثنتان
 منكم مدبران فله الكلام تسع اثنتان حتى المدبر المعروف
 فلان قيل مينا وقع افسار في حث احد العبدين فصار لهما
 مدبرك ويومر بالبيان فيها ولتزامت قبل البيان عتق للتدبير

المعروف كلفه نصف كل واحد من العبدين بالثلثين مثلث بالمال
وان لم يكن له مال فتخرج عبدان من الثلث قسم الثلث حيا فكل
حقيق قسم فخرج المذموم المعروف في سهمين ان شققت في كل
الرفيق وحت كل واحد من العبدين في سهم فبلغ سهام الوصايا
اربعة وهو ثلث المال وجميع المال اسما عند فضل كل واحد
الربيع ثلثين من المذموم المعروف سمان ويسعى في سهمين
وعتق من كل واحد من العبدين سهم ويسعى كل واحد في ثلاثة
فبلغ سهام الوصية اربعة وسهام السعاية ثمانية فاستقام
الثلثين وكنة قال العبدان وحده اثمان منكم حران عند
الكل وقع اخا لذي حقة الحرة فلكل بقيل منها ورج انشاء
في حقة احد العبدين كان قال لعل كما حرة وقد عرف
قالك ولو قال لثلث احد من عتق واثنان منهم
عبدان ثم قال اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل
البيان حقت من كل واحد ثلثا بالانجاب الثابت ان
قولت اثنان منكم حران يقتضي حقت وقتيت لكنه
ثابت في حال دون حال فيتصرف فكان موجب حقت
رقيبتي بيهم لكل واحد منهم الثلث يعني ثلث المذموم طرد
كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدرك بالتمديد
ايضا ان قلنا او مدبران وقع خيرا في حقة المذموم المعروف
انشاء في حقة احد العبدين كما نرى قال للعبدان بعد كما مدبر
وكلف ثابت في حال دون حال وكان موجب تمديد نصف

نصف رقيبتي بينهما الثلث واحد الربع فان كان له مال فتخرج رقيبتي
وسلمت من الثلث عتق المذموم المعروف كلفا وعتق من كل
واحد من العبدين ثلثة اسداس ونصف سلهبه الثلث
بالعتق الثابت والربع بالتدبير ولكن لم يكن له مال قسم
الثلث على ثلثهما سهم وحت المذموم المعروف في الثلثين
وحت العبدان في النصف واكل حساب لما ثلث ونصف
منها فخرج المذموم المعروف في الربيع وحت العبدان في
ثلثة ثلثه فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والثلث
احد وعشرون فصان ثلثا كل على سبعة اركان الباقي
بعد العتق اليات من كل على ثلثا وادخلها ثلثا العبد
منعتا كان العبد التام عسدة ونصفا فانقسم نصفها فصان
كل على احد وعشدين فصان حوت كل واحد ضعف
ما كان فتقول عتق من المذموم المعروف بالانجاب اليات
الثلث تميعت وعتق منها بالتدبير بعد التضعيف ثمانية
ويسعى في متعة وهو قد سبعة كل سهم ثلثا وعتق
من كل واحد من العبدان بالعتق اليات ثلثا وطوبى
وبالتدبير من كل واحد بعد التضعيف ثلثة وسعى كل
واحد في احد عسدة وهو قد ثلثة اساعه وثلثي متعها
فبلغ سهام الوصية اربعة عسدة وسهام السعاية ثمانية وعشرين
فاستقام التخرج فان مات المولى ثم مات واحد من العبدان
يطلو ان مات المذموم المعروف حاله موفيا وصية ثمانية

فان كان له ما يخرج وقتا واحدا من الثلث عتقا وثلثا لغيره
 له ما قيم الثلث بهما اضعف فتن من كل واحد ثلثاه وسعي
 في الثلث فعتق عليه ما ذكرنا وان قال ان ملك من كل واحد من الثلث
 وكان القول في الحصص فعتق كل واحد من الثلث بثلثه وثلث
 علي قدر سهامهم وعتق المداير المعروفة في جميع الوصية وذلك
 متناهيا ما جعلنا مقامها كغير متناهية وعتق العبدان بملك الثلث في
 النصف للثلاثين وبملك العتق البات في الثلث اربعة اضعف سهم
 وصية العبدان سبعة وسهام وصية المداير ثلث اضعف سهم الوصايا
 ثلاثين عتق وعتق الثلث المالك والكلان تسعة وثلثون عتق كل
 بعد ثلثة عشر الف درهم ثلثا فنقول عتق من المداير ثلث وسعي
 في مبعده وعتق من العبدان سبعة من كل واحد لثلاثة اضعف
 وسعي كل واحد في تسعة اضعف بخل سهم الوصية ثلاثين عتق
 وسهام السعاية مئة وعشرين فاستقام القصد في الوصية
 المدبر بعد مئة المداير توكي ما هليل من السعاية بكون الوصية
 علي الثلث وذلك بان يقسم المال الباقية علي ثلث سهام
 العبدان مبعده وعلي قدر سهام الوصية مئة وعشرين فيكون
 المداير ثلاثين وثلثون هناك كل سهم عتق مئة وعشرين اضعف
 من كل واحد لثلاثين اضعف وسعي كل واحد في ثلاثة عتق
 وقد صال المدبر مستوفيا وصيته مئة بخل سهام الوصايا
 ثلاثين عتق وسهام السعاية مئة وعشرين فاستقام القصد
 ولزم مات احد العبدان توكي ما هليل من السعاية والوصية بثلث

وذلك

وذلك بان يقسم الباقية علي ثلث سهام الوصية مئة وعشرين
 وعلي سهام حق العبد الباقية ثلاثين اضعف وعتق المداير ثلث
 فبكون المداير ثلثا وثلثون اضعف وان كان كل واحد مبعده وثلثا
 اربع سهام وعتق الثلث الباقية ثلاثين اضعف وسعي في الوصية
 عشر وربع وقد صال العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثا لثلاثين
 اضعف بخل سهام الوصية ثلاثين عتق وسهام السعاية مئة وعشرين
 فاستقام القصد وثلث من مئة اذالة الكسر فاضرب المداير
 الحسابين بذلك مئة وثلثون اضعف في الوصية بثلث ماية
 مائتان والباقيون كل واحد احد وسبعون فصال مائة وعشرين
 اربعة اضعف ما كان اربعة اضعف العبدان والباقي المدبر توكي
 ما هليل من السعاية فيقسم الباقية علي سهام الوصية وسهام للمداير
 وذلك الثلثان وثلثون عتق من المداير مئة وسعي في مئتين
 وعشرين وقد صال العبدان مستوفين وصيتهما مبعده بخل
 سهام الوصايا ثلاثين عتق وسهام السعاية مئة وعشرين
 كونه مات المدبر مع احد العبدان توكي ما هليل من السعاية
 فيقسم الباقية علي ثلث الوصية مئة وعشرين اضعف
 عتق مئة لثلاثين اضعف وسعي في مئة وعشرين المداير
 والعبد الميت مستوفيا وصيته تسعة اضعف بخل سهام
 الوصايا ثلاثين عتق وسهام السعاية مئة وعشرين فاستقام
 القصد ولزم مات المدبر بخل مئة المداير اذالة الكسر
 في اربع حساب الباقية فصال عتق ثلث اضعف من الثلث عتق

بين العبدية فان كانت لله ما لم يتخرج رقبته نصف من العبدية
 حلت من العبدية وان كان له اربعة ارجل وسعى في ربه ولم يزل يركب
 لانه ما لم يخرج حان نصف اللسان وهو ثلثا رقبته بينهما فخرج من كل
 واحد ثلثا وسعى كل واحد في ثلثيه ولم يركب احد العبدية
 قلت سمعت الموصي قال قلت من العبدية والى العبدية الباقية بين
 العبدية الباقية وبين العبدية ان كان له احد النصف فقال نصف العبدية
 الباقية ايضا هل يركب لذلك من ارجله صاحب النصف كان له مال اخر
 يخرج من رقبته عتقا او غيره من ثلثه ولم يركب كان العبدية
 وهو ثلثا رقبته مينا على نحو ما ذكرنا ولو كان في صحته انه اسر
 او مدبرون فقتلتم انتم احوال صحح في حق الكفار واليه
 او مدبرون وقع العتق في حق المدبرين صحح في حق العبدية
 كما انه قال او هكذا العبدية مدبران وكل كلام ثابت
 في حال اولى حال فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فثبتت
 بالاصحاب الباقية عتق رقبته ونصف منهم كل واحد نصف
 رقبته فثبتت تلبية رقبته بين العبدية حان نصف كل واحد
 مدبر ونصف المدبر المعروف فثبت فان كان له مال يتخرج
 رقبته ونصف من الثلث حقا لرب العبدية رقبته ونصف
 ولم يركب من الثلث ما له عند العبدية وما له عند العبدية رقبته
 ونصف فثبتت وهو نصف رقبته منهم ان كان له احد العبدية
 من كل واحد ثلثا ونصف العتق الباقية والمدبر بالثلثين

ويجي

ويجي كل واحد في ثلثيه وان كان له اربعة ارجل وسعى في ربه
 على نحو ما ذكرنا وكذا لولا ان كان له احد النصف حان اربعة ارجل
 فهذا بمنزلة قلم انتم احرار او مدبرون وكذا لولا ان كان
 احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون فهو كالمدبر او مدبرين ذلك
 لم يكن فيه مدبر فقال اخر احرار او هذا وهذا وهذا مدبرين
 صحح الاحكام رقبته نصف ما يقتضيه كل كلام وهو نصف
 كل واحد بالاصحاب الباقية وصال نصف كل واحد مدبر او مدبرين
 يعتبر من الثلث وان كان في العبدية عتقا او غيره من الثلث
 على ما مر ولم يركب فيه مدبر فقال اخر احرار او احد مدبرين
 فهو اطلاق الباقية فثبت احكام مدبر وقع لولا بقي الكلام
 الاشارة الى احوال في حال دون حال فلا يجزى احوالها من الثلث
 كما ان احد مدبرين حان او مدبر فالله اعلم بما لا يعلم من احوال
 وصحح في حق العبدية لانه اذا كانت حان في الاحكام
 كما ان قال كل واحد اربعة ارجل او مدبر في حق المدبر
 ويصح في حق العبدية فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام
 وعتق نصف كل واحد من العبدية بالاصحاب الباقية حان
 نصف كل واحد مدبر او مدبرين يعتبر من الثلث وان كان
 القتل في العبدية عتقا او غيره من الثلث على ما مر ولو كان
 احرار او هذا مدبر المدبر المعروف وهذا وهذا صار
 مدبرين ان قلنا او هذا مدبر المدبر المعروف صح احوال
 ويطلق الاحكام الباقية باحوال كلمة او بقية فله او هذا مدبر

الاصحاب

للعدل المعروف صحح وهذا وهذا عطف على التذيير كما في قول
 وهذا ملحق وهذا ملحق والاولى كذلك صارتا مديرتين كذلك
 منها واكثر من اثنين منهم ملحق نقاب انتم احزان وهذا ملحق وهذا
 صارتا مديرتين الا ان الملحق لم احدل الجوابين وقد قام ذلك
 لاختيار ان التذيير وسو عطف الثاني والثالث على التذيير الا ان
 العطف يقتضي المشاكلة بين المحطوف والمحطوف عليه في الوصف
 الملحق والابنيت المشاكلة في صفة التذيير لا على اختلاف اختيار
 اجاب التذيير في المحطوف عليه وكذلك في ذلك انتم احزان وهذا
 ملحق وهذا بطلان الاجاب للملحق صان العبد الذي غامله التذيير
 والذي عطف عليه مديرتين وبقى الثالث قوما لما ذكرنا في قولنا
 انتم احزان او هذا ان مديرتين وليس فيهم ملحق صحح الاجاب
 وثبت بالاجاب الاول عطف رقيبتي وضعف بينهم كما في قولنا
 نصف رقبتي ونبئت بالاجاب الثاني التذيير رقيبتي غير الملحقين
 اضاع التذيير اليها واكثر اثنين من الثلث على ما في قولنا
 اختر احزان او هذا او هذا او هذا او هذا او هذا او هذا
 مديرتين الا ان قولنا او هذا صان لغيره في داخل تحت الاجاب
 العام فلا ينفذ شيئا بقي فليس انتم احزان او هذا او هذا او هذا
 من ذلك وقيل بعضهم لا يمكن بلوغ صحيفتها الا ان الثاني عطف
 والاول وانما يعلق العطف للفرد خاصة فيحتمل في اعتبارها فادري
 لانا اذ لم نعتبرنا ان كان كل كلام فثبتت بالاجاب الاول عطف
 رقيبتي بينهم كقولنا احد ثلث رقبتي ونبئت بالاجاب الثاني

نقد

ثلث رقبتي للفرد خاصة فثبت ثلثاه وليس في ثلث مديرتين
 بالاجاب الثالث التذيير ثلثي رقبتي بين التذييرين وهذا ملحق
 كقولنا احد مديرتي ايضا فان كان له ما ملحق ثلثا رقبتي
 الثلث عطف في قولنا احد ثلثاه وسعي في ثلثي رقبتي صان
 ثلثي ما لها عند المعوت بينهما تصديق وانما عند المعوت رقبتي
 وثلث رقبتي فثلثي خمسة اقسام رقبتي لكون احد ثلثها نصف
 سبع وسعي كقولنا احد ثلثاه في ثلثه اتساع واضعف تبع وسعاية
 للفرد لانه بلوغ بهام الرقيبتي عطف وسعاية عطف فاما مقام
 التذيير **اجاب**

الاجاب

والكتابة اصل التذيير لكونه اجازة والكتابة يجزئي عند ابي حنيفة
 وعند ما معهم التذيير كالتجويد والعارضة يقتضيه ملأه ما ناز
 ملأه لكن في الكتابة ملأه اليك بالار ملأه كالكسابة في العتق
 على ما ملأه اليك بالار ملأه الرقبتي على ما ملأه يانه
 لدرع الله قال محمد بن محمد مع الله عهد بين مديرتين كما في قولنا
 احد مديرتين او كقولنا بلغ من رقبتي الكتابة في نصيب
 التذيير ونقلت في نصيبه لكن لا يلزم حقيق يكون التذيير
 القسح دفعا للضرر عن نفسه ونقلت عتق نصيبه باذنه كقولنا
 الا ان الكتابة بين معجب التعاقب بالشرط فاذا الذي جمع بين الكتابة
 عتق نصيبه ان الذي المكاتب ولللكي خبان التصديق الاستسار
 لكونه المعقود مؤمرا ولا استسار الا غير لكونه المعقود معسر او خيرا
 ان اثنان للاستسار فالجواب فيها ولو اثنان التصديق فالجواب كقولنا

للمعتق ويرجع المعتق على العبد باخر الا ان لما ملكك نصيب الزكوة
 فقام المكاتب مقام السكوت فقام مقامه في الاستعداد اذ عتق فذلك
 النصيب كان معلوقا باذار السعاية فلهذا يركب السكوت ان يرجع على
 المكاتب بنصف ما اكتسبه قبل اذار يملك الكتابة الا ان كتب عبدا
 مشتركا ف يرجع للمربي المكاتب بنصف ما كتبت من هذه الكتابة
 وهو حصة الرقبة كتب عبدا مشتركا بينا فكل واحد منهما يرجع
 المكاتب على العبد بذلك ان كاتب كل واحد منهما لا يرجع الا لرايه
 للعبد كل ما نصيب المبدل وهو نصف الكسب فلذلك يملك للمربي
 النصيب المثل وكذا كتابت نصيب نصف يرجع الاخر سلم للعبد كل
 العبد لم يملك للمربي الا النصيب من المبدل يرجع عليها بنصف اخر
 وهذا كذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا صان كذا وكذا
 لا تخاف عتق مخرجه وللغير نصيب وهذا الفسخ يكون للاقتضا
 القاطع لما ذكرنا فان اذبح المكاتب بملك الكتابة عتق كذا
 ضرورة عدم التبرج وللشرك الفسخ ان نصيبه لم يكن مورا ومجي
 العبد لم يكن مورا والوارد للمكاتب في الوجهين جميعا ويرجع
 المكاتب باخر على المكاتب عندهما وللشرك السكوت ان يرجع
 على المكاتب بنصف ما كتبت من هذه الكتابة الا ان كتب عبدا
 بينا ويرجع اثنان بنصف ما في بين العبد من الكسب الذي كتبه
 قبل العتق لان ذلك قابل للفسخ للقسمة ولم النصيب
 للمكاتب لانه كتب المكاتب واذا يرجع عليها بذلك لا يرجع
 المكاتب باخذ منه على العبد لان سلامة المبدل للمربي

عليه

اذ سلمه سلمت كل الكسب للمكاتب ولم يملك المكاتب الا نصيب الكسب
 فلذلك لم يملك للمربي الا نصيب المبدل وكذا عتق احدنا على العبد
 فملك عتق نصيبه وعليه حصة الرقبة الا ان كتابت الرقبة
 ولم يملك للعبد الا نصيب المبدل فلذلك لم يملك النصيب المثل
 الكتابة لان فيه تقييد العتق بالشرط على ما ذكرنا ويرجع الكسب
 على المعتق بنصف المقتضى الا ان كتب عبدا مشتركا بينا ويرجع
 المعتق على العبد بما تقدمت له امره من المقتضى بملك نصيب الرقبة
 وقد سلم للعبد المبدل وهو نصف الرقبة فوجب ان يملك للمربي
 المبدل وهو حصة الرقبة ولما عتق نصيبه على الف فقبل عتق
 نصيبه وعليه المثل واذا نصيب كذا الف يرجع للمعتق بنصف ذلك
 ثم يرجع على العبد لما ذكرنا وهو كبد بين شريكين اذ عتق احداهما
 المخرجه بنها وعندهما اوقات النصيب الف واوقات الكسب
 سواء فانها نصيب مال الف لا يرجع السكوت بنصف لانه كتب
 المعتق ثم يظهر ان حصة الشريك ان كسب للمعتق يرجع المعتق
 على المورث بما تقدمت له امره سلم للعبد كل الرقبة من حصة
 المعتق فملك كذا جميع المبدل وان استغنى العبد يرجع
 العبد على المعتق بنصف ما اكتسب لانه لم يملك للعبد من
 حصة المانصوب الرقبة من حصة المورث حيث سمي في نصيبه
 يملك للمربي النصيب المبدل ثم فيما اذا عتق كذا الف وقبل
 العبد وقال السكوت انا اجرت في نصيب بنصف الا ان
 عتق نصيبه عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يبين

وبعضها عتق كذا على الفتن والولاء المارة وكذلك قالوا في ذلك
 التي القامات من فاعل القامات في الكتاب في جميع الوجوه
 واجد معناه اذا جمع الكلت على الشديك بنصف ما تصد من
 العدل يرجع صواب العدل ايضا عند لبي يمدف ومحمد رحمه الله
 لان الملك صفتا مقابلة الذميمة وقد علم بعد ذلك ان العتق وفي
 الكتابة الملك بان الله الكسب ولم يسم له الله نفسه الكسب
 ما يعرفه اذ كان في الكتاب
 ما جاء على العدل اصل الملك الذي في العاوضت بحوي
 الجبر والعتق نصف العوض والعتق ان جملته بالعتق وفي القلقا
 والجبر الجبر للعتق عيب والعتق لا يجبر على شخصه
 العتق لان العتق يتكلف في اعلاجه اليه اعادة والتعليق
 اداء الملك عيب لا يمدف ويحذر من عتق العتق في المعاوضة
 الجبر على العتق وباعتبار جهة التعليق الجبر وجماله
 الذي لا يمنع الصحة ولهذا قلنا في التعليق المطلق يمدف في
 الوسط لان هذا تصرف في كماله من التعليق وبين المعاوضة
 فالملك المطلق يمدف في الوسط ايضا نظر من الجانين قال
 محمد رحمه الله على قال بعد اذ اديت اليه فانت
 حرة او كذا من العتق فانت حرة يمدف في الوسط لان
 بين الجبر والعتق والوسط عند لبي حينه رحمه الله يمتد
 والعتق ذنبا كما وعندهما تعتبر في العتق والعتق في عتق
 لا يمدف ارفع المالك والوسط انما هو العتق والعتق في العتق

والرواية اجتناب العتق فاذا اية بالعتق لا يجبر الجبر على
 العتق ولم يمدف به جاز وان اية بعتق العدل الوسط لا يجبر ولو قبل
 كما يفتق لان اسم العدل المتساوية بخلاف الرواية ولذا اية
 بالوسط او بلا دفع يجبر على العتق عندنا خلافا لرواية محمد
 وقد عرف في المختلف ولما نصت الرواية على الوسط فاية بالعتق ويجبر
 على العتق اعتبارا لجهة التعليق لان في التعليق يمدف المقتضى
 بما لا يجبر انه لولا اية بالرواية وبينك العتق حيا اعتبارا
 لتلفظ بخلاف الكتاب حيث تجبر في لولا اية بالاربع ولو راجع
 بالرواية وقيل يعق لان في الكتابة حاتم للمعاوضة
 راجع كما هو تام يتدفع لان القوي اصغرت تعليق الاترك انه
 لو قال ان اديت اليه الفاني كتب العتق فانت حرة
 فادى في كسب العتق لا يفتق ما قلنا ولما قال ان اديت اليه
 درهم اذ قال قويا فاية بعد من القام لا يمدف الجبر على
 العتق لان هنا تعدد حرف في الوسط كذا ما يجبر على العدل
 لان جملة العتق مستندة فلم يمنع صحة المعاوضة من حيا
 فاعرف في الوسط وجري في الجبر اقا صما جملة مطلق الادام
 فاحسنا من حيث القلق والمالك جملة العتق منع صحة المعاوضة
 اهلا فلما يجري الجبر كمن بقى جملة التعليق اذ اديت اليه
 لما نعت صحة التعليق حيا لوقيل المولى يفتق العدل
 ولما قال ان اديت اليه الفاني حرة فاية بعض العتق الجبر
 على العتق لان العدل في هذه المسائل صاد ما دونها في العتق

وسلم كذا كبره حقيقى يمكن من تحصيل المال فيتم الى الحد من ذلك
 لا يتبعه اذ اكل ذمته واحده وتجبر المولى على قبول الكسب
 لكن لا يفتق ما لم يرد الباقي ولو قال اقله فم ذلك فاديت الى
 القفا فانت حرة فقدم فلان فاديت اليه الكا يجبر عليه لا يقتل
 لان العاقب بالشرط كما مر على وجود الشرط ثم ينقل لزمان المردى
 من مالم اكتم قبل القديم عنق العبد ولكن يرجع المولى عليه
 بالشرط ان المردى قبل القديم ما لم المولى الا انما يصير
 لغيره بغيره بعد القديم وصان كما لو شرط من مال المولى واديت
 يفتق لكن المولى يرجع عليه بالشرط انما كذا فيهما وانما يفتق
 لو شرط وهو اذ كان المولى ولو قال ان اديت الى القفا فانت
 حرة فانت حرة ثم كذا في العبد بغيره او حلال ردة او شرط ثم
 اذ بالشرط لا يجبر عليه القبول ورجع عن ابيه بغيره مع القفا
 انما يفتق ويجبر على القبول كذا في المردى الميسر ولو شرط يفتق
 لان البيع يملك جهة المعاوضة الا تزكيا ان لو باع المراكب براءه
 بملك الكفاية لانه معاوضة لان ههنا جهة المعاوضة بملك
 بغير رضا العبد لان جهة المعاوضة منه بغير رضا فانت المير
 اذ ذلك قصته وبقي جهة التلبيس لان البيع الا يملك جهة
 التلبيس ولو قبل لم يكن بمك الشرط ولو قال لو شرطه اذا اذني
 الكلمه جدي فلان بعد موريا كذا شرطه فم حرة او قال فاعطيت
 فاني بالردى وقبل العذبة لا يفتق ان بالشرط يملك جهة
 العاقب ان المردى يفتق جهة المعاوضة في المعاوضة

يقول

يقول الوسيط فصال في حوت الولد من كان الميت فق على الوسيط
 فلا يملك للولد في حوت الوسيط فصال في حوت الوسيط
 بخلاف ما اذا كان مديونا فم المردى حرة حيث يفتق لان
 ولاية اجال حوت نفسه ولا يفتق الوسيط لا يفتق لان
 او الوسيط كذا القاضى ان القفا فانت حرة فانت حرة فانت حرة
 فلا يفتق لعداها من التفرقة ولو قال فانت حرة فانت حرة
 وان كنت حرة او قال اذ اعطيت عتق عتق عتق فانت حرة فانت حرة
 لان جمل من المير بغير الواد وحواله الى شرط فم الفار وشرط
 الى الوسيط اعنا لا جهة المعاوضة لان القفا فانت حرة فانت حرة
 اذ ان حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة
 فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة
 ويصير العبد ما دوننا للفقارة لما مر ولو اعطت عتق فانت حرة فانت حرة
 لان الفضل على الوسيط فخالص حوت المولى فلا يكون الا فانت
 لا يرضاه ولا يفتق اعطت عتق فانت حرة فانت حرة فانت حرة
 باطلا لانه تعليل لشرط لا يفتق فيه لا يفتق بغيره فانت حرة فانت حرة
 حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة فانت حرة
 وسطا عتقا بالاعانة لزمان القفل في الصخرة ولو كان القفل
 في المرحض والامان لم يفتقها قسم الثلث بغيره فانت حرة فانت حرة
 فتقبل لزمان قيمته المار من ثمنه دينار وقيمته العبد البذل
 اربعون دينارا فبقوله الثلثي المار من ثمنه فانت حرة فانت حرة
 الوصية وعتق من غير سعاية بقي ثلث المار وذلك عشرون

وجميع العبد البدل وذلك الربون فحاشا مشون هذا مال الميت ثلثه
 وهو عندون يقسم بينها علي قدر حقيقتها انما ثلثه للمامون فذلك
 مشه وثلاثون عقت بلا سعاية ويسمي في ثلاثة عشر عقت ثلثهم
 وعقت من العبد البدل ثلثه عشر وثلثهم ويسمي في الباقي
 وذلك مشه وعقدون وثلاثون ببلغ مدهام الوصية عندون مدهام
 السعاية الربون فاستقام الثلث والثلاثون ولكن كان ثلث العبد
 البدل من ثلث المامون او زيادة عقت المامون كلها بلا سعاية
 لانه عقت كلته بعوض والعبد البدل بعوض من الثلث والثلثون
 اعقت عقت عتله بعد موته فانك حرة فذلك والاول سواء
 لان ممتنا اذا اعقت عتله وسظا لا يعقت الا باعقاب الودنة
 او الوصية او الفاضلي لمات ام وصية والوصية لا تنقل الا لشغل
 ممن ذكرنا كما لو تاس لعبد انت حرة بعد موته يوم اذا اعقت
 المامون عتله وسظا خاصة في الثلث كما ذكرنا ولو قال الودنة
 للعبد المامون اعقت عتله ولا ينالك ليس لهم ذلك لان وصية
 باعقاب قد صحت وذلك يمنع للثلاث فلا يملك ان يطلق حقا
 الفاضلي بوجه ثلاثة ايام او اكثر عاكب حسب الذي القاهي
 ولكن في تركه مؤثرا يكون اطلاق حرف الودنة وفي التجرد اطلاق
 حرف العبد وللوصية لما فيها معنى المعاوضة فكان مستملا
 علي الحقيقت والتاجر لاتبلا العود الي الفاضلي لا الي المصنف
 ولو تاس لعبد واما مال له فبمخرج عقت له موهبة حرة وانت
 حرة يصرف الي المصنف الوصية من منزل الكوفي والوسط موهبة

الفاضل
 ما يجيئ

الفاضل
 كذا

التي يكون علي الرجولة لان اعلاء في العادي واذا ما ما باطاط
 حج لا يثبت كذا بالاغراب لمات وان اعقت موهبة في ثلث قيمته
 لان الحج لا يصلح عرضا عندهم لان الذي يحصل للميت في ثلث
 الحج وذلك لا يصلح عرضا فكون وصيته باعقاب الميت موهبة
 من الثلث عتله علم اجاز الودنة وان اوصي له حرة
 فذلك يملك مالها ثم ثلث العبد بين العبد وبين فذلك العبد
 ارباعا لان العبد موهبة لها جميع الرقبة والرجل موهبة لها
 فمال كل ثلث سينا علي قدر وصيتها من العبد في ثلاثة عشر
 الكجالي في سهم فاعلم يسوي لودنتها في ثلثه ويسوي لها الموهبة
 بالثلث ومع ثلثه والباقي يسلم لها ولو تاس لعبد اذم الي
 وصية بعلمه في ثلثه مخرج بها علي وانت حرة حرة
 انصرف الي قيمته بجمه وسط اعتبارا لجمعة المعاوضة واذا اوصي
 قيمته حج وسط وعقب اعقائه ولا موقوف تنفك الوصية
 علي اداء الحج الا ان ذكر له علي في المسورة لا علي في
 الرط فاذا اعقت يملك لمن كان قيمته الحج الوسط من ثلث
 قيمته او اكثر فلا سعاية عليه لان العقت حصلت بعوض ثلثه
 وكذلك اعقب الوصية علي قبلها لانه عوض ثم الوصية مخرج
 عن الميت ثلث للموتى من حيث يبلغ لان هذا جميع ما كان
 الميت وقد اوصي بان حج عنه فنقل في ثلثه وان كان
 اوصي لرجل ثلث ما كان حج فذلك ثلث قيمته الحج للموتى
 والثلث يقسم بين الوصية له بالثلث وبين المصنف ارباعا

لا ان حث الجته في الجمع وحق الوصي بالثلاث في الثلث فلهذا
 ادباهم للجهت وبيع الثلث للوصي لم يكن كان قيمة الجته الوسط
 مثل ثلثي قيمة العبد حال ثلث العبد وصيته للعبد اي القيمة
 الثلث بين العبد والوصي لثلاث الثلث والجهت ارباعا سهم لثلاث
 ونسب الوصي لثلاث وثمان للجهت فيجمع بذلك مائة
 يبلغ ان حث الجته في ثلثي قيمة العبد وحق العبدية الثلث
 وحق الوصي في الثلث وثلثان لثلاث اذ اعني وصفي
 قيمة جهته فاذا دفعتها الثلث فيجمع بها حق ثمانت حصة فتمت الجوه
 تنفيذ العتق للابعد لجمع الاربعة وسبعون لجمع مائة العتق والادار
 حيث عطف على ادار ثمان لجمع الاربعة لقيمة حصة ووسط لا يجر
 الوصي على العتق لان قيمة الثلث هنا ليس عوضا عن العتق
 لا تركيب اذ لو قبل لا يفتقر مالم يجمع ولا يجمع على ادار لجمع
 فلا يارب في الجهر على العتق فاذا ادق وجمع الوصي حث
 بغير العتق واذا اخذت يسهى العبد في ثلثي قيمة الورثة
 سواء تملت قيمة الثلث او اكثر لان قيمة الثلث او اكثر ان
 قيمة الثلث لا يصلح عوضا عن العتق بل العتق مالم للورث
 بان العبد والوصي لا يسلم للورث بل يعرف اليه لقيمة
 العبد فيكون ذلك في الحقيقة ام صرفا اليه العبد فلا وصيته
 فيغير من الثلث بخلاف المسألة الاولى لان ثمة منقذ عتقه
 بعد ادار القيمة بل لجمع يصلح عوضا وليس للورثة لان خلفاها
 مما اداه العبد الي الوصي ههنا اذ للوصي جعله احتق بذلك

الحال الورثة حث يستعمل العتق فجمع الثلث بجميع ذلك المال
 وليس لهم حث استعما العبد قبل الج لان حث الاستعما
 بعد العتق يجرى ومعنا انما يفتق بعد الج ولا يصح مع ذلك
 لوجوب الثلث مالم يجمع الوصي بجميع ما اداه العبد لم يفتق
 العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمة العبد لما قلنا ويسعى للوصي
 كما يوجع الثلث على كافر ولو كان لجمع عتق بغيره طاعت
 حد كات الوصي في أموال فالأراد العبد ان يجمع اليه المملوكة
 ان ممنوعة في هذه السنة لان حث في ثلثي الحصة وذلك
 يفتق للعباءة اليه لجمع الاربعة اذ اجمع يفتق بالوصي لجمع الاربعة
 القابلة نيوية حث في ثلثي الحصة ثم يجمع في الثلث والاربع
 امون من الاربعة حثي لثمان الوصي فذلك فتمت للعباءة
 باربعه اسهم ومسا فلهذا في كذا حث والاربعه شهر ان يخدمهم
 العبد البعد شهر ونصف الي نفسه شهرين يجمع يستحق الثلث
 والثلثان فاعتبر الوصية في الجملة ولم يفتق في الكسب لان في
 الكسب ضرورة لان العتق تعلق بادار قيمة الثلث ولو اعتر الوصية
 بعد ادار والضرورة في الجملة اذ العتق لم يتعلق بالجملة
 وهو مال فاعتبر منه الوصية ولو قامت من الوصي في أموال فقامت
 الورثة للعبد اجمع ولا يمكن فلهذا يجمع ليطالب وصيته لما قلنا
 لثلاث الورثة لا يقدح على ابطال حثه ولو جعله القاضى على حث
 ما يربح فان خرج ولا يطل الوصية الا برضا وثلثان الوصي
 للعباءة حث في هذه السنة فان حث فامت الوصي في أموال

فلو دونه ان ينفوه بحقهم في ملكي المدة لما مر واذا انفوه بملك
 للفرس شرط العتق ومصاردا اذ ايج في هذه السنة واطراف اليمين
 لغت الولد من ردد لشرع بمكانه المدين ولكن قال ج عني
 بعد موته بخمسين منقدا وانت حرة فانه لو لم يخمس منقدا
 للورثة الي ان يحي تلك السنة فاذا احياء تلك السنة يخرج
 ويح فاذا خرج يجب ان ياقده ويحي في ملكي فبئس للورثة لانه
 وصية علي فامر ولو قال اني ابي الفأ ايج بمهر اوت
 حرة فلو ان العتق ابادر والفر دون ايج الان ذكر ايج
 كان علي بمسائل المهور ان قلنا ايج بها اية لا يحق بها اقلان
 قوله اذ اوتيت الي الفأ فاج بما فانت حرة لا يثبت ملك ايج
 لانه علق العتق باذنه يقضي ايج فصاد ايج شرط كذا دار
 المازني انه لو اتي بالالف لم يجبر المولى على القبول وان لم يس
 بعوض المازني انه لو اتي بالالف لا يجبر المولى على القبول
 وان لم يس بعوض المازني ان لا يثبت عند القبول لم يخرج
 ولو جبر علي ايج فكذلك لا يجبر علي القبول لانه لا يعقد

كتاب الميراث
 باب من الميراث الذي يورث فيه بالعتق اقل
 استقرت بالعتق وتلاوي اصل الميراث القضا
 بالملك المطلق فلي ذبح اليه الميراث علي وعلي من يملك
 بالملك من عتق ولو لم يورث قضا على الفاسد كانه القضا
 بالعتق وفرد عينا الكفاية والتدبير قضا على الفاسد كانه

الان الحديث حتى الله تعالى ولهذا لا يحزن استرقاق الحر برضا
 والناس كلهم خصم من في ابانت حرة في الله تعالى بانه النيابة
 عن الله تعالى لانه عينا لله تعالى فكان حرة الوالد كحرة
 الكافر القضا على الوالد قضا على الكافر كالورثة لانه قاض
 مقام البعض مقام الكل الذي فيها خلاف الملك للمدة
 خالص حتى بعد فانه لا يورثه بخصمنا فالقضا عليه
 الا كبرج قضا على غيره من الميراثي الملك من عتق الميراثي
 مقضيا عليه ايضا لتدبير انظر القضا اليها لا يجازي الملك
 المازني ان الحديث لم يتجدد في الحجر والملك يتجدد فلم يكن
 ضرورة القضا لعدم الملك الذي ايداه عدم الملك لغيره او عدم
 البرق بقي ثبت في المحل ثبت في حق الناصر كانه بكل
 محله مقضيا عليه كان له حق الرجوع بالتم لو ورد الاستحقاق
 عيس واصلا حرام من صان مقضيا عليه في حادثة بل يورث مقضيا
 له في تلك الحادثة ايلا قال محق رحمه الله امثلا في ذلك
 الله فقال رجل من اراهم لم ير رجل مع محمد الخاديت
 التي في يد عبد الله كانت جارية بعثها منكم وبعثها اليك
 ولم تنقل العتق لكن عبد الله عتقها منك فله العتق الي
 وحده محمد يقضي بالف ما بين اراهم علي محمد لقضاها
 علي البيع والتسليم ولو استحقها رجل من يد عبد الله بالبيع
 علي الملك المطلق او علي الفاسد وقضي له بها لا يورث محمد
 بالشرع علي اراهم لانه ما ثبت يبق بعد الله الملك من عتق

محمد بن محمد مفضلاً عليه بالقضاء على عبد الله بن محمد لا يرجع لأبي
 له محمد لو أقام البيت على المسحق أو ما جاز به فيقول ولو صادف
 مفضلاً عليه لما قبلت بيته لأن من شأن مفضلاً عليه في حادثة أبيه
 مفضلاً عليه في تلك الحادثة فإن أقام محمد البيت فهو المسحق
 ثم لو عاد للمسحق البيت على محمد أو ما جاز به قبل القضاء لم يولد
 لمحمد لأنه يوجب خارج والمسحق هذا ولد بنته الخارج أبو
 بلذا إذا أقام المسحق البيت على الفاسق أو على الملك لم يولد
 له ولد ولو قامت بنته الفاسق أو بنت بنته الملك
 المطهرين أو بنت بنت الملك فإن أضاف البيت على
 الفاسق فهو بنت بنت أبي الملك والولد واليد واليد للزوج
 ولو كره عبد الله أو جى تلقى الملك من جميع محمد بن محمد
 وصدقت محمد وذلك قبل الاستحقاق ثم استحققت بنت
 عبد الله بنت محمد حالك مفضلاً عليه بالقضاء على عبد الله
 فيدفع بالثمن على إبراهيم لأن بنت تلقى عبد الله الملك
 من بنت محمد تصادقها في حال الملك إن شاء البيع فأنقضت
 الثمن كقضاء ثمنها من بنت البيت فيدفع عبد الله على
 محمد ثم يرجع محمد على إبراهيم حقيق لو تصادقها بعد الاستحقاق
 يقتصر بصادقها في حقت انبساطها يرجع عبد الله بالثمن على
 محمد ولا يقتصر تصادقها في حقت إبراهيم حقت لم يرجع محمد على
 إبراهيم لأنها تصادقها في حال الملك إن شاء البيع ثم استحققت الثمن
 فبعض في حقتها دون غيرها ولو كان دعوى عبد الله الملك من

جنته محمد قبل الاستحقاق ولكن تصديق محمد بعد الاستحقاق فهو
 كما لو تصادق بعد الاستحقاق لأن قول عبد الله قبل الاستحقاق
 بطلب القضاء للمسحق والحق بل العدم لكنه باق على الزمان
 بعد الاستحقاق فالقول القدرت محمد لا يزال القائم فضاء ملك
 تصادقاً بعد الاستحقاق فلا يرجع محمد على إبراهيم وكذلك
 لو تصادقوا في الجارية وحلت أبي عبد الله من محمد بالهبة
 أو بالصدقة مع القبض فهو على ما ذكرنا وهذا مستدل لأن
 في فضل الشراء لا يرجع محمد على إبراهيم ما لم يرجع عبد الله
 على محمد بالثمن وهذا لا يرجع لعبد الله على محمد لا يوجب
 يرجع محمد على إبراهيم ولو عرض ليقول إن بنت رجوع عبد
 الله على محمد لم يشترط القبض محمد مفضلاً عليه إلا حان قبضاً
 عليه بالقضاء على عبد الله ولو كونه مفضلاً عليه بالقضاء على
 عبد الله ولو كونه مفضلاً عليه بالقضاء على عبد الله فوجه الرجوع
 بالثمن كمن تمت أمه لم يرجع قبل الرجوع عليه كمالا يجمع
 ثمنان في ملك جهل وبعد أن ملك المسحق ثم لم يولد
 المعجب الأيتام في الهبة والصدقة نقلنا بأنه يرجع وإن لم يرجع
 حابس ثم بعد الاستحقاق إذا لم تصدق محمد على إبراهيم فاقام
 محمد البيت على إبراهيم ثم محمد باعها أو وهبها من عبد الله
 ليرجع على إبراهيم ثمنها ويبيع بالثمن على إبراهيم
 لأن محمد صادقاً عن عبد الله في إثبات البيع لأنه مستدل
 حقيق وهو الرجوع بالثمن من إبراهيم خصم في الزكوة فبعض ذلك

لواقام محمد البينة علي انها تصادقا قبل الاحتقاق بغيره يرجع العتق
 علي ابراهيم فان لم يتحقق الجارية احد لكن الحادثة واقامت البينة
 علي حديث الاصل والعارض او اقامت البينة علي انها مبدقة
 عند الله او امم ولكن تعقب فيقضيها ويرجع محمد علي ابراهيم لانه
 صان مقضا عليهما بالقضاء علي عهد الله ملازمة لغير القضاء بالحدوث
 وفردهما قضاء علي الناس كما في الامتياز لغير محمد لواقام
 البينة انها جارية لا تعقب بنته لانه صان مقضا عليهما
 ولم اقامت البينة لغير عهد الله كتابتها وصيغتها بغيره لانه كان
 قبل اقراره بملك الكتابة لا يرجع محمد علي ابراهيم لان الكتابة
 قالبة للنفذ لم يصر محمد مقضا عليهما وبعد اقراره بملك الكتابة
 يرجع لان القضاء بالكتابة قضاء بالعتق عند الاداء فان محمد بعد
 العتق مقضا عليهما فيرجع ولهذا لواقام محمد البينة انها
 جارية لانه كان بعد الاداء لا تعقب لانه صان مقضا عليهما لانه كان
 قبل الاداء تعقب ويملك الكتابة ولما اقامت البينة لان
 عهد الله ملكها منذ منتهى او اعتقها او ذبحها او استملها منذ
 منتهى ان كان تاريخ مدها محمد من ابراهيم منذ منتهى اذ اقبل
 يرجع بالعتق اما اذا كان اقبل وظاهره وكذلك لانه كان مقترنين
 لان ملك عهد الله موكدا بالعتق مع الملك الموالي عن العتق وكذلك
 بما يقوم مقامه اولى بالامانة من الملك الموالي عن العتق وكذلك
 كان اولى بالامانة كان من حذر دونه بطلان مدي محمد
 من ابراهيم فصال مقضا عليهما فيرجع بالعتق ولو كان تاريخ

مدها

شرايها كالفد من منتهى يرجع لانه ليس من حرفة بيت الملك الموالي
 بالعتق بعد الله من منتهى بطلان مدي محمد قبله لم يصر
 حرفة مدي محمد قبله بطلان حتى عهد الله بعد حتى لواقام
 محمد البينة علي الدار من ابراهيم منذ منتهى كالفد من منتهى يعصي
 بالجارية له ويظهر بطلان حتى عهد الله

باب فيمن المقترب ويرجع بالعتق علي الدار

وما يرجع اصل الميراث كالفد من منتهى يقتصر علي العتق
 والبينة مجتمعة في حق الناس كافة واقبال من الخصال بقوله
 الاقرار ومن المصطفي بمنزلة البينة والثاني وصوله للقاضي
 دعوي الملك ولا يمنع دعوي الحد مما لان مناهما علي العتق
 والامانة لانه ثابت لغو البينة بل احصم مروده
 فان محمد حرم الله رجل لشركي جارية وقبضها من اذعها اذعها
 ملك فلان وفلان يدهنها او ادعي اذعها حتى لا اذعها او يقع
 فلان او حد جارية او امم وذلك وصله فلان بملك اذعها
 المستتر ذلك عن البينة فيما ذكرنا لا يرجع بالعتق علي الباكي
 لان الاقرار مجتمعة في حقها دون غيره وهو محال في التوكل لان
 الملك الظاهر ينادي علي السبب وهو الذي يظن له البينة
 فاشنع باختياره وكان بمنزلة الاقرار بحكومات التوكل بالبيع
 اذ له دعوي المبيع بالعييب بملكه حيث يراه الموالي من مظهر
 في التوكل لا امم له يعلم المبيع بالعييب او يسلطه علي العيب
 وكان التوكل بمنزلة البينة امم في مسلتنا لواقام المستتر البينة

في زايكس الخالي بعد تفرغها اليها تبارها ذكره في صحتها
 حرم الاصل بالقتل قضا علي كالفد من الناس والامانة القضا بالعتق
 في ملك مروج وهو قضا علي كالفد من الناس والامانة والامانة القضا بالعتق

عالي انما ملك المستحق بل يقبل بل انما متناقض في الدعوى بل انما
 لما اقدم علي الشراء فقد ذم انما ملك البايع فاذا ادعي لعين
 بعد ذلك كان متناقضا والتناقض يمنع دعوى الملك بل ان ليس
 ثابته عن الثابت حتي لو حضر الغائب واقام البيئته اليه
 يتنزه ولا يلزم اثبات ما ليس في عينه وكلما كان لم يكن له بيئته
 فلما انما يتخلف علي ذلك لا يتم يدعي اليه امره لو ان من غيره
 فاذا انكر يمتنع ذلك اقام المشتري بيئته علي انها حرة الاصل
 ولا يتم يدعي ذلك اذ اقام البيئته علي انما ملك فلان كان
 اعقبا او ذمها او لم يولدها قبل شرائه تقبل بيئته ببيع بالشر
 علي البايع لما ذكرنا لانه التناقض في دعوى الحرة لا يمنع صحة
 الدعوي يقبل بيئته بل انما يثبت لانه ما قبض البايع عن
 المولد والمدر او لم يولد فوجب علي رده والذم هذه البيئته
 قائم علي اثبات ما ليس بآدم وهو الحرة او العتق في
 حق الناس كاذب او القدير واذ اثبت هذه البيئته
 في حق شخص واحد يثبت في حق التاجر كاذب الا اذا شهد
 الشهود علي وجود هذه البيئته بتاريخ بعد سواك المشتري
 فحينئذ لا يقبل بل انما يثبت به بطلان ادائه ولا يثبت ان
 العتق كان والسبب الرد فلا يقبل لان قبلة قبلة الاثبات الملك
 المستحق قد ثبت ليس بمقول بل **ما يقضي به**
 القاضي ثم يرد قضاءه ولا يرد اصل الدار
 ان قضاء القاضي اذ لا يبي علي ميبب صحيح منقذ ظاهر

وباطنا

وباطنا فلو بطل السبب بعد ذلك لا يبطل القضاء لان هذا الحكم
 يستغني عن لقاء السبب وان ظهر بطلان السبب لا يملك
 كملك عند ابي حنيفة ولعل يوقف الاول وفي قوله لا يلزم
 وهو قول محمد بن مسلمة الله يطلع القضاء وهي مسأله موعده
 والثاني وهو لانه مقتضى المبيع لا يبطل البيع حتي يوقف
 علي اجازة المستحق المبيع لا يبطل البيع فاذا نقض
 المستحق فلان ينتقض الاداء بغيره لعل حنيفة رحم الله
 منقض بطلب الحكم من القاضي قال محمد رحم الله
 لمدعي جارة ولم يقبضها حتي استحقها حرك بالبيئته فاعقبا
 يقضي للمستحق لكونه يشترط لصحة الدعوي حضور البايع
 والمضري لان الملك للجدد واليد للغير كما مستأجرا اذا
 استحق بشرط حضور للجدد والمستأجر لما قلنا لكونه بالقضاء
 يبطل الملك واليد جميعا فيكون القضاء عليها بشرط حضورها
 فاذا قضى بها للمستحق ثم اقام البايع او المضري بيئته علي
 كالمستحق اعما من البايع ثم انه باعها من المشتري قبل البيع
 كحل واحد منها حضم (ما المشتري لانه يحتاج الي اثبات الملك
 لنفسه لا يمكنه ذلك الا باثبات الملك لبايعه فينصب حضا
 لبايعه واما البايع لانه يحتاج الي تأكيد اليد لنفسه فيفقد
 علي التام فيصل الي الثمن تقبل بيئته وليس له في
 القضاء للمستحق بل انما يقدر القضاء له حيث يقضي بمقابل
 ملكه الي غيره ولكن حينئذ يما بيئته وطلب المشتري من القاضي

رحم الله

حنيفة

البيع بسبب العجز عن التبرير فتفاضل يبيع و اذا فسخ ثم اقام البايع
 بيئته على لزوم المسحق قد كان باعها منه للبايع و لو لم يكن له
 ان يبرهنها على المشتري ان قضاء القاضي بالفسخ نفذ ظاهر
 و باطنا بناء على سبب صحيح و هو العجز عن التبرير فلو يكون
 البيع المفسق بمجرد القدره على التبرير حتى لو كانت الجارية
 مقبوضة في يد المشتري و فسخ القاضي البيع بسبب الاستحقاق
 ثم اقام البايع البيئته على مدعيه من المسحق فلو بيع له ان
 يبرهنها على المشتري عند لهي يوقف و محمل لهما الله لانه ظهر
 بطلان القضاء بالفسخ لانه يظهر بطلان السبب و هو
 الاستحقاق و البيع قائم فلهذا ان يبرهنها على المشتري و عند لهي
 حقيقه رضي الله عنه نفذ الفسخ ظاهر و باطنا فلا يكون له
 ان يبرهنها المشتري و ان فسخ المشتري بنفسه و رضي البايع بفسخه
 او طلب منه التبرير فاعطاه او ضمن له الثمن ثم استرد البايع الجارية
 المسقوة بالبيئته على البيع ليس له ان يبرهنها على المشتري
 لان الفسخ نفذ ظاهر و باطنا بتراضيها و كذلك اذا وطئها
 البايع او عرضها على البيع بعد التخلد من المسحق ان ذلك
 دلالة الفسخ و لزم يفسخ البيع و يترد الجارية من المسحق و ذلك ان
 يبيع المشتري عليها بالقضاء فلو يكون للمشتري خوف التخلد من
 غير رضا البايع لان الفسخ نفذ من جانب لكن لم يفسخ من
 جانب البايع فكان الجاهل للبايع دون المشتري و لو لم يستحقها
 احد لكن المشتري باعها من علي اخر و قبضها لم يفسقها جلا

من يد المشتري

من يد المشتري للمغير ثم اذا اسحق العبد من يد المشتري للملك المظن
 فان ادان المشتري لمرادان الثمن من باعها فقال البايع ليس لك حق الا في
 الاث العبد كان مع عبدي و اقام بيئته على ملكه على بشرط
 حضور المسحق بقول البيئته اختلف المشايخ فيدقار بعضهم ثم يرد
 و يرد على محمل رجم الله و يقال بعضهم لا بشرط و يقول ابو يوسف
 رجم الله و هو اختيار الشيخ و امام حنبل في البيع الرخيخ ثم
 است و هذا فلهذا في ادب القاضيين انه لا يكفي حضور المشتري
 منها لصحة القضاء للمسحق الا ان اجتمع الملك و البدل و كان
 الخصم موجودا و ان البايع و كذلك في المسئلة لا يبيد قبض المشتري
 بشرط حضور المشتري لا غير لان الملك و البدل فان اقام المشتري
 للمغير بيئته على لزوم المسحق باعها من باع ذلك باعها من بايع
 ثم انما باعها من المشتري للمغير يقبل بيئته لما ذكرنا ان خصم
 فاني لم يكن له بيئته مطالب من القاضي الفسخ و فسخه كثر
 بايعه اقام البيئته على المسحق ان باعها من بايعه ثم اية باعها
 منه و اتخذ الجارية له ان يبرهنها على المشتري عند اية البيئته
 و محمل رجم الله يظهر بطلان السبب و عند لهي حقيقه
 رجم الله ليس له ذلك لما قلنا و لو كان البايع النالي و هو المشتري
 الاول لم يكن له بيئته و رجع على البايع الاول بالتميز بقضاء القاضي
 ثم انما البايع الاول اقام البيئته على المسحق انما باعها
 منه و اتخذ الجارية فلهذا ان يبرهنها على المشتري الثاني لان
 البيع بينهما الفسخ اما من المشتري للمغير في بطله الفسخ و اما

من المشتري في اول فلكان المتقدم يكن منصفاً من حاجته فاذا رجع
 علي بايها ايضاً فانا ان تم العتق من الجانيين فلا يكون ذلك ايضاً
 علي المشتري في الشهر بهذا المعنى فلو اشترى البايح مائة درهم
 علي المشتري انما يبيع هذه الجارية وابيها بامر حاد يقبل
 بيته فلا يتخلو اما ان دفع الي المشتري حقت رجع عليه عين ما يرضى
 منه او لم يملك ما يقف وضمنه او هلك المبيع في يد المشتري
 غير ضمه وضمه مثله ففي البيع لا يملك البايح ان يملكه المشتري
 كما في الجارية التي لم يثبت لنفسه حقاً بل يثبت الملك في الجارية
 للمشتري والمالك في الشراء للمشتري وهذا القرض يبيع بتأمين
 المشتري والمشتري حيث جعل المشتري للبايح المشتري رجع
 بالثمن علي بايها وفي البيع الثالث يقبل بيته لا يملكه المشتري
 حقاً لانه يثبت كثر الثمن هلك اما في البيع في يد المشتري
 البيع وانما اخذ المشتري الضمان لئلا يغير حوت وكان له
 ان يتردد ان دفع وان لم يدفع يثبت لنفسه البرائة من الضمان
 فيقبل لهذا القاية فاذا اشترى البايح الثمن من المشتري رجع
 المشتري علي المشتري بالجارية وكذا في البيع بفسخ البيع كذا
 رضي بالفسخ يشترط ان يسلم له الثمن فاذا لم يسلم له الثمن
 كما ان رجع بالبيع لانه يثبت للمشتري البيع ولا يملك الجارية
 احلا حلقها بايها المشتري من غير رجع وقبضها من جارية المشتري
 واقام المشتري بيته علي المشتري ان امر بايح بايها يبيع
 هذه الجارية يقبل ما ذكرنا ولن يكون له بيته ورجع علي بايها

بالثمن

بالثمن بقضاء القاضي واقام بايها بيته علي المشتري ان امر بايها
 يبيعها ثمنك واذا اخذ الجارية كما ان يبيعها علي المشتري عند
 خلافاً لا يبيد حينئذ رضي الله عنه علي عامر وان لم يحن له بيته
 ورجع موافقاً علي بايها بالقطار فاقام البايح الاول بيته علي
 امر المشتري ببيع علي بغير رجع في بيعه ان يفسد الذي ذكرنا
 قال الرازي انما اخذ الامت من المشتري بغير علم وبيع
 وقبض المشتري ثم لم يرد الثمن اقام البيته علي الرهن فخذ
 الجارية وطلب المشتري من الرازي الفسخ وفسخ البيع بناءً
 علي كونهما من الثمن الذي ارضت بفض اللابن واخذ الجارية من
 المشتري ليس له ان يبيعها علي المشتري عند الرهن ان كان قاضي
 بالفسخ اعتد سبباً صحيحاً وسو كونه رهناً ففسخ ظاهره وباطنه
 فلم يكن البيع قائماً فلا يبيعها علي المشتري حتى لو اقام الامر
 البيته ان كان تراضى الذي قبل البيع واخذ الجارية كما
 ان يبيعها علي المشتري ما ظهر بطلان القضاة لظهور بطلان
 السبب فكان البيع قائماً فكذا ان يبيع وهذا عندهما وعند
 ابي حنيفة رجع رهن البيه له ذلك لما مر

باب الهدى الذي يسترد ولو جعل له

ثم يرد حياً او ميتاً او مذبذباً اصل البايح
 ما تقدم من القضاة بالملك للطلاق علي ذبي اليد تعاقبه
 وعلي من يملك من جهة واليه قضاة علي انما كان في
 والقضاة بالهدية وما الحرف بها قضاة علي الناس كانه ذلك

بقي

لا استحقاق لا يقضي البيع في ظاهر الرداء قال محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
 حايبة وقضاها وبعها من اهل وقضاها المشرك الثاني وابعها من اهل وقضاها
 ثم استحقها رجل من المشركين للغير بقضا الفاضلي يكون حقا فاضا
 على ابا عبد الله اجمعهم وضاروا مقتضيا عليهم لكن لا يرجع واحدا
 الباعث غير بايهم فكل ان يرجع عليهم بالثمن كماله يجمع عنان في ملك
 رجلان بعد ما عرف ان ملك المشتري مملوك فبما قام المشرك للغير
 بينة على انا جارية بل لا قبل لانه كان مقتضيا عليهم فله يصير
 مقتضيا له وكذلك لو اقام واحد من ابا عبد الله البيه على انا ملكه
 لا قبل لما ذكرنا في الكس حاردا مقتضيا عليهم بالقضاء على المذنب
 للغير والانه لو قبلت بينة فتنفذ الجارية الى كس المشرك والغير يصير
 والانه لو مقتضيا له بعد ما كان مقتضيا عليهم وانه لا يكون ولو اقامت
 الجارية بينة انا حرة لا اصل او كانت ملك فلان اتقوا
 اذ ذبحها اوله متلها وتوفي القاضي بملك يرجع ابا عبد الله
 على البعض ولو لم يرجع عليهم لان مما لا يوجب الى اجماع
 الثمن في ملك رجلان بعد ان ملك الحرة ليس بمملوك
 ولان القضاء بالحرة يرجع انتفاض الا مشدتها كلها فيثبت
 لم يثبت الرجوع بنفس القضاء بخلاف الاستحقاق لان
 ذلك لا يرجع بعض الا مشدتها فلا يرجع مالم يرجع عليه ولو اقام
 رجل بينة على انا جارية اتقوا بعد سريه المشرك للغير
 لا يرجع بعضهم على البعض لانه ليس من حرفة بنت العتق
 بعد الا مشدتها بطلان الا مشدتها قبل بخلاف ما اقله ثبت بالمدعي

العتق

العتق قبل الا مشدتها فان ثبت العتق قبل الا مشدتها فيجب بطلان
 الا مشدتها بعد ذلك كذلك اذا ادعي الا عتاق بطلان الا مشدتها
 ولو اجماعا مقتضين فكان القضاء بالملك المملوك بالثمن
 فكان من حرفة بطلان الا مشدتها فيدر اجتمع بالثمن
باب ما على المملوك لم يفت او يهدم او يهدم
 الشفعة اصل للبايع لولا ان كان يهدم غيره مضمون ضمان الثمن
 لان الحق يدعي على المصنف او المصنف اما مضمون ضمان الثمن
 والالتزام لان العتق لا يملك كما هو على المصنف على المصنف
 قال محمد بن عبد الله بن محمد باع غلاما مملوكا من اهل
 جان وان لم يملك الطريق لم يملك الطريق والاولى بطلان
 كما اذ عرفه بخلاف الجارة حيث يملك الطريق من غير
 ولو امتنعت الطريق لم يجرز اجماع لان مضمون ما يبيع ملكه
 والانتفاع بكونه الطريق الا يمكن فان جازا منه حرمه ولو امتنعت
 العادى لجان البيع فالتمس كل من يبيع له الا يشترط صاحب
 الثمن من العتق لان حقه في العتق وانما ليس بعين مال فله ان يبيع
 من غير العتق في كتاب الشراء جعل للثمن في كتاب
 العتق وكذلك في كتاب العتق جعل للثمن في كتاب العتق
 في كتاب العتق جعل للثمن في كتاب العتق لولا ان
 الطريق سقط حصته من الثمن والفرق وهو ان الشراء
 حال لا يجرز عن نصيب الماء ولا لغيره الا ان يبيع من
 في رواية بطلان الا مشدتها فان كان بطلان الا مشدتها مع حق المقتني

الملك المملوك
 المقتني والانتفاع

العتق

بالاذن وقد ذكر في موضع اخر ان لا يثبت اذا كان مقصودا لغيره
 العلم بالانفاق واذ كان في حيز الامر بالمبيع او الشراء
 فيما روي ان لا يشرط وهو الصحيح ولو كان مع حدي لم يقبل
 من اجبي لا يثبت الا في ما ذكرنا بالقبارة وتوقر ان لا يثبت
 من فله ان فان علم فلا يثبت الا في حال وكيلا بالمبيع ولا يثبت
 فعليه ان يثبت ان علم ما ذكرنا في البيع والوصي حاله من البيع
 او يبيد ما لم يقيم انفسه لا يكون وعندهما وعندهما لبي حنيفة
 جان اذا كان فيه يقع ظاهر وروي كذا في البيع في حق
 حنيفة رضي الله عنه ولو كان في حال احد البيعتين كذا لا يكون
 بالانفاق بل في الجواز بشرط يقع ظاهر وهما ان يقع باحدهما
 بل في البيع انما الوصي بالخيار فنيا لعمام حنيفة ايضا
 لانها امتنع الولاية من جميعه وهو الامسك ذلك فلا يكون ايضا
 ومع الصحيح المأذون عليه من الوصي في بيع الوصي من نفسه
 لان امتناع الولاية من جميعه وبيع الوصي من نفسه
 فاحتمل جاز عند لبي حنيفة وعندهما لا يكون فاحتمل لوجوه
 من جهة المال كونه في تصرفه مع الراجح واحتمل جهة النيابة
 في تصرفه مع الوصي في ملكه والتمسك مع الراجح
 واما اعتبار جهة النيابة في كل حال حتى قال ان لا يصح
 الوصي لغيره من الوصي باب في البيع
 الجواز اصله بالابن كذا في تصرف المأمور ان وافق امره
 فقد علم الاشد ولا يخالف لزمان الخلف اليه غير ان وجه

يذكر

فما ذكره

فما ذكره جنب المأمور به فقد علم ذلك لزمان الخلف اليه
 غير ان وجهه فاعلم ان المأمور له جاز في البيع او غيره وان
 لم يجر فاعلم ان يترقب على اجازة لا يثبت البيع وغيره قال
 محمد بن احمد السنائي رجل امره بان يبيع غنمه بشرط الجواز
 للاسد فباعها بغير جواز او بشرط الجواز لنفسه لا يجوز بل يترقب لانه
 امره ببيع لا يزيد المملك الا رضاه لانه وقد ايدى غنمه فله ان يبيعه
 بشرط البيع الفاسد فابا ببيع له حيث جاز فله ان يبيعه لانه
 امره ببيع غير الزم وقيل لبي ببيع الزم والغرض من جواز البيع
 بسبب الغنا حتى علمه لا اذ ايدى بالصحح فقد استقر
 عند الموت يمكنه خلقا اليه خبير اما معناه جاز ان شرط حتى
 يمكنه خلقا اليه شرطه الجواز لا امره جاز وقد يثبت
 الجواز للمأمور ايضا لان الجواز من حقه في العقل فله ان يبيعه
 العاقب لا يظن النيابة من العاقب فلا بد وان يثبت العاقب
 اذ لا يظن الاقتضاء حتى يثبت اثباته لغير العاقب بطريق
 النيابة فانها تقتضي اذ جاز جاز لغير المأمور لزمانه ان يظن
 خياره لكن لا يلزم للعقد ويبقى المأمور على جواز لانه ما يظن
 بل يزم العقد باجازه الوكيل وقاوه بان جاز الامر بعد اجازة
 المأمور ليس جواز حقيقي الا يترقب بل لا يبيعه
 عدم لزوم العقد من غير اجازته ولو جاز له بعد ما نقض الامر
 معاقا لبعضهم النقض اليه سواء كان من الامر او من المأمور
 وفي بعضهم تصرف العاقب اليه نقضا كان او اجازة قبل

بيع

هذا قول محمد رحمه والاقبال قول ابي يوسف رحمه ولو امرت ان يشترط
 الجان لنقص فباع ومن شرط الجان للامر او لم يشترط احد صحيح لما ذكرنا
 ان شرط الجان لغير شرط الجان لنقص بطريق الاقتضاء ولكن
 معنا اذ لم يحان المأمور لعدم العقول لان الامر رضي بغيره والنقد
 هذا اجازة وكذلك ان امره بالبيع لغيره جازا عند شرط الجان
 للامر جازا لا يمتد بخلاف الجي غير ويطبق الجان للمأمور على
 ما ذكرنا هذا اذ لا وكله بالبيع ما لا اذ وكله ان يشترط له جازا
 بعينه ولن يشترط الجان للمأمور فهو كما ذكرنا في البيع في جميع الوجوه
 الا ان شرطه ان لا يشترط لغيره جازا وقد امر بان يشترط الجان للامر
 بنفسه ان اراد على المأمور لانه بخلاف وقد وجدنا نقاد عليه بخلاف
 البيع ولو شرط الجان للامر كما امره بيئت الجان للمأمور انما
 ولا يمتد لنقص او جازا جازا غير انه ان اراد للمأمور ان يشترط
 جازا ولكن لا يلزم العقد حقيق بمعنى الامر على غيره لما امر
 ان الامر ما رضي بغيره لعدم العقول باجازه الوكيل رضي على الربا
 لغيره على تعريف الشرط على اجازة الامر والشرط لا يتوقف على
 انما لا يتوقف اذا وجد نقاد على المشتري ومنها وجد المانع من
 العقد على المشتري وهو شرط الجان للامر وتوقفه موافقا لغير
 فصار نظير البيع فان قال الامر لكذا هذا العقد فانه لا حاجه الي
 جازا ثم اجاز المأمور ان كان اراد ان يباي ذلك ثم هلكت العبد هلكت
 من مال الامر ان لم يرد ذلك هذا امر بالنقص وليس بنقص منفي
 على ملكه فان قال الامر نقضت فخص من البيع بعد اجازة

المأمور

المأمور لعدم العقول على المأمور ان اراد اجازة قد صحت لكن لم يملك
 الحق الامر فاذا نال حقه بالنقص علمت الاجازة فان باع المأمور
 بعد امر الامر بالرد يترقب العقول على اجازة الامر لما ذكرنا انه
 بايعه على ملكه فان اجازة فان علمت له والبيع طيب له فان نقض
 نقض الشرط على المأمور ان اراد ان يباي على البيع دليل الاجازة
 وقد قال المانع وهو حق الامر فعملت الاجازة وطلب فانه البيع
 اية البيع اشارة للامر المأمور ملكه لان البيع السات هو البيع
 لا يتوقف على ملك مستخدمه لادارة وتجرد البيع بنفسه ويكون
 العنق والبيع حقيقا له لخصه على ملكه وصحانه ولا يمتد اعلم

باب ما يكون قصاصا في الصرف والسلم

أصل اليمين السلم الاستدلال بالمسكن بينه وبين المشتري قبل
 القبض البحت لغيره لعله للام لا يأخذ الا سلم او لا سلم ولا يمتد
 المسكن بينه وبينه وامتناع البيع قبل القبض باطل وكذلك على
 الصرف لانه مضمون من دفعه للمشتري من كل وجه احتاطا
 للمدعي الحزمه ولان الاستدلال بهذا الصرف يفتقر التقضي للرجوع
 وذلك لا يكون ولا حزمه لا يتقبل تعيين الاستدلال وعلاوة لا يتقبل
 تبصير عين مضمون من حزمه لولا عقول السلم والصرف لانه لا
 ان يصير مستوفيا دين السلم او دين ملك للصرف بدون نقد
 اذ لا يجب دين عليه ولا يصير موفيا دينه لغيره بدون السلم
 وللصرف حقيق الكبرون استملا لا وانما يصير مستوفيا دين السلم
 بدون اخذ او وجب دين اخر عليه بعد عقول السلم لما عرفت ان

لا يمتد

احو الدين بصير ابيهما او لهما لان اباها انا لخصه في القضاة
 التامع عند وجوب احو الدين في شرط قبض عين مضمون بعد عقد
 الصرف والاسلم حتى يكون دينا على غيره تضار الدين والاسلم
 للماترك ان يرضى التسلم لو خصب كذلك او استوفى كسائر المسلم
 ابي بعد عقد السلم ثم سلم للاجل بصير قاضا ولو كان قبله بصير
 قاضا ثبت ان لا امتياز ما قلنا فيك محله مع التمسك بالاسلم
 اليه من اجل ذلك خطا ووسط في الماترك التسلم باحو المسلم اليه
 على وجه شرط فلم يملك العبد ورضى الكفر حتى انفسح البيع بسبب
 مرفوع من كل بيع نحو بيان الدية والشرط والرد بسبب قبل القرض
 بقض او غير تضار او بعد القبض بقضايه على بايع العبد وهو
 يرضى التسلم في الكفر الذي هو كس العبد ولا يجب عليه الكفر
 المتعلق بالبيع المرفوع انما يرضى على ما عدا حارس العقار والظن ورد على
 كس في الذمة فكذلك المرفوع ولو لم يرد الكفر حتى سلم للاجل
 صان قاضا نقاضا او لم يتقاضا له لم يرد حاله ولا امتياز بعد التقاض
 البيع وهو قبض عين مضمون بعد السلم وكذلك ان كان العقد
 قبل السلم لكن قبض الكفر بعد عقد السلم لان لا امتياز امتياز
 بقض عين مضمون بعد السلم ولو كان العقد والقبض قبل عقد
 السلم لا يصير قاضا نقاضا او لم يتقاضا لانه لو صان قاضا بصير
 دين المسلم اباها للدين من اجل كونه احو الدين بصير
 قاضا لانهما يصير امتيلا للمسلم من قبل القبض وان باطل
 ولو كان رد العبد بالبيع بعد القبض بطريق التراضي او بالامارة

فالكفر

فالكفر بالكفر الكفر قاضا ولو تقاضا ان الرد التراضي فسخ منها
 احتمال الصلوة عقلا حمله في حث المالك احتمال الكفاة وهو التمسك
 والتبليغ التراضي وحرمته لا يتبدل حث الشرع والشرع بالاشارة
 فيقال في حث الشرع كان بايع العبد لشره تاثيرا من الكفر
 فيقي البيع والاول وثمنه على حمله فكان الكفر مقهورا بحجة
 الغيبة عن العبد فلا يصير امتيلا للمسلم فيها كون وجوب السلم اليه
 على رضى التسلم كس خطية في الذمة بحكمه لانه لم يرضى المظن
 كان امتيلا للمسلم فيها قبل القبض بل يرضى عليه بعد اذ كان
 لا يقبض عين مضمون فيكس دينا على غيره وانما باطل فاسم
 لشره دينا له بعشرة وقبض الدينان ولم ينقل العشرة حتى لا يرضى
 من بايع الدينان لولا بعشرة وانما العشرة لم يقبض التمسك
 انفسح بيع التمسك بسبب مرفوع من كل بيع وذلك قبل
 الاختلاف كان كان قبض بايع الدينان العشرة التي هي من
 الغيب بعد الصرف بصير قاضا نقاضا او لم تقاضا ان كان بيع
 التمسك قبل الصرف او بعد لما ذكرنا في التمسك للقبض ولو كان
 البيع والقبض قبل الصرف نعم ان تقاضا بصير قاضا ولا ان لا
 لان اقلهما على المقامه يكون فسخا للصرف والاول وان شاء
 يعرف احو مضافا الي الدين تضاد كان مستحي الكفاة لم يرضى
 الدينان الذي قبض بالعشرة التي وجب له على بايع التمسك
 الذي هو بايع الدينان والصرف بدون بيع ويجهل يصح وقد تولد
 هذا الطريق في باب التسلم بان التمسك لولا بعشرة ولم يرض

الربح والبائع وانفخ الربح بسبب موافق مكيل جهم سلم الشراعي
 البائع عند قية كذ حطية فقصا العشرة بمرح طبع الاشارة الى
 بدو بيق وجميد الاصح كما قرنا وعلمه فندرج الاصح للمقاصد
 الا انه لا يرجح للاقتضاء ولكن كان منخ الباع بعد القبض بلا القبض
 رد اربح الاصح للمقاصد وفي الظاهر رد اربحين يصح ما ذكرنا له
 بحرف نصحنا للصرح الاقل وانما يصرح اخر بدو بيق وهو بانه
 جائز ما

الزيادة على الأصل

اصل الباب ان شرط صحة الزيادة قيام المريد عليه ان الزيادة
 بدون المزدحم عليه لا تكون ثم الزيادة تكون تبعا للاصل دون الملاك
 للمكان الاصل قائما بالذات والاصل تابع وانما لا يارض الاصل في استماع
 الزيادة الا اذا صان اصله عن حلال الاصل حتى يقيم الثمن ولا
 علي قية اصله وعلي للزيادة علي ذلك فتمت ما ما اصاب الاصل
 يقيم عليها وعلي للمعا علي ذلك فتمت ما ما اصاب الاصل
 القبض وتعتبر قية كاي يوم العقل وقيمة الملاك يوم القبض وقيمة
 للزيادة يوم الزيادة وان زاد بعد حلال الاصل يكون الزيادة تبعا
 للملك حتى يقيم الثمن انما علي الاصل والملاك ثم ما اصاب الملاك
 يقيم عليه وبين الزيادة علي قية قية بشرط بقاء الملاك الي وقت
 القبض انما محلله انما رجاء الشراعي جائز في اصاب الغائبين
 فقلت للملك يابغي القابل للقبض ثم زاد الباع عمدا يابغي
 المالك قبض المشتري انك وقد صار قية الملاك يوم القبض التي
 رجع فان اجلا الزيادة يكون زيادة تبعا للاصل كما مره للاصل

الزيادة

حقي يقيم

حتى يقيم الثمن انما علي الجارية والزيادة تصفين الامتياز فبقوا
 ثم ما اصاب الجارية مع نصف الثمن يقيم فيها وبين موطا علي
 قول فتمت ما يقرر قية كاي يوم العقد وانك انك وقية الملاك يوم
 القبض وذلك التي رجع يقيم انما انما بمقابلة الملاك والمشتري
 امام فاية فانك وحدها يوردها بحسب من الثمن والملاك انما
 وذلك ولكن شرطه عند عينا واذخ بما حكمها حكم الملاك في انه يبيع
 بقا في اي وقت القبض يبيدها اذ لم يرها قضاء العين للملك
 للمصنف في هذا الباع ثم شرطه عند عينا واذخ بما حكمها حكم الملاك في انه يبيع
 المنفصل فان ما عت الجارية وبقي الملاك ثم زادة المبيع واذخ مصنف
 الزيادة ان المالك يقيم مقام الاصل حال فالت لا يرضى استماع
 للزيادة حتى يقيم الثمن لذل علي الجارية والملاك علي قدر قيمتها
 ويعتبر قية كاي يوم العقل وقيمة الملاك يوم القبض ليقطع الملاك
 ما عت قبل القبض من حصة المالك ثم يقيم ما بقي من الثمن علي
 الزيادة وعلي الملاك علي ذلك فتمت ما ما اصاب الاصل
 الزيادة يوم حله زيادة اعتبار الوقت وجمع بسبب الضمان
 في حق كل واحد منكم فان حلتك الزيادة تملك حصة المالك
 فان المالك حلت حلتك حلتك ببيع الثمن وله الزيادة لانه
 لا يملك المزدحم عليه فلان يترك الزيادة بغير بيع واذا لم يركب
 جاريين بالفي درهم لشاوي كل واحد منهم فلو ان احدهما
 وللا يابغي الغائب ما عت امام ثم زاد الباع عمدا يابغي القابل
 ثم يقيم قية الملاك يوم القبض التي رجع يقيم الثمن انما

الزيادة على الأصل

على الجارية وقت نصفين ثم خصصت لهم وذلك الف يقسم بينها وبين باقي
 اثلاثها اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض وقيمة كرام يوم العقل فيصير
 ثلثا كالف بمقابل الولد وذلك كالف بالاراء كرام وقدرة بمثلها
 ثم العدل الزيادة بقدر عجب الجارية الباقي وحكي الولد على ذلك
 ما بقا من الثمن كالف في الجارية الف في الولد ثلثا كالف انقصت
 منها ثلث كالف فبقي ثلثين شيئا فبقيت كالف في الجارية ثلثين اسهم
 وما في الولد صهران فبعضنا الزيادة خمسة اسهم للاث اسهم كونه يتوجه
 بقا الجارية وذلك الف بقدر عليها وحكي ثلثا كالف في الزيادة
 على ذلك قيمتها وقيمة الجارية الف درهم بقيت ثلثا كالف الزيادة
 ستمائة فيجاء كل ما بقيت شيئا لا فاصح بقضا لذلك من كالف
 من الجارية كان المقيض هو الماتيات فبقيت الجارية خمسة اسهم
 والزيادة كالف الزيادة ثلثين اسهم فبقيت الجارية ثمانية اسهم فبقيت
 الثمن الذي في الجارية وذلك كالف على ثمانية اسهم كل سهم مائة
 وخمسة وعشرون خمسة اسهم باذار الجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون
 وثلثة اسهم في ثلثة اشخاص الزيادة وذلك ستمائة وخمسة وعشرون
 ثم الاثر الذي في الولد وذلك ثلثا كالف يقسم منه ومن حكي
 الزيادة على ذلك قيمتها وقيمة حكي الزيادة الجارية وقيمة الولد
 الفان فبقيت كل اربع مائة شيئا لا فاصح بقضا ذلك من كالف
 الزيادة سها وسها والملك خمسة اسهم يقسم الف الذي في الولد
 وذلك ثلثا كالف على ثلث اسهم في خمسة في الزيادة وذلك
 مائة واحد عند وضع خمسة اسهم في الولد وذلك خمسة وخمسة

سبعون

وخمسون

وخمسون وخمسة اشخاص فاجتمع في الزيادة مائة واحد عند وضع ثلث
 ستمائة وخمسة وعشرون فبقيت الجارية اربع مائة وستة وخمسين وذلك
 فان جعل مائة مائة هذه القدر ولكن عليك الولد ثلثا كالف فبقيت
 انتم يكن بمقابل الولد ثلثين كرام حين علكت علكت كرام
 كالف وان الزيادة صححت بقا الجارية الباقي فيقتضها الف
 درهم وتغيب المستر ليعتد المبيع ثلثا كالف وثلثا كالف في الولد
 بهم القبض الف والمسلط بها ليعتد الثمن من الجارية ثلثين
 ثم خصصت كرام مائة مائة ولها نصفين مائة بمثل كرام ستمائة
 وبقي في الولد خمائة وفي الجارية الباقي الف فبقيت الزيادة
 عليها اثلاثا كالف فيكون زيادة ثلثا كالف الجارية وثلثا كالف في الولد
 ثم الثمن الذي في الجارية وذلك الف يقسم بينها وبين كالف
 الزيادة مائة على قدر قيمتها اجازة ثلثة اشخاص في الجارية وذلك
 ستمائة وثلثا كالف في الجارية وذلك اربع مائة ثم الثمن الذي
 في الولد وذلك خمسمية يقسم بينه وبين ثلث الزيادة ومثلث
 الف على ذلك قيمتها ارباعا وبعد في ثلث الزيادة وذلك ثلثا كالف
 وخمسة وعشرون فاجتمع في الزيادة مائة وستة مائة وخمسة
 وعشرون فتكون الجارية خمسمية وثلثا كالف فبقيت
 واحد مائة مائة بخمسة من الثمن على ما ذكرنا

باب ما يجرى في التفرقة بين التفرقة
 في البيع أصل البيع التفرقة في البيع بين الصنف الذي
 نرحم منه كونه صغيرا كان او كبيرا لان الصنف يباع في الصنف

والكبير والغير لصيانتهم وحضانتهم باعتبار الشفقة التامينة من
 قسمة القرابة فكان في التفرقة حزم بالصغير حتى لو كانت القرابة
 بعيدة بحيث لا يفرق بينهما بان لا يكون نادرا محبب منه الا يكون
 ولو كان مع الصغير قرابتان احدهما اقرب بواجب الا بعد ان يفرق
 القرابتين تعين وتتم لهما في القرابة فان الحد الجملة القرابة
 يقتضي البعد مع عدم بواجب الباقى لما ذكرنا ولا يخلف جهة القرابة
 لا يفرق بينهما لان الصغير يتبع بكل شفقة مستغنة مختلفة قال
 محمل رحمه الله لا يفرق بين ذوي الرحم المحرم اذا كان صغيرا
 او كان احدهما كبيرا ولست يكون ذوي الرحم المحرم الا بكم ولو كانا
 زوجين صغيرين الا بكم ايضا لعدم القرابة ولو كان مع الصغير
 والد له لا يفرق بينهما لما ذكرى عنه على اللام ان القرابة امر للرب امر
 والحد في الشبي فقال عن شانهما فليل مع والدتها فامر
 على اللام بالرب وقال يفرق بين والدته ووالدها فزوت البنت
 فتالي بينه وبين الحدين ولو كان معهما وعمه وعمته او اخوه
 يشك مع اللام وواجب الباقى لان لاهم اقرب ولو كان مع
 عمته وخاله لا يفرق ولا يفرق منهم لان جهة القرابة اختلفت حتى
 لو كان مع صوره او جد الصغير يقتضي بالحد وواجب الباقى لما ذكر
 ولو كان معهما اخوان كبيرين او اخوة كما يقتضي لاهم وواجب
 الباقى لان جهة القرابة اختلفت ولو كان معهما اخوات متفرقات
 يقتضي مع احدت البنت ولم يفرق الباقى لانهما اقرب ولو كان
 معهما اخوات كبيرين لم يفرق الباقى لانهما اقرب ولعلت لاهم

لا يفرق

الصغير لا يفرق لان جهة القرابة اختلفت ولو كان مع الصغير ابوان
 اوجاه معا لواجب واحد منهما لان القرابة احدكما فذلك مشتمل
 ولو كان معهما امرأة اوجاهت امرأتهما لم يفرق بينهما
 في شيء من الاحكام ما عدا في الدعوى ولكن يخرج الموقوف لان
 في حليله الشبي لم يفرق كونه ولد لها او ابنتها وكذلك في
 وعلى التولي الكبير في كونه من الصغير ليس للولي ان يفرق
 ارادة الكراهة تندرها لكن لا يخرج لان قول المرأة الواجب
 ليست بحجة في ازالة ملك المقتد في كل موضع ولو نازع بين
 البني لكان مع هذا لواجب ذلك البني لان التولي كغيره وصان
 كالبيع وقت النكاح ويخرج عن لولي يوفى بعهده ولو اوجاه
 التولي بغيره لاهم لا يجوز ما لا يجوز **باب البيع**
موجع الى صاحبها بالتميز في البيع ويكفي في التميز
 ان يفرق بين البين لانه عقد معاوضة يقتضي المساواة
 من جهة المالك بالارادة من التامير في سبب التميز في وجوب
 التامير في التميز والتميز في البيع التامير في التميز
 فان مجرد التميز دلالة وعقدية يوجب تجارة ممتلكات
 اذ هي كالتجارة ولما كان كل واحد منهما البنية لانهما كلهما
 له التميز في اليد بمقتضى العقد الذي في يد من العقد عليه
 يقتضي التملك بهما لانهما في الحجة والمدحاه قابل للتميز
 في كل من التامير والتميز بها لانهما في اليد لانهما كلهما
 للملك فلا يفرق في التميز ويخرج كل واحد منهما لان كل واحد منهما

مطل

الدار المشركية في القصب والودع والدهن الآن يجمع المشركي
 بعد ذلك انما القصب قبضته في اللدليل بديب سابق على البيع يعلم
 له اللدليل في جمع بالعباد ولما كان ركبان اللدليل جارية فملفت او
 اقبلت من يد المشركي فتمت ذواليد ان غصبا منها مخرج المشركي
 حاجب البايع بعد ذلك لا استحقاق فتمت الجارية بمذمة استحقاق
 الجارية حتى لو جازت الجارية من الابان بعد حاجب ملك المشركي
 وشركه له للكدل اجتناب لان الجارية انما يعلم له باحسان ما يبيع
 فلو لم يبيع المشركي حين طاهر ذواليد في قسم اللدليل فتم بقوله البايع
 بتسليم المبيع على الوصل الكسب وطلب من المشركي المبيع فتمت
 البيع ثم وصل اللدليل اليه لما ذكرنا من الامايب بالعلم ما جعل
 لانه اعلم ما يباح صحيفا وهو العجز عن التسليم فنقل على ذواليد الجار
 فيسلم العبد له وصل به من يد اللدليل الي البايع فان اقره صريحا
 اتقادان يهر بالاد بالاد وان لم يقره مقصدا ذكيرة الجار
 انما يهر بالاد بالاد لان الاد الاصل على الشراء لقران منه بانه
 ملك البايع وذكره فان لم يهر بالاد لان الشراء ليس بالارادة
 بانه ملك البايع ان الشراء كما يبيع من المالك يبيع من غيره المالك
 بان كان وكذا او وصيا او كان اقرارا لغير اقراره من المشركي
 فاذا جاز الشراء يبيع الفاضل بطل ما في حقه وكله المشركي
 اذا تم لتسخت من يد وبيع بالمشركي وصل اللدليل اليه كما ذكرنا
 من الامايب بل يهر بالاد الي البايع في هذه الذرورة وهو لاصح
 من المشركي اذا دار بعدك وتقا ايضا فاستحق نصف اللدليل

فمشركي

فمشركي الدار بالجار في النصف للجار لتفرق الصفقة عليه وانما المشركي
 العبد ولما كان لا يعلم له اللدليل انما الجارية حيا من قبل
 فان لم يسخن من مشركي اللدليل كما حق استحق نصف العبد ايضا
 فكل واحد علمتها بالجار لوجود حلقه الجار في كل واحد منهما في الدين
 وهو عيب الشدة لم ينفذ فان قال عيب الشدة في اسد القدر
 بان سلم له ذلك النصف المسحق اما بية او غير ذلك بل الجار
 ولو لم يعل عليه جازا بالبيع والمسل من المشركي
 ثم يذهب عنها فله القبض او بعد القبض اصل
 الا ان المشركي اذا قبض المشركي كما يستحقه بالعقد لا يقدر
 والعقد يقتضي استحقاق صفة الشدة اذا ذل قبل الشدة في القدر
 او قبض المشركي وهو يعجز بالبيع فلهما في استحقاق واحد
 او لغير المشركي على البايع بالعقل قسم المبيع مائة هو العيب
 لا ادم تصفة الشدة لان ما هو المشركي عليه فلا يطلب
 لبيعي اخذ قاسم من قبله من المشركي جارية
 بغير احد عنهما او موداه الشدة او ما تطلبه الشدة وهو
 يعلم بذلك فاجب البياح او يشتري الشدة او ان يملكها
 في يد انا انتم عدا ما كان فلا خيار للمشركي ما تم استحقاقها
 تمعيبه بجزء العيب وقبضها كذلك وبيع هو لبيعي
 من الله في الاصل في عود بياض العيب انما يتخذ وحلقت
 العايد عينا اصل حادها فان قبضها المشركي بغير العيب
 فاجب البياح في بيع ثم وجد بها عينا قديما لا يقدر المشركي

الشا يا حملا
 دوزير دوزير
 ببيع

لأن حملت الزيادة في يد مانع من الرزق فلو جاد البياض تمكن
 من الرزق بذلك العيب القديم لئلا كان مانع من الرزق وصار كالمسبوق
 إذا ولدت في يد مانع من الرزق في المشرق لا الرزق بالحق ولو لم يكن
 الرزق في يد الكافي ههنا ولو كان جواد البياض بفعال المشرق في البقول
 غيره كما يرد لأن الزيادة قائمة حتماً أما إذا كان بفعال المشرق
 عنهم فلا ريب وأما إذا كان بفعال المشرق لا في المشرق جواز
 منها لو كان يرجع بقصان العيب فإن قال البياض أنا أقبل
 كل ما كان بفعال المشرق لم يرجع بالقصان ولو لم يرجع
 لأن اشتراط الرزق لمحت البياض ولو كان بفعال المشرق لم يرد لأن
 المخرج غير المشرق فاستغنى الرزق حقا للمشرق جواز الزيادة
 وكذلك إذا لم يرجع بخلاف ما خرجت في يد فالكلام لا يرد به في المشرق
 الشدة بأقرب المشاوير يرد ولو لم يعلم المشرق بياض العيب
 حقيق قبضها لم يعلم لها خروجها بجهن العيب فلما خرج البياض
 لم يرد فلو جاد البياض ليس لها من جهن العيب ولو جاد
 عنها آخر لئلا كان له الخروج فلهذا جعل البياض العاين حصيد
 الأول في حق الرزق وبجوار عيب الأول في حق الرزق عيب
 المشرق والرزق وهو أنهما لا يقان من الرزق بل لا يرد البياض
 في يد جواد مسوقاً صفة التلاوة كما في قبضها مسوقاً ثم يرد ذلك
 بغير البياض كما يقض الاستيعار لأنه لا يقان من الرزق فلهذا
 يقض بغيره استيعاراً وهو لا يقان فلهذا إذا الرزق بسبب
 آخر لئلا يوجب القصاص استيعاراً صفة التلاوة فقلنا بانه يرد

فانترق

فانترقاً هذا الجواد وصار ثمنه قلع ثمنه بطلان جواد فاقضت
 من القاطع ثمنه ثم بنتت لا يقض لها ثمنه لانه لم يرد جواد
 مره فان بنتت ثمنه المقتض للمقوع كما قالوا لم يرد
 الرزق للمقاع عثنته كما شره إذا بنتت ثمنه كذا القصاص
 لم يرد ولجوا لأن السبب فلا الثمن ولم يرد جواد جواد
 ثمنه المقتض من الثمن بنتت غير الثمن وهو ثمنه
 المقتض له الذي بنتت حوت للثمن وكذلك لو خصت جواد
 بياض العيب فالبياض البياض في يد من عاد البياض زدها
 من ثمنه كما خصت ولو خصت جواد بياضاً فلهذا
 جعلت في العاصب فزدها بغير القصاص ولو لم يرد جواد
 لأن الجواد الثابت بسبب أصله فكان عيب الرزق وللهذا لا يقض
 جوادية محمولة في الثمن المحمي ثم عادت زدها فان كان الثمن
 بعيب السبب للرزق لا يقض له كعيب الرزق ولو لم يرد جوادية
 بياض عيبه وهو يعاد به في قيمتها الف فان خرج البياض في يد
 البياض وصار قيمتها الكفية فولدت وللهذا يقض الف ثم قبضها المشرق
 يقض الثمن بينهما بضمين اعتباراً لقيمة الرزق يوم الاستيعار
 الولد يوم القبض فان ضرب جواد عيبها في يد البياض حال البياض
 ودفعت جواد قبضت الكل يقض الثمن حكي فلهذا قيمته بغيره
 لأنه يوم العقد وقيمة الولد والمذوق به يوم القبض لما أسد
 ثمنه هكذا كذا الجواد للمذوق بغيره الولد كذا الجواد ما إذا
 وعيناها صحح بثمان فولدت وللهذا لم يرد جواد عيبها وبنتت

ودفع بجاهتم بعض الكثر فما بينهم الف بين لامة والاولاد بالاصحاب لهم
 يتم بينا وجبت الكفر فضعفت قوتها او كثرت لان العرفان
 تمام مقام العيب والعين فكان اصلا ولم يكن زيادة لانه لم يتحقق
 بالعتق فكان حكمه حكم نصف الجارية اذ العين من لادمي نصفه
 فانما العين في الضمان لا قبل كانت زيادة لا تعا غير مستغرة
 بالعتق فكان كذلك اما هنا تمام مقام نصف الجارية
باب في البيع قبل القبض اصله ان
 لم يمس المبيع في البيع اذ لم يمس قبل القبض ملك المشتري ولو كان
 حال عند لبي حينه رضي او عارضه الا ان ليس الجارية فيه سبب
 الملك وعندها موقوف ان تم البيع فهو للمشتري ولو انقضت البيع
 فملك المبيع قبل القبض او تخال او ردته او عجزا او العيب فالكسب
 للبايع وصاحب الكسب المقتصد وكما كسب المبيته بعد القبض لئلا
 الخزان للبايع فهو موقوف بالاتفاق لان الخزان عن ذلك المبيع عن ملك
 البايع لکن المشتري فيها سبب الملك فقلنا بالتوقف يدور
 مع الاصل بالاتفاق لان تم البيع فهو للمشتري ولو انقضت فهو
 للبايع وكما كسب المبيته بشرط الخزان للمشتري بعد القبض فموقوف
 عند لبي حينه رضي الله عنه الا ان يخرج عن ذلك المبيع ولو كان
 في ملك المشتري يدور مع الاصل عنده وعندهما موطن المشتري
 عليه ككل حال تم في كل مع يخرج يدور الكسب مع الاصل عنده
 او عندهما او عندهم في كل احد المتعاقدين لانه كان ملك
 المالك لا يضر وان كان ملك العائد للمشتري لانه كان ملك المالك

بملك

لاصل

لاصل في القيمة كذلك اذ اطلق الكسب الا ان يتبعه ولو كان محال
 لو اطلق الاصل في القيمة ولكن يضمن الثمن اقاموا او تصرفا
 فاذا اطلق الكسب في غير لامة لوضر اما ان يضمن الكسب بضمان
 القيمة او بضمان الثمن لا يرجع اليه الا في الاصل لانه جديد كغيره في البيع
 مخالفا للاصل في لامة اليه الثاني يملك الكسب الاصل لامة في الثمن
 ولذا يبرهنه مع الله عليهم من ظنا لغيره ليعتد بضمان الكسب مع
 ان من شرط ضمان الكسب الاصل لامة في الثمن بالاتفاق فكذا
 في الاصل لامة وضمانا عليهم بضمان القيمة او بضمان الثمن
 بنفسه لان كون مراملا هو ثانيا عليهم باقية ضمان كان ياتي ضمان
 الكسب بالاتفاق عند اصل كسب المقتصد اذ اطلق
 الفاصب قال محمد رحمه الله من مراملا لامة جارية وتم
 يقضيها حتى ذهبت لها هبة او اخذت عارية بان اجوزت
 نفسها فملك لبي حينه رضي الله الكسب اذا عارية للمشتري
 تم العقد او انقضت بموتها قبل القبض او بالرد بمخار الوجة
 او عجزا او العيب وعندها ان تم العقد فهو للمشتري وان انقضت
 فهو للبايع لانه موقوف عندها لما مر فان اطلق المشتري فلا يضر
 بملك حال اما اذا تم العقد فلا يملك الكسب نفسه عند الكسب
 وان انقضت فملك عند ابي حنيفة رحمه الله واقا عند مالك
 وانه اطلق ملك البايع لکن في حال لو اطلق لامل لم يضر
 القيمة بل في غير ذلك الثمن وكذلك اذ اطلق الكسب ولا يضمن
 قضيت الكسب بضمان الثمن لامة وان اطلق البايع فلا يضر

عدها اقا اذا انتقص فلا تملك انتقصه ملكه ثم فلا بد وان
 تلف ملك المشتري كلف في حال لو تلف الاصل لم يملك المشتري
 يستحق له الثمن فلو تلف اذ اذ تلف الكسب واما عند البيع
 مع الله فلو تلف قبل ان يفسد يفسد لان تلف ملك
 المشتري على كل حال القصد ان لا يفسد الاصل ولو تلف
 ملك المشتري كلف الاصل مضمون عليه ضمان الاصل
 فان ضمان الكسب عنه ولو كان ضمان الكسب اولا بعد
 تلف المشتري فهو للمشتري كذا حال الاصل خصوصا في حال لو تلف
 الاصل للمشتري حتى لو تلف المشتري لا يفسد كذا حال ولو تلف
 البايغ يفسد كذا حال وهذا ظاهر ولو كان الكسب والعتق
 قبل القبض لم يقبض المشتري للكل لم يعد بالجارية عينا
 فعند لبي حنيفه مع الله موقوف المشتري وهذا هو الموقوف
 كما لو لم يقبض فان اكله المشتري لا يفسد كذا حال فان اكله المشتري
 العتق بان رضي بالبيع والاشبه اذ تلف ملكه فهو عند
 الاكل وان انتقص بان ردها فلو تلف عند لبي حنيفه مع الله
 وعدها وان اذ تلف ملك البايغ كلف في حال لو تلف الاصل
 لا يفسد البقية فلو اذ اذ تلف الكسب فان اذ تلف البايغ
 فلو باي حنيفه مضمون يفسد كذا حال لان ملك المشتري يفسد
 حال واصل ليس مضمون على البايغ لانه ضمان الكسب
 واما عند ما ان املك العقد يفسد لان تلف ملك المشتري
 في حال لو تلف الاصل يفسد فلو اذ اذ تلف الكسب لم يملك

فقد اختلف

فقد اختلف المشايخ فيه والقصيح انه يقبض الاثما يعتبر ان الكسب
 يتحقق الاصل يوم اذ اذ تلف البايغ كان ملك المشتري
 ولو تلف الاصل في تلك الحالة يفسد فلو اذ اذ تلف الكسب
 واما كسب المبيعة بشرط الجواز البايغ بعد القبض فقد ذكرنا
 انه موقوف عند الكسب ومضمون عليه ما ذكرنا في الكسب لو كان
 البايغ في احوال يفسد الملك فيه للمشتري فان اذ تلف المشتري ان
 العقد لا يفسد عند اكله لان تلف ملك نفسه وان انتقص العقد
 فبذلك يفسد لان تلف ملك البايغ في حال لو تلف الاصل
 يفسد البقية فلو اذ اذ تلف الكسب وعند لبي حنيفه مع الله لا يفسد
 لو جرد المفايغ و لو يكون الاصل مضمونا عليه في ملك الجواز وان
 اذ تلف البايغ لا يفسد عند الكسب وان العقد او انتقص كما اذ
 انتقص الاصل اذ اذ تلف ملك نفسه ولو لم يفسد فلو اذ
 تلف ملك المشتري كلف في حال لو تلف الاصل لا يفسد البقية
 فلو اذ اذ تلف الكسب واما عند لبي حنيفه مع الله
 فلو ان كسب الاصل مضمونا عليه بالثمن فان ضمان الكسب اقا
 كسب المبيعة بعد القبض بشرط الجواز كذا حال موقوف
 عند لبي حنيفه مع الله لان ضمان المشتري يفسد عند البيع
 في ملك المشتري وعدها موقوف لان ضمان المشتري لان ضمان المشتري
 قول ملك الاصل للمشتري فان اذ تلف المشتري لا يفسد
 اما اذ لم يتم العقد لم يتم اذ تلف ملك نفسه عند الكسب وان
 انتقص فلو اذ اذ تلف الاصل يفسد فلو اذ اذ تلف الكسب لم يملك

ملك البايح لكن في حال لو تلف الاصل لا يفيء القبيح وكذلك الكسبي
 وبيع حيفه مع الله بجملة الكسبي بقا للبايح في هذه الفصول وان
 اتلف البايح عند حيا يفيء في حال الاثر اتلف ملك المشتري
 في حال لو تلف الاصل يفيء اليه فكل ذلك الكسبي وعند ابي
 حنيفة مع الله ان تم العقد فلكل ايضا لما قلنا ولو انقض
 والبيع الاثر اتلف ملك نفسه ولكن حدث الكسبي في هذه المسألة
 قبل القبض ثم قبضها المشتري فيها يكون موقفا عند ذلك اما
 عند ابي حنيفة مع الله ما كان الحيا وعقدتها لم يوف الكسبي
 قبل القبض فان اتلف المشتري لا يفيء في حال اما اذا تم العقد
 والاثر اتلف ملك نفسه وكذا انقض فلا بد ولو اتلف ملك البايح
 لكن في حال لو تلف الاصل لا يفيء فلكل الكسبي وكذا لو تلف
 البايح يفيء في حال عند الاثر اتلف ملك المشتري في حال لو تلف
 الاصل لا يفيء فلكل الكسبي وان اتلف البايح واقفا عند ابي
 حنيفة مع الله لم يفيء العقد فلكل ايضا لما قلنا ولو انقض
 العقد يجب له الا يفيء عند الاثر لم يفيء ملك المشتري ثم في
 المسألة الاثر من البايح اذ انقض المشتري المبيعة وقد كتب
 القساي في يد البايح وبعض المشتري الكسبي اليها لا يطيب لنا
 لما قلنا حصل في ضمان البايح ولا يقط لمن الثمن فكل ذلك
 الولد لان له حصته من الثمن وكذلك اذ انقض البيع وعاد
 الكسبي الي البايح عندها لا يطيب لنا الا في حال حصوله في ملك
 المشتري وفيما اذ كان الحيا للبايح لم يفيء اليه فالكسبي لا يطيب

المشتري

للمشتري لانه حصل في ملك البايح وكذا انقض البيع وعاد الكسبي الي
 البايح يطيب لنا في حال ملكه ولو حصل في ضمان المشتري كذا
 مضمون بضمان اليه وهذا لا ياتي في طيب الكسبي كالنقص اذ
 زكيت مع كسبها الي المالكين يطيب المالكين ولو حصل في ضمان
 الفاضل لما قلنا في مسألة اذ لم يبيد اذ انقض البيع في ضمان
 للدوية لم يبيد العيب ثم الكسبي المبيعة في يد المشتري فكل
 ابي حنيفة مع الله في الكسبي البايح ثم الفسخ او لا يفيء وعندها
 يتوقف ان تم الفسخ فلكل وان اتلف وعندها يتوقف ان
 فهو للمشتري وصان المشتري هنا نظير البايح وفيه فكل المسألة
 والولد يولد مع الاصل بالبيع الاثر مجرد منه مناد ولو حكم
 المشتري بالبيع ثم لتلك الكسبي للمبتدئ رخصا بالبيع لانه
 ليس مجرد من الاصل بخلاف الولد اذ له لتلك حيث يكون
 رخصا لانه مجرد منه مناد واقفا حكم على المشتري اذ اطي الطالبة
 المشترة قبل القبض صادقا ايضا بالوطي لوجه الاستيلاء حيث البايح
 ان يشتري لوجه الثمن فان ملكته قبل ان يشتري كعبي
 قبل ان يملك متعاقبا ملكته على المشتري الا في ضمانه وان
 ملكته بعد الاستبدال بالبيع سقط الثمن عن المشتري لان جهته
 انقض بالامتداد لا يفيء ثم ينظر ان لم ينفذ وطى المبتدئ
 بان كانت ثيبا يسقط عنها جميع الثمن لان المستوفى بالوطي
 لما حصل له من الثمن حقيق لو كانت بكر لا يفيء رخصا اليه
 من الثمن فلكل الواهب اذ اطي الموهوب اليه الموهوب القصد

الآن بالكتابة زال يد الخوي فظهرت فيها لاصليها علي ما في بعضها
 فربح الخوي والآن المشرك في نقد الثمن ولسترها من البايح
 ثم وجدنا بها عينا فلهذا حوت الدرر والنزاع وفي الشيب ما في
 الدرر لان البايح لما لسترها انقص القصف فيطلب حكم النبي
 كما لو حدث بها عيب في يد المشتري ثم استردها البايح لاجل
 الثمن بطل حكم ذلك العيب حتى لا يكون مانعا من الدرر
 بعيب اخر كذا في هنا اذا وظيفها المشتري اما اذا وظيفها البايح
 ومجب في يد العتق عليه عند البيع حينئذ مع الله لان
 ساير الاجزاء غير مضمونة عليه بعتان القيمة فكذلك هذه الجزية
 ولا يمكن جعلها مضمونا بالاضمان الثمن كما يرد في الاجزاء الا الحصة
 كذا في العتق والاضمان للمشتري لانه ليس بعيب في العيب
 ولهذا لو اشرك بجارية يتبعها علي اكثر ثم ظهر انه وظيفها
 ليس له لئلا يرد ثم عند ابي حنيفة مع الله لان المبيع العتق
 علي البايح يجب علي المشتري جميع الثمن وهو ما يتقدم عنه
 حصة العتق من الثمن فيقسم العتق علي التمسك وعلي العتق
 فما اضاف العتق يسقط ولما كانت اذ كان عند ابي حنيفة مع
 الله يسقط من المشتري حصة البركاة لا غير وعندنا ينظر اليه
 ينقص اذ لم البركاة والى العتق انما كان اكثر من ثمنها
 ويطلب ما قلنا في اكثر لان المبيع مضمون لكون المضمون
 وعندنا ثم يقسم الثمن علي قيمة الجارية ناقصة وعلي المالك ما اصاب
 الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب البايح حيا

لو كان في

لو كان قيمة الجارية الثمن العتق والتمسك اية والعق
 كاتيان فالثمن يقع علي قيمتها ايا تصدق ومع تسوية وحيا
 الاكثر وهو ما تان فيصير اجملا حشد منها يسقط سيمان ويجب
 البايح ولو كان في المذقيات انما يسقط من الثمن نقد النضار
 بحكم التداخل ثم يقسم ما بقي من الثمن علي الباقي من العتق
 وعلي قيمتها ناقصة فما اضاف البايح من العتق يسقط من الثمن
 ويجب البايح انما يحل له ثمن جوارح يقتدر علي
 التمسك فان صدق بجارية بعينها لا الثمن فلهذا وكذا واكتشف
 اكتسابا بما يقع عند ابي حنيفة مع الله يبداء في مبيع
 الوصية من الجارية اذ لا ثم يملك الجاني تمام ثمن المال من الكسب
 والملك ومحلها يعطي له الثلث من الكسب علي القراء
 فلم يجعل الثلث والملك للموهوب له منها الا ان لم يجد علي
 ملكه لان الثلث قبل القصف حيث كان القيمة مضمونة
 علي محكم ملك الميتم بخلاف كسب البيعة قبل القصف
 حيث كان للمشتري عند ابي حنيفة مع الله الا انما يملكه

باب العتق بالثمن

احد الثمن للثمن في ثمن بقتل الجاني كما بان باع
 وكذا باع ثمن باع قبل نقد الثمن الجاني لقيمة الرقبة
 يورد اليه رأس ماله مع زيادة شئ لا يقابل عوضه لانه
 اما لو وكل انسانا بالرشا جان عند ابي حنيفة مضمون
 لان العتق يقع علي الرقبة اذ لا ثم ينقل اليه المالك

القاضي
 تاشا
 في
 حيا

فانما حركتهم بقدر عدلان بافا حركتها بيننا هف او قار لفعال
 بالفت كل نصف تحسب في نصير كل واحد بايقا نصيبه في تحسب
 ثم لو اشتراه احدهما كلفا بخساية قبل نقل الثلث نصيبه في نصيب
 لانه سراء ما باع باكل على باع قبل نقل الثلث وجان في
 نصيب من ذلك نصف الثلث لانه ما باع ولم يبيع له ولم يبد
 الفساة ههنا لان المفسد فباع سبب الدبر ولو كان يبيع
 يكون نصيبه السببية وذلك مرادنا ولو كان يبيع نصيب
 فلان نصيبه ثم قار بهما كل نصيب فلان تحسب في نصيب
 لشركي كل واحد احدهما بخساية قبل في نصيبه لان نصيبه وهو الرابع
 باع بنصفه ونصفه وهو الرابع يبيع له واما نصيب صاحبها
 فلان في نصف وهو الرابع لانه باع وجان في الرابع وهو
 ربع الثلث لانه ما باع ولم يبيع له ولو اشتراه جميعا في هذا
 المسألة جان مناه كل واحد منهما في نصيبه يفت الثلث لانه
 لو اشتراه احدهما جان مناه في الرابع لما بينا فاذا لم يبيع
 كل واحد نصفا شيئا يكون مناه كل واحد في نصف ذلك
 وهو الثلث خروفا ولو باعاه بالفت ثم اشتراه بخساية جان
 مناه كل واحد في ربعه لان حق كل واحد في ربعه لان
 كل واحد نصفا نصفا شيئا نصبة وهو الرابع على باع
 في نصيبه ونصف ما باع من ذلك فجان ولا يعرف كل واحد نصيب
 الشريك تحتها لاجان لان الشراء وجعل مطلقا في نصيب
 القاد نصيب لانه لعل في اجراءه على المملوك القاد

وصف

بشيء من

وصف دون اصله فاسفوا بخلاف البيع حيث حرفا يبيع كل
 واحد الى نصيبه في مسألة اقل الباب وهو ما اذا باع شيئا
 لان تصرفه في ملكه ذرفي فانصرف اليه الاقرب ولو باع من غيره
 بالفت ثم اشتراه الموكك بخساية لا يكون لان كل واحد للنصفين باع
 بنفسه وانصف الثلث يبيع له ولو اشتراه او كل نصيبه في النصيب
 الذي باع وجان في النصيب المثلث ما باع ولم يبيع له ولو باع
 او كل واحد كل واحد ثم اشتراه احدهما لم يخذ اقا لو اشتراه باع واما
 الموكك فلان يبيع له ولو باعته بشرط الخزان لا يجوز ان يجان
 او ينجي ثم اشتراه باقل من الثلث الاول قبل نقل الثلث جان
 لانه ما باع ولم يبيع له بخلاف ما اذا شرط الخزان للنصف وajan
 لبيد لانه يبيع له بالنصف لان البيع يوزن باحازم وكان الثلث
 بالشفقة جميعا في نصيب ما تم به من حصة وفي حق هذا المعنى كالحالة
 و البيع موارا اقا ههنا بخلافه ولو اشتراه وكردت البايع باقار
 ما باع مودة جان لانه لم يملك الشراء بعلية الوالد حتى يوفى
 مقام المودت بخلاف ما اذا باع وكردت المشتري من البايع
 باقار من الثلث اقل حيث لا يكون لانه انما ملك البيع بملك الوالد
 فقام مقام المودت لكثرته اذا وطب او ارضى انسانا ثم
 انما باقا من البايع بان ذلك جان لانها ملكا ملكا جديلا بسبب
 جديلا ولهذا لا يترك له نصيب ولا يورث عليها بالهيب بخلاف
 المودت ولو يبيع المشتري وهو الراصي في هبة بقضا او
 يبيع قضاء يملك يبيع من البايع باقار ما ذكرنا في الفقه

من كل وجه فقلنا ليس تقدم ملكه ولو باع المبتدع ثم ادعى عليه بقبض
 لم يملك بغيره من البائع لما فكرنا انما فسخ من كل وجه ولكن كان الزمان
 قضاء بوضاء قبل القبض او بعد او تقابل ملك بوجه له ثم بيع بغيره
 في حق الثالث والبيع ثالث والحرمه حقت الشرح وللثالث
 قبل القبض او بعد او ثم بيع جديدا كقوله فاسد في عين الملك الجديد
 عند القبض ولكن كصاحبها عيب في يد المشتري يملك بغيره من
 البائع باقتال الزمان نقصان الثمن في حق البائع نقصان العين
 منية الزبوله وتغير السعر لا يعتبر نقصانا لان العين قائمه كماله
 ونحن محملين بغيره من البائع ميبا بولاهم من الثمن بولاهم
 او بغيره من ثمنها اتق من الثمن لانه حمان الزمان كالمفلاحة
 الزبوله وذلك لا يثبت عند اختلاف الجنس والله اعلم
 بالجنس الذي يقع له اختلاف الجنس
 البائع والمشتري ويلحق كل واحد العتق على
 صاحبه وتسمى هذا الباب باب السلب لثقل
 مسأله وهو من اصعب الابواب فلهذا من
 معرفتنا اصوله يتقينا عليها يخرج المسائل ليسهل فهمها
 اصل الباب وهو ان يفرق بين اختلاف جنسها
 فالقول قول المبتدع مع غيره وما وقع الاختلاف فيها في اصل العقد
 لان كل واحد يدعي على صاحبه عقلا بملكه بملكه صاحب
 ويبدل عين المشتري لانه املك انكازا او لانه مورث
 في الصلبي وايضا ان كل يلزم دعوي صاحبه ولنا حلنا شرح

القاضي للعقد عند طلبها او طلب احداهما ولا يفسخ بغيره
 القاضي هو الصحيح والثاني وهو ان يفسخ او يفسخ مع الخلف
 عنهما خلافا لما حملهما الله ولا من مورث ولا من المورث
 اذا اعتقد نصيبه ميتا للغير حقت الاستعانة به وان كان للمعتق
 معزلا او مورثا عند بيع حقيقه بغيره الله بغيره ان كان معزلا
 كذلك ولو كان مورثا لم يفسخ حقت الاستعانة به وهو يفسخ على
 بخري الاغاث وعدمه وذلك ان المورث لو كان حيا لم يفسخ على
 صاحبها بالعقد لحي البعده كما كيف ما كان حالهما في اليان والاصال
 عند وعدهما يفسخ للميت بغيره البقاء لا يفسخ للمعاصل لو كان
 المورث عليهما مورثا لان المورث عليه اذا كان مورثا كان السالك
 مدعيهما للصالح عليهما فيكتم معزلا بان لا سعيه على البعده بخلاف
 ما اذا كان معزلا والمعاصل ان يبيع نصف البعده اذ كان اعتقد
 النصف للغير قبل التسليم لو كان معزلا لا يتنقض العقد
 لو حجب السعيه في النصف ومعي قائمه مقام البيع ولكن
 يفسخ المشتري لتغير البيع قبل القبض ولو كان البائع مورثا يتنقض
 البيع عندهما كما قلنا في حاكمه ايضاه تعين الضمان عندهما وضمان
 التمس متعين صيغا فاذا سقط الثمن لم يكن شيء يقم مقام
 البيع فيتنقض البيع فاما عند بيع حقيقه في دولة كذا العقار
 الضمان متعين حاكمه ايضاه السعيه ايضا والسعيه تغلق باختیار
 ذلك فكل هذه الدوله يتنقض البيع كما قلنا في دولة بين
 الطاهر ومعي دولة ابن ساعده عن ابي حنيفة رضي الله عنه

بموجب
بموجب

البيع
 والبيع احدهما بخيار لبيها ما وعليه هذه الذرية لا يقتضيه البيع
 ما لم يختر الضمان ثم يقع الموضع الذي انتقص البيع فلا سعادة للمالك
 على العبد وعلى اصغر الراجين عنه لما ساعد به النصف الذي
 عاد اليه وصار كمان العبد كذا لما عتق نصفه كان له السعادة والضعف
 الذي كذا هنا والسادس ان تغير البيع قبل القبض لم يكن
 يقول المبيع او ينفذ ويوجب الخزان المشترك لكون المبيع في ضمانه وان
 كان يقول المبيع او ينفذ فيجب الخزان للمبيع لكون المبيع في
 ضمانه ولم يكن يقول المبيع او ينفذ لغيره له وان كان يبيع كذا
 احد العاقلين لا عتاق على صاحبهما انما يقع اذا ادعى لنفسه
 حقا اما اذا لم يقع فله لان الدعوى كالتسعة اذا ادعى لنفسه حقا
 اما انزول المصنف فالتسعة من كذا لغيره حقا وانما ان
 الماخذ في ضمان الغير ويجوز التصديق لو اردت النهي عن ما
 اذ اعرفنا ان المصنف يقول قال محمد بن ابي اذ ادعى عتاق
 على رجل اخر باع هذا العبد بمائة دينار وذلك المبيع ما لم ينفذ
 الا نصفه بحسبة هرهصم بخالفان ويزاد ان فالماخذ في النصف
 الذي انكسر فيه البيع احداهما فقول المبيع المشترك مع ميمه و
 النصف للغير بخالفان ويبدأ بيمين المبيع لما قبلنا ونجف
 المشترك في النصف ميمه واحده بالشر ما استرشد بمائة دينار فان نكل
 انهم البيع بمائة دينار ولم يخلص لم يثبت البيع في احد النصفين بخالفان
 في النصف للغير لا تتخلل في النصف وقد حالف المبيع مرة
 فيحلف المبيع بالشر ما يثبت هذا النصف بحسبة فان نكل المبيع

البيع

البيع بحسبة ولم يخلص فقدم التعاقف ولم يثبت ما ادعاه بلعكها
 فالتسعة في البيع العقد لم يطلب اطلب احدهما ونزاد على المبيع
 مع ذلك لا عتاق على المبيع فكذا على حسب فصل ذلك
 اذ ادعى المبيع لا عتاق على المبيع وانما اذا ادعى المبيع
 لا عتاق على المبيع وانما اذا ادعى المبيع لا عتاق
 على صاحبها وذلك اما المبيع او المبيع او المبيع لا عتاق
 على المبيع او مخرج كذا ميمه معا والديه اذ انتم المبيع
 وحلف كذا احد العتق على دعواه وانما مست اذ انتم
 بالعتق قبل المارة اما لا ذلك وهو ما اذا ادعى المبيع
 على المبيع لا عتاق قبل القبض حصت دعواه لا في يد المبيع
 على المبيع وتلك حقه في النصف واليمين والمبيع
 ضمانه وكان خصما فيصع الدعوى فيحلف المبيع على دعوى البيع
 والعتق ميمه واحده لان المصنف يحصل بها ولان الكفاية
 اذ اجتمعن يمتنع جيمت واحدة اصله الضامنة فان نكل
 حاك موقلة بالشر بمائة دينار ولا عتاق فعتق عليه العبد وان
 الورد ولا سعادة على العبد لا فتمعت كلمة باعقده وان
 حلف لم يثبت البيع في النصف الذي انتم المبيع وعق
 هذا النصف على المبيع بزعم جيمت اذ ان عمقه الي من
 فمعه ما كان ولا سعادة كذا على العبد لانه يدعي المبيع
 المبيع ويقول انه كاذب في اليمين فقد لست الاعادة على
 العبد وبقي نصفه ايضا للمبيع فله لان لا عتاق عند المبيع

وتعد ما حقت كانه لخدم البشري ويؤثر الالهة موقفاً لان كل واحد منهما
 يخدم عن نفسه والقاضي بالذم واحلا منها بخلاف الوجه الاول لان
 ثم القاضي الذم الالهة على المشتري حيث قضى عليه بكونه قد
 شهد الباطل في هذه المشتري اذ افاق نصيبه فيجزي البعد للمشتري عما
 وهو المشتري كيف ما كان حال المبيع وقامت السعاية مقام نصف
 البعد للمبيع ولحق البيع لكن بخير المشتري لان القيمة تمت بدعوى
 المبيع قبل الفسخ فان لفظ المشتري البيع علا الى المبيع في بطلان
 السعاية للمبيع واما ان يرد على حقيقه من الله طاعة في رواج هذا
 الكتاب بطلان السعاية لا قد ان المبيع لم يثبت في الممن لان
 السعاية ولو اشفي البيع صلحت كذا سعاية نصف البعد فان ائني
 المبيع ان سلمت السعاية كما يخلصه وانا بما لكان اما عند ابي
 حنيفة رحمه الله ان تمام المبيع وانما عند ابي يوسف مع ذلك
 المبيع يثبت الكفر لكن هل ان ابي بل قبل القبض وهو سعاية
 وذلك لان المبيع المتخالف كما ان المبيع يملك القبض وهو سعاية
 هل كل المبيع لا يبيع المتخالف فضا لكان وقد جعلت المشتري مرة
 يتخلف المبيع بالذم ما بعثه نصف هذه البعد فكذا ما في
 فان وكل ما عند المشتري سعاية نصف البعد بئس ما في ويصدق
 بالفضل للمكاتب السعاية من حيث الثمن اذ ثمنه في حرك
 في ضمان المبيع المبيع ولكن كان من خلافه بغيره لا يصدق بالفضل
 لان الثمن لا يثبت عند اختلاف الجنس ولا خلاف المبيع
 ثم المتخالف فيخرج القاضي العقدا على نصف السعاية بقاها

مقام المبيع ويطلب السعاية عن البعد لما ذكرنا انه يقول ان المشتري
 كاتبت في البعد ولي علمه البعد والسعاية في بطن البعد لكان
 المتخالف بفض البعد ثم المتخالف في هذا والاول سواء لان حنيفة
 احديهما للمصنوع لا يبيح المشتري لان القيمة حصل في ثمنه في هذا
 ولا يصدق بفض السعاية لان الذم حصل في ضمانه وتكون هنا
 خصلة لطلبه وسواها لا يتحققان بهذا لان المعقود عليه ثابت
 الى بل بطل القبض وهذا يبيع المتخالف عندها تاكلها صيانة
 الخبي وسوان لا يبيع دعوى كاعتاق من المبيع للذم كما في
 لغيره حقا فلم يكن حضا والسعي انه يبيع الفضل الثاني
 وهو ما اذا اشفي المشتري كاعتاق على المبيع والما يملكها
 فان كان قبل القبض فدعوى المشتري صحيحة اما دعوى المزارع
 البعد محسبة بظاهر ودعوى الاعتاق كذلك لان المشتري يملك
 الاعتاق على المبيع يدعي نية الجنان لنفسه تغير المبيع في
 يد المبيع لفضل لكان المبيع معسر اريد في اشتراك
 البيع عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لكان المبيع
 لما قلنا من تعيين الضمان حاتم الميان وتعد الثمن ضمانا للمدة
 حينئذ يملك المبيع في يد المبيع قبل التملك وذلك في حرك
 اتخاف البيع واذل صحت الدعوى في نصف البعد الممن
 على المشتري خاصة في نصف البعد لكان يبيد البعد
 المشتري ويحلف في الضمن مينا والذم في ثمنه يمين البعد
 على المبيع ابي ان يظهر حكم البيع لان دعوى الاعتاق

المن

فلهذا قلنا انما الغناك في البيع يحصل المشرك لانه ما اشترى به كذا
 بآية ديان فانك لا تبيع البع بما في ديان وعقوت كذا بغير معاية
 اما النصف الذي انكر البيع فيه لانه اقتد ببقه حيث اضاف
 هتفه الي من يبيع بالمال وهو البايح ومنه قوله بغير معاية فان
 لم يملك يبيع عليه من غير معاية فلما انصف الكتاب اتفقا على
 من ذلك يبيعت عليه من غير معاية ايضا لانه كان البايح مؤثرا لما ذكرنا
 من تعيين النصف حال بيان المعقوت عندهما ولدينا الاولين
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه وتعين النصف ثلثا فينقص البيع
 بربع المشرك فالمشرك في بيعك الاثبات على البايح يعني ان
 البيع قبل النقص فيه وانما معاية له على اليد ومضى ربي
 الله عن السجادة يبيع عليه وفي الدرر انما هو في البيع
 انك تبيع كذا السجادة ولجنته على حال كيان المعقوت لم يكن
 المشرك معقولا بعدة السجادة في النصف لانه لا يكون
 طويلا انما النصف البيع بل يبيع كذا البيع باقية بمقار السجادة
 فكانت السجادة وليست على اليد في النصف على هذه الولاية
 فلما كان اذ كان البايح معقولا في السجادة يبيع ولجنته على
 النصف ان النصف للمشرك لان المشرك في البيع مدعيه انما هو البيع
 فيكون البيع قائما بمقار المشرك والحيوان للمشرك فيها لان
 المشرك يبيع بدمه كذا واذ انصف السجادة يصدق بالفضل
 على المشرك لانه كان من جنسه لما مر هذا اذا نكح المشرك
 الحيوان ولكن حلف انما ما نكح كذا بما في ديان ولم يثبت البيع

في احد النصفين

في احد النصفين وعقوت هذا النصف على البايح بغير ان في ذمه
 انما ملك المشرك وحيث يثبت الاثبات على البايح فقد انكر
 بعقوت حيويت اضاف الاثبات الي من يبيع بالمال فلما قلنا ان
 وعقوت عليه فلذلك يثبت هذا النصف على البايح بغير ان
 يحلف البايح بيمين العقوت لانه لما لم يثبت البيع في احد النصفين
 بقي على ملك البايح فالمشرك في بيعك الاثبات على نفسه
 يثبت الحيوان او النصف البيع لما ذكرنا فان نكح صاحب مرقاة
 الاثبات معان كهلما باع نصفه واعتقت النصف الباية انصف
 البيع عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان البايح مؤثرا
 في سقوط السجادة للبايح عن ابي حنيفة رحمه الله او ايمان ورواية
 في السجادة لان السجادة لم يكتب للمشرك حقيقا يقوم البايح
 مقامه ولو كان معقولا وجب السجادة في نصيب المشرك والبيع
 قائم فيه بمقار السجادة وحين المشرك لان النصف حصل باثبات
 البايح قبل النكح باقرا فان انقلاه المشرك لخص البيع انما هو
 ويكفي سعيه نصف البايح لقيام مقام المشرك عليه يبيعت
 ولكن ارضعت البيع كذا سلمت كذا السجادة فان كذب البايح ان
 يسلمه السجادة لا يثبت ديانا يقالان وتصلف المشرك
 حرق يخالف البايح باثبات ما بعث نصفه ويختم ما في ذمهم فان
 نكح اخذ المشرك سعيه النصف بتمتامة ويتصلف النصف
 ولكن حلف البايح نصح القاضي البيع عند طلوعها او طلوعها
 ويكون السجادة الي البايح لما ثبت هذا اذا نكح البايح عن

يثبت البيع بالاذن حلف انه ما اعتقد وقت حلف المشتري
 بكون البيع اذاعتق فلهذا حلف البائع بوعده لما عزم وعقده
 لا يفسد البيع بالاذن الا اذا حلف وقت حلفه ان يفتي القيد في نصف
 قيمته فانما يثبت بالبائع ان يملكه كما تحميت ذواتها فيقال
 الى اخرى وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما ان حلف
 البائع عند بيعت العتق عتق عليه بصفه وعتق البايه
 لعدم العزم ويكون الولاك والانتقص البيع لترك البائع
 مؤتمرا ولا حلف لم ينقص البيع ولعدم المشتري البيع في
 النصف وعتق كان العتق بغير سعيه اما نصيب المشتري
 بغير سعيه سعيه لا دعواه انتقاض البيع فيه واما نصيب البائع
 بغير سعيه ايضا لا دعواه العتق على المشتري ويترتب
 الولاك وينقض الانتقاض على ابي حنيفة اذ ينعقد هلال
 البيع الا ان يبل تجل العتق ويؤتى القول قول المشتري
 فيعت نصف العتق وسرهماه وعند محمد ايضا العتق بناء
 على اصدان وقد حلف المشتري بخرجه فيحلف البائع فان حلف
 بصدقه معترضا ببيع نصفه بجماعه قصدا للمسلم كما ذكرنا
 فيا ولا حلف يفسخ الفاضي البيع بينهما ويكفر المشتري
 نصف القيمة للبائع هذا اذا كان البائع مؤتمرا وان كان غير
 مؤتمرا بصدقه ولا يثبت للمشتري لان الظاهر ان حلف
 المشتري ان يملكه ان يملكه نصف العتق لا يثبت
 ذواتها فيقال ان حلف المشتري لزمه حلف البائع وان كان

سائر البعاه

سئل عن السعيه المشتركه بجماعه ويتصدق بالفضل على امرئ هل حلف
 ببيع البيع والسعيه بالبائع ولا يصدق هذا لان السعيه حرامه
 للمشتري بدعواه العتق على البائع بم البائع تمام مقام المشتري
 ولم يرد من البائع دعوى العتق عليه حتى يوجب ذلك
 ينقض السعيه اذ حلفت الي بملكه بجماعه ما تقدم لان
 السعيه هتاك وحملت بدعوى البائع فاذا عادت اليه سقط
 بنا على زعمه ولو ارجعها بعد النقص فذلك الاول سئل عن
 الجهاد والتصدق وكله في سماع دعوى العتق من المشتري
 والفضل للمشتري ان يدعي كل واحد الاخر على
 صاحبه فان يد للبائع بان قال نعم فثبت بانه ذواته واقعة
 انتم وقاس المشتري كما انتميت لا نصفه بجماعه واديت
 اعنته فنحوه المشتري ميمنا واحدا باليه كما للمشتري مائمه
 ذواته وما اعنته فان تمكن زعمه العتق كما ثبت وعنه عليه
 بلا سعيه اقراره بانه ملكه واعنته ولم يصدق لم يصدق البيع
 في احد النصفين فبقى النصف على ملك البائع وحقق
 عليه بجماعه على ما مر فيحلف البائع يمين العتق لا يثبت
 المشتري يدعي عليه انتقاض البيع او ايمان لنفسه عليه
 ما مر فان تمكن فقد ارضى وابقى نصف العتق مقفيا
 النصف البايه فان كان مسررا انتقص البيع عند حلفه
 وادعاه ابي حنيفة ومالك اذ البائع ويطلب السعيه
 الدعاه لا عتق على المشتري ولو كان مسررا بقى

رداد

البيع بقره السعاية في النصف وجزء المشرك لان النصف هو الذي
 الباع كذا فان نقص المشرك عاد اليه الباع ويطلب السعاية
 والواضع في ذلك ان النصف سلم المشرك سعاية نصف الجهد
 فان نية الباع ان يحصله الا بغيره في ذلك النصف وانما النصف
 المشرك في ذلك يختلف الباع عليه البيع فان كان سلم سعاية نصف
 الجهد للمشرك ويطلب الباع في سائر ذلك النصف الباع
 فيبيع الباع ويطلب السعاية من الجهد هذا او يمكن الباع
 عن بيعه العتق اما اذا حلف انه ما اعطه فللمشرك ان يستعي
 الجهد سواء كان الباع موقفا او موقفا او موقفا في الولاية
 الظاهرة والولاية موقوف لما مر ومعه لان التغيير جاز من جميع
 الباع لان هو الباع يدعوي العتق فان نقص عاد اليه
 الباع ولا سعاية عليه والواضع في ذلك ان النصف هو الذي
 لما مر وهذا لا يمكن الباع معشره فلكذلك لمكان موقفا وحده
 عليه البيع في النصف لان الاعاق عندنا لا يتبرك العتق
 الا على الباع باقران لغات المقتضى عليه قبل العتق
 لا اليه بل فانقص العتق فيعطف الباع عليه العتق فان
 جعل انقص البيع استقص البيع وبيعت العتق من جهة
 بان لا يمكن ذلك لان لم ينقص البيع وعلى المشرك الحساية
 التي ارعاه لم يتخلفان على البيع في قولنا حنيفة وميم
 اما عند محمد وظاهر ذلك عندنا حنيفة لان عند الاعاق
 يوجب فلم يفت المقتضى عليه وعندها لا يورث الا يتخلفان

لغلت

لغلت المقتضى عليه لا اليه حلف قبل العتق لمكان الباع معشر
 وحيث السعاية للمشرك في النصف بكون حلف ومعه لما مر فان منح
 عاد اليه الباع ويطلب السعاية وان لم يبي سلم له سعاية النصف
 فان اذ الباع ان يبيد الا بغيره في ذلك النصف وانما النصف
 ولا يمكن بعد العتق والاول سركا في الخصال التي منها هذان
 يد المشرك يدعوي العتق على الباع والمسلمة بما هما يتخلفان
 وملا سمين المشرك لما مر فيحلف بالعتق ما لم يبيد باية دينان
 ولم يكن سمين العتق هنا اذ في ايقاع التحليف على العتق ان
 سركا في حلفه ضمان المشرك وهذا هو الذي حاصله من قوله يدعوي
 في حلفه ولكن يحلف تحت اليد ليعلم له ان الولاية الباع او المشرك
 والحاصل من القاضي بالحيان بان سركا يد الحاكم العتق لم يفت
 لان ما جمع بينا فان جمع كان عملا والفضل له على المداولة
 للحيان هنا للمشرك اذا حلف الباع انه لم يفتق وهو معسرف
 وحيث السعاية ان التغيير جاز بجملة المشرك حيث يدعوي
 هو حلف قفيا ولا للحاكم الحيان الجرمي في كالمسيرة في الضمان
 ثم في كل موضع ثبت العتق في نصيبه باعتقاده ثبت الولاية ولو ثبت
 العتق في نصيبه باعتقاده منكم فالولاية موقوفة وان ادعى
 معا فله وللذي يد المشرك يدعوي العتق سواء لان الضمان
 في نصيب كل واحد منهما مضاف اليه لا اليه سركا وان المشرك
 اتفق على الزوال لانه ما لك اليد كحل حال اما نصيبه او كلها
 اما اقران الباع مطلقا في حال ولا ينفدا في حال فيعبر عن حري

المشرك ما يشاء كما لا يمتنع ان يبيع ما كان له من قبله المشرك بوجهي التيق
 الفصل الرابع ان يختلف في البيع مشرك بوجهي التيق ثم حاد البايح
 فقال انما حاد ان لم يرد بما فيه دين ثم حاد المشرك فقال ان كان
 اشترى بالالفعة بمسماه من مرقه شهد كاره ووجد علي صاحب
 بالاشفاق قال في بيعه اسم الفداء بالبايح بالخلف سواء بالبايح بوجهي
 مما كان قال في بيعه الا ان كان له واحد بوجهي لليرة يمتنع ويمنع
 الحث حاد ما حاد فكان ركرك له بعد فذلك له صاحب فاما الف
 لا طين يكتسب الثانية والثانية يكتسب لأول فيكون البداية فلكل باييد
 تكتسب الثانية فلكل نصرا فقال مضافا الي البايح منها بالبايح
 فهذا ولو حلقا مضافا الى الفداء مضافا الي المشرك لما سبق ذكر
 والخاص مستد ولا يجوز ان حلقا مضافا الي مضاف ومناعة ما بقية
 فالفداء هنا يضاف الي المشرك لتمام او ما حاد وكلما مضافا لان اول
 الكلام البهي شهادة لعدم التلاوة فان العيب قبل الخصم
 لا يعتبر في وقت غير بدو الثانية والثانية كغيرها بوجهي شهادة
 للمكلم المنازعة نصير ان ابي شهادة في سائتها واحدا
 نصير كما انها ادعيا مضافا الى الفداء مضافا الي المشرك
 بالبايح

البيوع التي يكون فيها

الشرط ولا تتر في بيها اصل البايح انه اذا اشان اليه
 حين في البيع وسعي فان كان المسعي من جنس المشا الى
 يخلق الظل بالمشا اليه وانما هو في بيان البيع وليس كان
 مستحان جنس البعقل العقل لان البيع ينقاس بالمسعي

وانه معلوم

واكثر معلوم والثاني ان فليس كما هو المقتضى بالعدل كغيره
 لسلامة قال في بيعه المشرك عليه ان كان اركان
 فوجد غير بيان او غير كتاب او امتد عليه انما بكر فوجها غير
 بكر باخران البايح او غيرا عليه انما فاديه فاذ لم يرد عليه
 فوجوه عند فاديه عليه انها خان فاذ لم يرد عليه او سائة
 عليه انما يمتنع فاذ لم يرد عليه او عليه انما يمتنع فوجها لغير
 او لغيره امتد فوجها محمدا الرج لا سبب حادها جان التلا
 لوجود المسعي من جنس المشرك اليه وبعث الجان لغيره التيق
 المشروط فان تيب فوج لغيره يرجع بنقصان العيب محمدا
 خيانا اذ في ما مطلق عليه الاسم لان المشركين مع كاد في
 ويقوم عمر خان فيبيع بوجوه ما بينهما من التيق بوجوه لغيره
 التقات بالغير يرجع بغير التيق في البكر بقوله بكر وغيره
 وفي التمر الفاكه يقيم فانها اذ في ما يمتنع ووجوه
 وفي الجبل يقيم اذ ما يمتنع عليه اسم الجبل في الامم لغيره
 محمدا الرج كما في وقومت صحقتها الرج عليه انفع للغير
 الجوان فيبيع بوجوه لغيره ما بينهما من التيق وانما يقيم صحقتها الرج
 مع الفقه لغيره ببيع المشرك اذ في السلامه بخلاف
 ما اذا المشرك لغيره عليه انما حامل حيث لا يكون لان الجان
 مجهول والوقوف عليه في الحال بخلاف ما ذكره من المشا اليه
 ولو تدرى ناقدا عليه انما يكون في الكري انه لا يمتنع لان
 الدين عيجه وانما يمتنع كالمالك المشرك في حرة عند

عليها فادريان فيها احداهما قلنا لكان قبل القبح قبضا
 يجمع الثمن او دهما والاولى العقل خاصة لما فيه من العقل الصفة
 قبل الطرح حقي لو كان بعد القبح يرد العقل خاصة لان العقل
 يتم بالقبح فان تعيب عند حقي امتنع الدية يجمع بقصان
 العيب فيعلم الثمن على قيمة العقل وسواها ربه اذية ما يكون
 وعلى الثاني ربي العقل كما هو فاما الثاني العقل بجملته ثم
 يقيم العقل كما هو ويقدم فادريا اذية ما يكون فيجمع بقصان
 والثمن وكذلك اذا اشترى عشرين على انها خزان فيها
 احداهما خير بخان او حار حيت يزين فجملة اهلها خير بكذا
 دهما ساجا فجملة بعضها كذا او جدين على انها بخاريان
 فاذا اهلها سدي او طمشا يمين على انها طرا ذبان
 فاذا اهلها بخاري الطراكي من المشايخ بالري وسوسلم
 والبخاري يبيع بخاري فهو على ما ذكرنا في قومية البر
 ولا اشترى شخص على اتم وصيحت فاذا هو وصفه اهلها
 ما ليس باهلك لان الكسبي ليس من جنس المشايخ لان
 القدر على ان يبي من جنات وادم جنان مختلفان فكذلك
 فقامت في الدليل والمعتاد وصاد كالشبه المروي مع الله
 المروي بخلاف اليبايم ولو اشترى ومعتد فاذا اهلها صبيح
 فان ذكر ايضا جملته فيها لان اهلها لم يترك في البيع اصلا
 فان اشرك بالخصية اجلا وذلك فاسد وتفصل منها جملته البيع
 في الري ما وقف الشرط لان عدم معلوم وقبل ان يبي قول

ابن ابي حنيفة

ابن حنيفة يقول في الكفر بالدين الفاسد في بيعه لبيع العترة
 فاذا قهره فبقب على اليد ونظره ما قال في البيع ساجا
 كسبي حلال وعلى كسبي لبيع العترة في البيع ساجا
 لان اصله العترة جليل الكرامين فليس يجمع ذلك لبيع العترة
 عند اهلها حذره ولو اشترى الكسبي في البيع ساجا لبيع العترة
 متباين لما جاز عندها لكان بعد القبح الا ان كان له على العترة
 بالري في البيع ساجا في البيع ساجا فيها اصلها لبيع ان شرط الريبة
 من كسبي العترة او ان يكون العيب من المشرك حتى يظن
 في العقل معلما لامعيا كسبي العترة لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة
 على كسبي لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة
 يجمع على الذم والعقد مجازي وشرط المبراه عن عيب واحد
 يكون اقرا لكونه في العيب لان الكسبي لبيع العترة لبيع العترة
 ولا يبيع الدية عند عيب العيب فان كسبي لبيع العترة لبيع العترة
 عند ذكوب على كسبي لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة
 سقاقا فجملة منها متباين سقاقا فان كان قبل القبح ودا على
 او قبضه ان كل كسبي الثمن لان في يد العيب خاصة من العترة
 وبيع القبح لم ان يرد سقاقا حرك اليه سقاقا لبيع العترة لبيع العترة
 الثمن فاذا عيب سقاقا لان كسبي لبيع العترة لبيع العترة
 لان حمت العترة لم يترك لبيع العترة لان العترة لبيع العترة
 الدية لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة لبيع العترة

وهذا فقط كان باطلا وكذا في اذ لم يجمع بين الامانة والبيع او القسمة
 او بين القسمة وبين البيع اذ يجمع بين الكل واحدا او قسما او قبل
 في احدهما ما قلنا ولو قال في بيعك هل تنزل الاصلين بالحق فقبل
 فالحق احدهما جان لان الكساح الاصل بالشرط القاسم وقوله في
 عليك مبر متليها فالصائب من غير هذا فذلك مبرها وكذا في
 الاصلين خالفكما بكلامي واصلتكم بكلامي او بعثت طلكا فلكل
 اصلين احدهما صح وبقسم المسمى عليك من غيرهما فانهما حصتا
 مع بعض وكذا في اذ قال في قسمه اختلفتكم على الف او مبرها فلكل
 الف او مبرها كما جعلت عليك الف فلكل احدهما جان لانه هذه
 الف مقسمة لا يظن بالشرط القاسم الا في الكتابة ليعتد بشرط الفصل
 بعد ان يكون قد ختمت الكتابة لان الكتابة بعد ان يكون قد ختمت
 في الاصلين الامانة يقسم الف عليك فتمت فليخرج القاسم حصته
 وهذا المقتضى الا فرق بين الكتابة والبيع فان هنا بين الكتابة في
 الاصلين والبيع عدلين من غيرهما في كل واحد منهما فلكل
 احدهما مبرها لان الف او مسمى فتمت امله لا يجوز في الكتابة ولو كانت
 عدلين لان لا يخرج من مملكته او عليك ان لا يتخذ فالكاتب جازية
 لان الكتابة لا يظن بالشرط القاسم ولو قال في بيعك مبرها
 هذا الشرط فلكل جازية في هذه الف فلكل جازية وقسم لان
 جازية او مبرها بعد شهر عليك فتمت الجازية فالكاتب جازية
 فان اجرا وما اصابت فيه الجازية صان فاما فان تناهى اجرا لا يجوز
 الف كل طرف يظن بالشرط القاسم ولو قال في بيعك هذا المبرها

الزم

الكثير بعشرة علي ان اولها كذا هذه الجازية المبرها بدنان فقبلها ان قال
 بلك هذا المبرها بكلامي علي ان ابيعك هذه الجازية بكلامي فقبلها ان
 باطل لا الضمان الصفتين في صفتها واحدة وذلك شرط فاما
 وان اجمع بين الكساح والبيع او بين الكساح وبين الامانة فقبل
 احدهما ان قبل الكساح جاز لانه لا يظن بالشرط القاسم وان قبل
 البيع او الامانة لا يجوز لانه يظن بالشرط القاسم وكذا في اذ يجمع
 بين البيع والطلاق او العاق او يجمع بين الامانة والطلاق او
 العاق فقبل احدهما ان قبل البيع او الامانة لا يجمع والطلاق
 او العاق صح لما قلنا ولا يجمع بين الكتابة والطلاق او العاق
 صح لما قلنا لان يجمع بين الكتابة ان قبل الطلاق او العاق صح
 اجرا او فضاء لشرط الكتابة ان اجرا لا يجمع لان الكتابة
 لا يجمع بملك يجمع حتى لو فصل جان لان ذلك معلوم فلهذا
 الا الشرط القاسم والكتابة لا يظن بالشرط القاسم ولو ان
 رجلين تكاوا على رجل فلكل فضاء فقال لا صالحان علي
 الف فقال ملت عن احدهما صح بنصف الا ان لا يظن
 لا يظن بالشرط القاسم ولا يظن بقلبه وكذلك اذا كان الاصلين
 عليين لرجل واحد فقبل عن احدهما صح بنصف لان وقبل
 بالآخر مبرها قال لا امرؤ اتمت طالق بالحق او قال في
 النصاص صالحان بالحق او قال بعد اتمتكم بالحق فقال
 ملت في نصف الطلاق او نصف النصاص او نصف العاق
 صح بنصف لان الطلاق والنصاص لا يجري في قبول

بعضه بغيره بكلمة وكذلك المثنان عند ازالة العري وبعدهما
 عري فلا يصح قول نصف وثلث لهما بالالف الا على ما قبله فليس
 تحت نصف بكلمة نصف النصف الباقية بالساكنة والمعرب
 بما عري بالفتح في الساية لانهما يكونان الساية اولى من المصغر وان
 قبلت نصف المطلق نحو مائة ارض الفاتح على مائة ارض
 بالاتفاق لان الفاتح شرط قبل الف الف الف الف الف
 فان الربيع اذا قبلت نصف مائة ليعلم كالموتى اركان مائة
 ويكون في مثل هذا الف مائة الا في وان فيه نيم حقيقي
 لو كان المتخاطب من الربيع فقال للقائل صالحا عن اللام
 على الف فقال القائل فقلت كذا او الصفة نحو مائة ارض
 ولو اعتق المولى نصف بالالف فقال العبد فقلت بكلمة ارض
 عندها وقلت انا حينئذ حتى نصف بالف وسبغ في الصفا
 الا على ما قلنا ولو قال العبد اعتقك بالف فاعتق نصف حتى
 بكلمة بغير عندها وقلت حتى نصف نحو مائة الف حرف الباء
 للمعرب والعوض يرقم على المعوض حتى لو قال العبد اعتقك
 على الف فاعتق نصف نصف بغير ابداء بغير في مثل ارض
 حينئذ ربع ربيعي في النصف للمعرب لا يجب على العبد من
 الف في ارض كذا على شرط هنا عددا مما يذكر بعد هذا كما
 التزام ما لم يخلو بشرط اتفاق الكل ولم يوجد تضار
 المولى متقاضا اذ لم تكن نصف ارضا بغير شئ ويصح
 التصرف في ارض ولو قال لولادة انت طالق ثلثا بالوجهين

الوجه

الف

الف فقلت بثلث الواحدة بثلث والالف للوجه شبه لانه تحت
 الواحدة بثلث الف يقع ثانيا وكذا في ما روي بالعرف الا ان
 وكذلك اذا قبلت الواحدة بالالف لا يقع لان ذلك لا يجب
 ولا قبلت لان الالف اولى فيما لا يجب اذ في ذلك لا يجب
 فلك فلو وصفت وتعدت بغير وجه والوجه لم يرضى بذلك
 ولو كانت لزمها اطلاق ثلثا بلفظ فقلت ارض بثلثا
 قلت لان الف حرف الباء للمعرب والعوض مقسم على
 المعوض وانما لما رخصت بالالف بغير وجه فبعضها كما في
 ارضي بثلث لان الف حرف الباء للمعرب والعوض مقسم على
 ثلثا على الف فبعضها هذا كقولك بلف لان كلمة على يستعمل
 مكان حرف الباء فانه لا فرق بين قوله ارض على الطعام الي
 منزلي بثلث وبين قوله على عشرة داما عند اخذ
 مما يقع ولذا بقيد ثلث لانه يحل كله على هذا في الخط
 لان المطلق والثبات مما يقبل التثنية بالشرط فقلت
 اليزمتم الف بشرط ايقاع الف ولم يوجد نصان الرفع
 موقفا الواحدة ابتداء فيلزم ولذا بغير وجه مع قول المولى
 تزوجك على خمسة مهر مثلك من الف ان تقسم على
 مهر مثلك ومهر مثل ثلثه فقلت جاز الف لما ذكرنا ان
 الزكاح لا يبطل بحاله البطل فبعض مهر المثل ثلثا المهر
 ولا يزداد على لان الف اخص من خط الزيادة على الف
 ولو قال لولد انت حرة على حصة من الف اقامت على

قريشك وبقية جدي فلان نقلت حتى البعد وليس تبتة بالنعما
 ما بلغت في قيامك قبل ان يصف وعند محمد الامجاد بما الفنا
 واصل هذا لدر ابا ميفي لحن هذا بالماله الخصة فكان
 كذا ان يجمع ليقية ما صلح عن ملك اذ لم سلم له يلس ومحمد الحق
 بمالته حال بما ليس بمال رسو النكاح ومثما يجب مبراشا والامجاد
 به الفاصله مسله مع نفس العمل منه كما تترك استفتت
 الحادية والخلاف فيه معروف يا ج ما لعل لست قد
 بالخير و ما لا يقدر في بيع المكاتب والاملاذون
 اصل الباب ان ما يبيع البيع يبيع الرد بالعيب لما لست قد
 بالعيب نفس المالك كليلج وانما يورد بالعيب لفظا اذا كان
 الرد مبيها اما اذا لم يكن فلان لا يرد انما يرد لا يرد
 قال محمد كاتيب لست في اياه او ابنته حتى كاتيب عليها
 او لست في جيلك ومكاتبه او لست في ام ولدك ومكاتبه ولا حتى
 صان ام ولدك لم يرد به ولا رجحا ليس كذا ان يرد ان
 الكتابة وارميه المالك يبيع فلكي يبيع الرد بالعيب وهذا
 يبيع بقتضان العيب ففي الكتابة لا يبيع لان يبعد الرد جاء
 من جهة امان العبد الذي كاتيب فلا يملك وكذلك المالك
 وذلك لانها كاتيب عليها بيا لغيرها تخون كاتيبه وذلك حصل
 بقتول الكتابة لان اصله هو الرد وانما هو بقتضان الكتابة
 فصال كما لو انك لوانك العبد فان انقضت الكتابة بان يرد المكاتب
 الذي حتى صان الكلك رقيقا عادحت الرد بالعيب لردك

يبيع

المالك

المالك والمكاتب لا عليك ارباعه المولي العبد حرة فحيد كان
 الا للمولي كالمكاتب في ايسر البيع اذ لم يمت يبيع المحرق الي
 المالك في ام المالك يبيع بقتضان العيب كما لو كان المالك من
 الاضغاليين بوضن الدوزال في حق المولى فكل هذا فضاء العيب
 خالص عند المشتري ثم في ذلك المكاتبين مكاتب المولى لفظا
 تحت كتابته وكان المالك له الاتركب انما لو اعتقه يبيع بذلك
 المكاتب لو ابر البايع عن العيب قبل العجز يبيع لانه حتى
 للمولي كالمكاتب بالشرط والوكيل بالشرط اذا ابر البايع عن العيب
 قبل العجز يبيع لانه في حق المولى كالمكاتب يبيع وكذلك
 رضان كالمكاتب اذا ابر البايع عن العيب صح لاني هنا في
 العبد الذي كاتيبه المكاتب وفي ام ولدك لو ابر المكاتب
 البايع عن العيب يبيع ولو ابر المولي لا يبيع لان المالك
 فيها كالمكاتب دون المولي لا يبيع للمولي كالعقبة لا يبيع
 فلو عجز المكاتب المولى فلك لا احواله وقت باطله الا
 لا يمتن في قيمه حلي ملك سيحدث الا احوال المولى
 بعد العجز املا فحيد يبيع لتمام المالك كذا بعد العجز رضان
 كما اول اعترفت المولي كسب المكاتب ثم عجز المكاتب لغيرك
 فلك العتق وكذلك المولى اذا اعترفت عكس مودة حال
 حبيبة او ابر البايع مودته عن العيب حال حبيبة كانت المولي
 المودت المالك فلك لما قلنا كذاي هنا وانما يبيع كالمكاتب العبد
 لانه امقاط وليس بتكليف رضان كالتبشير الشفعة يبيع كذاي

هنا ولا شك المكاتب من لغيري اختلفت مع محرم من عندنا
 ما ذكرنا في الملك وليس لان عندهما ادا ملك فليس مع محرم من
 مكاتب علي بن ابي طالب لا مكاتب علي بن ابي طالب لان الملك
 بالبيع كالتالي ان عندنا فان ابن المربي الرابع هو العيب
 صح عندهما كما في الملك وعندنا لا يصح ما ذكرنا ولن لغيري امولا
 وليس محام ولا فضة حاكمها ما ذكرنا ايضا اذ كان معها ولد لان
 عندهما بصير ام ولها معا كان معها ولد او لم يكن وعندنا
 حنيفة لا بصير ام ولولدها هنا فيملك بغيرها ودها بالبيع
 المكاتب اذ اباها حنيفة من مولاه ثم عجزت عن المربي بالملك
 حنيفة لم ير الاثر لا يفيك لانه ان لم يتفق العقب فحقا حصلت
 البراة كذا بالهجز وان بعد العقب فلان المربي لا يتزوج
 حتى يولد دينا والابن علي بالبيع المكاتب ايضا لقيام الرابطة
 الماتمة ومويع المكاتب ولو اباها حنيفة من ابيها ثم ماتت
 المربي فبها كل من بالبعد جيبا ان لم يتفق العقب او يتفق
 ليس متعديا ولن يورث العقب لان لا يورث ولا يورث معه ولا يورث
 امر وقد يورث العقب لوران وده لانه فيملك والبيع والبيع
 الدين المورث علي مولده وادا اباها الردي فالقاضي فيص
 وضيا عن الميت يورث عليا اكثر ما في الباب انه يبيع في ملكه
 ابيه وانه ما لم يلقا يمس له اقتضا بدينه لا الماتة ولا
 فيه منغصه عظيمة بان لا يورثه عظيم اخيه وفلورث اخيه
 لو لم ير واداه الردي علي الوصي فانه يورث علي بالبيع فلهذا

العقب

العقب منها ويذهب اليه من فدا لغيره كما في بيع حنيفة من غير
 الابن فودة الابن ووجد بالبعد حنيفة لانه لو اراد ان يورث
 وانه محام ولا يورث علي بالبيع ايضا لقيام الرابطة الماتمة ومويع
 من المربي عند ما دون مديون باع حنيفة من مولاه يملك
 يمتد فبعد المربي به جيبا بعد القبط فان كان العقب منقول
 او دينا بان كان درهم او دنانير او كيللا او موزنا جازع
 او كان عوضا لغيره فلهذا في يد العقب حنيفة صان دينا فلا يورث
 بالرد لانه لا يورث لان المربي لا يتزوج حتى يولد دينا
 ولن يورث العقب منقول او كان كان منقول لانه عوض
 قائم في يد العقب فانه لا يورث العقب لانه لا يتزوج لانه بعد
 المربي عن دين العقب وحطالته ولو كان ولن يورث له عين
 في يد العقب ويورث المربي احد من عهدها من حنيفة لو فرغ
 رقب العقب عن الدين فانه لا يورث لانه حصل للمربي البراة
 وولاه العقب برون الردي في كل موضع لم يبيع الردي
 بطلت حق العقب بطل البيع وفي كل موضع صحح الردي
 بالقتل كان للعقب لغيره علي بايها حنيفة لو كان
 الردي بعد القبط بقضا القاضي اذ اذ اده قبل القبط
 صح ذلك في الرجوع كلها لانه فسخ موا يستفيد العقب بالية
 او لا يستفيد كالردي بخان الشرط ويخاف الردي ببيع كان
 حال لان الردي قبل القبط لا يقصر الي القضاء لانه
 فسخ محض اذ ليس جيبا الرام حق الاتري ان العيب

يقصر

بعد القبض كذا حصه من الثمن وقد القبض لا حصه لمن
 الثمن فان من اشترى هذا ونحوها بما عينا فصارها على غيره ان
 كان بعد القبض كان بطل الصلح حصه العيب من الثمن ان
 كان قبل القبض جهاداً قد اشترى ما بالثمن فذلك فيقيم الثمن
 عليهما وكذلك الوكيل بشرائه اذ لا الرض بالعيب لئلا كان ثمن
 القبض لغير الموكل ولئلا كان بعد القبض لم الوكيل وكذلك
 لو اشترى هذا ووهب الباقي الثمن من المشتري او اولاده ثم جعل
 المشتري بالبعد عيب بعد القبض فليس له ان يرد به بالعيب
 لا ثمن لا يهدى لئلا كان قبل القبض فليس له ان يرد لما قلنا
 ان من يبيع محض حقه كان للمشتري الرجوع لئلا يرد به على ما
 بالثمن كما في حال الشوط وحال الدوية فانه يبيع القسط
 ولو اشترى المشتري من الثمن الذي هنا ولو كان للوكيل في حال
 الشوط او في حال الدوية صح الرد في الرجوع كلها سواء اشترى
 الثمن في مقابلة او لا يهدى لانه يبيع من غير حكم القاطن
 واذ اصح الرد كان للثمن لئلا يرد على ما يبيع بالبعد والرد على
 ما يسترهما الوكيل واجب والرد على الوكيل المستر
 والمفاوض والمضاربه والسديك المداون
 ما يجوز بما وما لا يجوز اصل الياس لئلا يرد على
 على اطلاقها الا اذا قام كالمس المقيد والقيد بان يجوز
 نقلاً وان يكون دلالة واصل اخر الوكيل بشرائه اذ
 حالف امر موكله مفدا على الوكيل مقدور هذا قال

رحم الله

رحم الله من جعل امره جلالاً ان يشري كذا جارية بالثمن
 فاشترى جارية هي كانت رحم محمد من امره او جارية تظن
 الامر بعينها اذ ملكها مفدا على الامر لان الامر من مطلقه
 يقبض العيب عن ذلك الرق يصلح مقصوداً كما لا يخفى
 يصلح مقصوداً فلا يفيده بالسك حقيق لوجه القبول لان
 تلك جارية اطاعتها او لم تعفها لا يفيده على المهر وينقل
 على المهر ولو دفع اليها الف درهم وضاربه فاشترى بها
 صارته هي كانت رحم محمد من امره لان ذلك على المضاربه
 ضاربه "ومن اشترى المال لان المقصود هو الرجوع واذ كان
 يحصل لئلا جارية العيب ولو كانت فاسد رحم محمد من
 المضاربه لئلا يكون في المال ربح فقد على المضاربه ملك ما
 ربحته عليه فله يصلح للمفاوض فيقل على المضاربه لو اشترى
 نفسها من مال نفسه ونفسها من مال المضاربه فهو كالمشتري
 نفسها على من المال لان هذا الصفح الا ان فيه ثمن
 الثمن فيمنه قبلها وانما دخل في حكمه لا لئلا لئلا يفسد
 مخالفاً وصان كما اذ اشترى جارية مع اجنبية وهي كالمشتري
 رحم محمد من الاجنبية فقد يفسد على من المال لان
 هنا والارض والمضاربه يفسد من المال لان الشراء يفسد
 على من كان من المال لئلا يفسد الا ان المضاربه ثابتة
 في سائر الصفح لئلا يكون مؤمراً او يفسد الجارية لئلا يكون
 مؤمراً كذا جارية اشترى بعينه وهو قسراً اجدها في قوله

عزل

النسبة وقت نصيب الشريك والشريك الثاني حكمه ما ذكرنا
 في المذهب ان العوض الثابت الاستراج معدل محالين بعد
 حقيق لولسته جارية في ذات مع محرم من الشريك للغير
 نقلت عليه المشتري كما المصارف والولسته احد الشريكين جارية
 في ذات مع محرم من المشتري فقد نصقه عليه وعرض ذلك
 نصقه على الشريك وحكم الضمان والسعاية ما بينا عليه
 للضمان واسهل المتظاهرين اذ العوض جارية في ذات
 مع محرم من الشريك للغير في رواية هذه الكسرة نقلت
 على الشريك المشتري حقت نصيب الشريك عليه ان العوض
 يلزم الشريك للمحاكمة حكم الكفالة موا دخل في ملكه في اول
 يحصل كما اذ المشتري اسلمها لاهله طعنا او كسرة يلزم عنه
 على الغير فكان ايقاعه على الشريك حتى يتخلف ملكه سيجي
 كان اولي لذلك ينقل على الشريك بخلاف شريك الثاني
 لان من لو لم نقل على الشريك لا يلزم ضمان الغير فالقرقا
 والاضر عندنا حقيقه وعندهما يفر ان كان موردا وصحت
 الجارية لو كان موردا ولو كانت زيب المشتري فهو كما ذكرنا
 في ملك الشريك الثاني والعهود المادون اذ المشتري جارية في ذات
 مع محرم من المولي يصح لانه من القناعة ثم سطر ان لم يكن
 على دون حيط برقبته وكسبه بعنت على المولي لانه ملكها
 ولو كان على رقبته يوجب برقبته وكسبه بعنت عندنا ايضه

وعندها

وعندها بعنت بنا على ان الدين المستوفى يمنع ثبوت الملك
 للمولي في كسبه العبد عندنا وعندها لا يمنع واذا اعتقدت عندها
 عدم المولي ثبوتها للغير سواء كانت موردا او موردا لملك ما بيننا
 الكسبه حوت الغرابة وقد احتسب عند المولي في هذا ضمان
 الملك العبد فلا يخالف بالبيان والبيان والموت كان المولي حرم
 فالغرام ان يزوره الجارية في تمام يرجع على المولي اذ
 ليس لا تخا مطلق في قضاء دين المولي واذا ارع اليه ما لا
 يسجد من فوق المصارف على ما مر في حقه والشريك الجارية
 في ذات مع محرم من المولي بطريق مسدودا ليقسه لكن حوت
 الملك للمولي لانه كسبه عندنا وينتقل عليه ويضم الغرابة
 لما من المولى والوصي اذ المشتري جارية الصغرى او الصغيرة
 وصحة ذات مع محرم من الصغرى او المصغرة لا ينقل عليها
 واما بعد على باب الوصي لانه لا يملك له في هذا ضمان
 لشريك المصغرة جارية قد ولدت منه القياس كملك لانه
 فيه حرمه من ماله الاستحسان ينقل على المصغرة لان فيه نظير
 لانها تقوم ككسبه وبالقياس لا خلاف لان القناعة يجعل بشرك
 جارية الابن ام ولد من رجل تحتها امه قد ولدت
 منه ولذا فاشترها وكايتها امرت ولها صح ومكانت
 عليها وقتت على يمين لانه ملكه لملك الولد تحت حجاب
 الامر بل امره والاضر للرب للكتابة نيا لانها تسع لحرمة ولها
 كما لو اشترى المولي وشريكين ولذا ليس للمولى اذ الوصي اذا باع

عبدًا لاجله الصغير جلي انما باليمان ثلثا اليوم فبلغ الصبر في الثلث
 واليمان له في المنطق والجماعة والالتفات بالثلاث وجعل بمنزلة
 افعال الربيع يمد يوطون حديتين اصغره وعند ايدى مبيت ثم التفتيح
 وترتج من غير الخيال للصغر اذا لم يكن كذا كذا فيكون يتوقع بالثلاث
 انما تخرج الاصل من المراتب التي في البيع عبدك علي انه باليمان فيجوز
 انما كذا في اوجه التفتيح في الثلث ثم البيع في الدورية انقض
 البيع في رتبة اليمان علي حاله وهي تسلسل الاصل والاعلم

اختلاف البايح والمشتري في القيمة اصل

البايح في القبول قبل المالك في بيان جهته المثلثة لانه اعلم به واول
 صحت المشتري لان كل من يتعاملان ما عرف قائله فيقول
 بايح عبدك رجلين وثق ايضا ثم وعبدك لغيره سلمته المثلثة
 احدهما في بيع فاذا المشتري ان يرد الحى بالبيع وقوله هو البيع
 وكذا البايح لا يملك البيع من العيب والحي هو موصوفه قالوا
 فلو اشتري لغيره من المالك حقي لو اراد ان يبيع بالحي وقيل
 المشتري له وكل ما قلنا في الترتيب انه لا بايح عبدك فاذا المشتري
 لم يرد بالعيب فقال البايح لم ابيعك هذا والمبيع غيره فالتقول
 قولنا مع يمشي لكلي هنا ولو اشتري احدهما بالحق من المثلثية
 ديانا وناقضا فانين احدهما في بيع ثم ارجع المشتري رد الحى
 بالبيع واختلافه في كيفية ثمنه فالتقول قول المشتري مع يمشي لكلي
 من المالك للثمن ولو كانا جميعين والمسألة بجملها واختلاف المشتري

من الرد

من الرد واختلافه في ثمنه لسا حرم فيقال ان فيردان والاعلم
بايحت البيع الذي يباع بغير امر صاحبه اصل
 البايح في التفتيح مع صحة الدعوى وسعى الانسان في نقص
 ما اذجه مردون ولوا في اختلافه صحة العقد فالتقول قول من يبيع
 القصة وللثمن انما يبيع مع الله في بيعه عبدك لرجل
 جاز رجلين قال لصاحبه العبد امسك ببيع هذا العبد بغيره في
 فصدقه او ملكت او باعته او صاحب اليد باعته اقبول من رجلين
 ادعي لصاحبه العبد لم يكن امره ببيعه او ادعي لصاحبه
 العبد فله وادعي انه حضر وبعه للمم والتمس المشتري الادعي
 المشتري فلك ولتلك البايح فالتقول قول من يبيع للمم وصحة
 ان عدلي علم للمم فناقضه باع في نقص ما اذجه لرجل
 قولنا ولا يقبل من واصل لاختلافه لان ذلك يربط على حدي
 صحته ولم يرد بذلك اذ اقام احدهما اليقين على صاحبه لانه
 اقرار من العبد ثم امره بذلك الا يقبل لما ذكرنا في الدعوى
 لم يرد ولن يرد كما صاحبه اليقين عدم للمم بجملة فله في
 حقيما دون صاحبه العبد حقي لو حضر صاحبه العبد فاقول
 امرته ببيع كان له في بيع العبد او يقبل ما اشترى ذلك المشتري
 في انما يفتحه ومحمي منهما الله وعبد اينا يبيع من الله
 بطلب المشتري بالتمس وادعي ببيع به علي البايح وهذا بناء
 علي قول الركب في بيع ادله بالتمس عن المشتري حرم عندنا
 ويضم الركب في بيع الثمن مثله وعندنا في بيعت لاصح الاقرار

فان حضر صاحب العبد وجعل عند الفاضل للمهر فصار الفاضل
 يبيع البيع فيما ان يملك البائع ذلك لانه يملك عند الفاضل ان البيع
 كان موقفا فان قال المشتري للفاضل اني الفاضل حبي اطلب صاحب
 العبد واحل علي عدم المهر فالفاضل لا يجيبه الي ذلك لان سبب
 الفسخ ببين عدمه وهو جرد المهر فلا يجوز التاخير للمحل الي عين
 وليس يرضى بالمشتري لان هذا ليس بقضاء حبي الحقيقة بل امانة
 للعائد بالفسخ انك والدية الفسخ يكون للعائد الا للوجوب فلو ثبت
 للمهر يبيع نقد الفسخ كونه غير لازم فاذا دفع فان حضر وجعل للمهر
 كان له ان ياكل العبد من يبي المشتري والمشتري لم يملكه باس
 ما امرته ببيع فان حلف اخذ العبد وان ياكل حلف للمهر ويطلب
 فسخ البائع فان حضر وجعل للمهر عند الفاضل والمشتري فاعيب
 السبيل كما عيب العبد الا ان البيع صحيح من حيث الظاهر فلا يصح
 القضاء بفسخه علي الغائب كمن الموكب يفسخ البائع قيمته لانه
 بيع انه فاعيب والبائع ان يحلف صاحب العبد بالبيعه فالمرتب
 يبيع فان حلف اخذ الضمان من البائع و نقد البيع كالتام
 اذا باع المصعب ثم ملكه ما اذا الضمان ونفذ لكل بطل الضمان
 لانه اقر بالمر فان لم يحضر صاحب العبد لكن ماتت فودعه البائع
 او لم يمت لكن ذهب العبد من البائع ثم اراد البائع ان يفتق
 البيع وجعل للمهر وادعي جرد للمهر من المهر بل انما التبت
 للقبول لانه متناقض في الدعوى علي ما مر الا اذا اقام البيه الي
 اقرار المشتري بده المهر يتحقق لطلوعه فحينئذ يقبل ويسترد

العبد

العبد لانه ليس تيمنا ففسخ في دعوى لانه قام مقام الميراث
 ولم يوجده من الميراث مما يجعله متناقضا لانه صحيح يدعي الفسخ على
 المشتري وهكذا بعض في البائع للمهر من غير احد بخلاف دعوى
 اقرار حال جهوة صاحب العبد ان عدم حكم الفسخ مطلق
 الي صاحب العبد الا ان القضاء يفسخ بالبيته يظهر من كل
 كونه حجة مطلقة فان مات الموكب وورثه البائع من جرد
 اخر فان ادعي البعدي للمهر لم يرد للمهر من الميراث دعواه
 لانه لم يمت فيه ما يجعله متناقضا بخلاف ترك البائع للميراث
 متناقض والمشتري لم يملكه بالبيعه ما يعلم للموكب امره به
 فان لكل ثبت الامر علي ما مر فان حلف احد نصف العبد
 وصحح المشتري علي البائع نصف العتق وتغير في النصف للفق
 يفرق الصفة علي هذا اذا فر المشتري لعبدك للمهر
 ايا احد انكر ذلك وحضر للمهر وجعل للمهر لانه احد العبد
 الا بالبيته علي الملك كما ولو انكره وكل البائع بالخصومة لا يبيع
 وادعي البائع يصير صاحبا في نقصه بالوجه قال لا ترك ان
 من باع البيع له الا للبيته كما لما يفسح في نصف ما يبي
 من المشتري او لغيره في النصفه ويصح ويكفي الفسخ
 في طلب النصفه لعدم تناقضها الموصيا
 التي يفسخ فيما البيع والبيته ثم وحي ان اخرج للميراث مال
 وما لا يرد اصل الباي ان الحماية في من امرت وصية

باعتبار صحة المخرج في رجل يبيع لثمنه وانما يعتبر القيمة
 في القصة بين الموصي والموصى بالورثة من المال العين كالمس
 الذي في اذن الدين ليس هناك حقيقة فان لا اذن الوصية
 في الدين في العين معص في الوراثة علي ذلك من الورثة
 كقولنا نصا موقرنا الي ان يبيع الدين فاذا عرج يبيع القرض
 ويملك حقيقة الموصي له الا اذا صادق القرض محله الاحتمال
 لا اذ اذاع قال محمدا رحمه الله من يبيع بغير علم من رجل
 يبيع ثمن ما يبيع ويقض المبيع له ثم مات وليس له مال
 حين اذاع البعد ذلك علي رجل علي الف درهمين
 في المجد الورثة تقضت القيمة من المدين نحو الورثة
 اعتبارا للتسوية في المال العين كقولنا موقرنا حاشي في بيع
 الدين في مكيل الوصية الي تمام العبد كذالك ما يبيع
 الترتيب الا اذا باع الورثة لم يبي العبد فقل يقرر بعض
 ولم يترتب يقض الورثة المذموم كما تبين في العبد
 ليجز من ورثة عفته وقد امكن ذلك للثمن الوصية بالقيمة
 جائزة مريض اذ يبي عذرا يمتد ما يبي يملك ما يبي ثم مات
 وليس له مال حين يبيع هذه الامانة وليس علي رجل
 الف درهمين ولم يجز الورثة الجاهل فيقال البائع
 ساعد ان يبيته يقض البيع والبيع كقولنا موقرنا لا عفا
 حاصلها في ضمن البيع فيملك بطلان وان يبيته ودلت

المائة

المائة الي الورثة فاذا قبل ذلك يحصل الموصي له ما يبيته
 بعض ذلك كجزء وصيته وما يبيته بعد من ذلك وصيته فيعلم بطلان
 ما يبيته وهذا يقض ما يبيته وهو صنف الرجعية فاذا خرج المدين بغير
 الورثة يرد المائة اليك وانفقا فاست و ليس له مال يبيته في الخطية
 وكذا علي رجل الف ولم يجز الورثة يبيته في المسلم اليها
 ان يبيته يقض السلم والبيع لك لئلا تكون ان يبيته ودلت
 ما يبيته يملك الا ان يبيته في حصة يبيته علي المدين فاذا اذاع
 ذلك يستقيم المدين والتمالك علي البيع الذي منا فاذا اذاع
 المدين الرجوع علي الورثة ود ما اخذوا من المائة الي المسلم
 اليها بخلاف ما تقدم والفرق وهو ان هذا المائة يقض علي
 المسلم اليها تحت سابق علي المسلم وهو يبيته من الورثة
 بما هو اولى المريض فانقطع القرض من الاصل فاذا انقضى القرض
 في المائة انقضى السلم فيها بقدره كقولنا يفتن بطلان الخط
 ولا يظهر ذلك جانب المسلم فيها الا عند انقضاء ضروري
 يثبت بقدر الضرورة والمنقضى الا يكون بخلاف ما تقدم لان
 ثمه ولذا انقضى القرض من الاصل كقولنا يبيته في المدة
 الثانية ولم يملك الوصية في المسلم الا لو يبيته في المدة
 والوصية يبيع بدون القرض ويظهر مريض لزوجي في بيان الوصية
 عدة مائة وقد ايضا تم مات وليس كذا مال عن يبيته عند
 المائة ولو اعجل رجل الف درهمين يقال البائع الذي ان
 ان يبيته القرض البيع والبيع لك ولذا يبيته احد كيم الدينان

يعتبر حقه المثلث في رجله بطلان البيع الشرعي فيه وانما يعتبر القوية
 في القوية بين المذبح كذا ويثبت الردية من المالك العين لا من
 المالك لان الذي ليس بمالك حقيقة فان كان الوصية
 على المالك في العين منصرف في الذرية على الذي في الردية
 لكن نقضنا موقفا الى ان يجمع المذبح في اجمع المنقضى
 ويكون وصية الموصي له الا اذا صادف المنقضى محله لا يجرى
 للذرية فان محله من غير ان يكون في عينه عند من جعل
 فيه ثلث ما يجرى ويقضى له من ثلث ما مات وليس له ان
 يجرى من غير العبد وكذا على رجل على الف في مخرج
 في المخرج الردية نقضت القيمة في المكين من الردية
 اعتبارا للشمعية في المال الغير لكن نقضنا موقفا حتى لا يجمع
 الذين في مخرج الوصية الى تمام العبد كذا قال ما يجرى
 الترتيب الا اذا باع الردية كذا في العبد فقل يجرى المنقضى
 ولم يترفع يثبت الردية للرجل كذا في العبد الذي يجرى العبد
 يجرى مخرج عنه وقد امكن ذلك لان الوصية بالقيمة
 جائزة من غير ان يجرى محله بتمت ما يجرى ثلث ما مات
 وليس له ان يجرى من غير هذه الملاءمة على رجل
 الف في مخرج الردية المحال في المالك الباطح
 لانه ان يثبت نقضت البيع والبيع كذا في الوصية لا عا
 حاصله في مخرج البيع في بطلان بطلان وان يثبت ردته

المائة

المائة الى الردية فاذا فعل ذلك يحصل الموصي له المائة
 بوضف فلما يجرى وصية ومائة بعد مخرج الردية في مخرج الردية
 مائة وعند ثلث مائة وموصف الردية فاذا خرج الردية بغير
 الردية بوجده المائة للثب لذلك قامت وتبر لم يجرى المائة
 كذا على رجل مائة الف ولم يجر الردية بغير المائة
 ان يثبت نقضت السلم والبيع كذا قلنا وان يثبت ردته
 مائة بطلان الردية وانما يجرى في مائة فانما
 ذلك يستقيم بالردية وانما ان يجرى الردية من المائة فانما
 المدين الاجيب على الردية وما اخرج من المائة الى السلم
 اليه بخلاف ما تقدم والردية ومائة هنا المائة اسقطت
 المسلم اليه تحت سابق مخرج السلم وهو مائة من الردية
 بما هو باوكل المخرج فانقضى التجه من الاصل فاذا انقضى التجه
 في المائة انقضى السلم فيها بقدره لكن انما ينقضى بطلان
 ذلك يظهر ذلك حاسب المسلم فيها ان هذا انقضى مخرج
 يثبت بقدر الضرورة والمنقضى الا يكون بخلاف ما تقدم لان
 ومدة ولن انقضى التجه من الاصل كذا لم يطل البيع في المائة
 الثانية ولم يطل الوصية في المسلم لادنى ان البيع في المائة
 والوصية يجرى بدون التجه في مخرج الردية في مائة
 عشرة مائة وثلاثمائة مائة وليس كذا ما هو مخرج هذا
 المائة ولو اجعل رجل الف في مخرج الردية المائة
 ان يثبت الف البيع والبيع لكن ولن يثبت اصل الردية

في ذلك العقد والايام الواردة في ما اشترطه كان مع القيمة
 القيمة باطل بخلاف القيمة على ما مر في ذلك العقد لما انقضت
 من اصله فيكون ذلك البيع الباطل قبل انقضاء ايامه ويصح انقضاء
 البيع بقدره ولا يجب على البائع القيمة لكي هنا باع اربعين
 فضة ودرهم حذرون وقيمة لصاعته متون بمسديت درهما
 وتقا بهام ثمانت وليس له مال عين مدي لاويث ولما يري
 جعل درهم ولم يخذ الدرهم بوجه ما اشترطه والاربع
 انقضاء القبض من الاصل اجب انقضاء الصرف في ذلك العقد
 وانقضاء لا يورث بخلاف بيع القرض اذا كانا قايين
 لان عند انقضاء القبض من الاصل لا يورث انقضاء البيع
 ثم ذكر فصل الاقالة قال رجل لستكم الي رجل
 حذرين درهما في كذا سنين ياديب مدين وقيمة لاش
 المال ثم مرض ربك المسلم واقال المسلم مع المسلم اليديك
 حذرك المسلم ثم ماتت ولم يخذ الدرهم ينقض الاقالة في النصف
 وكذا في الاقالة في امر السلم لا يثبت النصف لكن انما
 الائتمار النصف اذ انقضت الاقالة اما اذ لم تنقض في
 النصف على احوال الورثة جاز كمن ينقض واذل نقصنا الاقالة
 في النصف كرقبة ثلثون لكن يقد العشرة لم يرضى ومريض
 راس المال قال يفتخر وجهه ويقال العشرة ليس له عرض
 يفتخر وجهه وحصل الورثة نصف رقبته ثلثون ونصف لاش
 المال عشرة ثلثون ضعف الوجبة ويخرج به بزيادة الجير والمقابلة

يا ذلك

في ذلك عقدية وقد ثبت مال الميت وفلك ثلثه وثلثون وثلث
 درهم الباقى وذلك من ثلثون وثلثان يصح لكل ثلث درهم لا يورث
 ثلث عشرة ليعرض ثلث يكون وصيته وثلثه وثلثان وثلث لغير
 عرض فيكون وصيته وحصل الورثة ثلثه وثلثون وثلثان ودرهم
 يخذ عشرة فيكون ضعف الوجبة فان خرج الدين الايام الورثة
 بره ما احدثه ان النصف في ذلك العقد انقضت من الاصل انقضت
 الصرف بقدره اذ انما الاصح بدون النصف كالمسحوق في بيع
 باع كذا درهم من ثمر فاديبه حذرك ياديب مدين انما كرم تايين ابي
 حذرين ثم ماتت وليس تال مال عين مدي هذه الكر
 ولم يخذ الدرهم بقا لصاحب الدار ان يثبت نصيب البيع
 والشيء لكن لم يرضى برددت نصف الجير وياخذ نصف الدار
 لان الحمانه لا يورث حالي الثلث والاربع لغيره حذرك الدار
 او انقضت من الجير لانه يورث الي التديلة فتعبر ما ذكرنا وانما
 تدونا ذلك بالنصف لان ثلث مال الميت من ارض الحمانه
 حازرت في النصف احتياقا للبعث بالاربع فاذا انقضت ذلك يجهل
 للرجوع له نصف كرجيد قيمته ثلثون لكن يقد الرقبة لعرضه
 فلا يكون وصيته ويقال العشرة ليس له عرض فيكون وصيته
 وسلم للورثة نصف كرجيد قيمته ثلثون ونصف كرجيد قيمته عشرة
 يكتفى بضعف الوجبة فان خرج الدين فان كان النصف والنصف
 قايين دفع الورثة ثلث النصف الماحور الي الموهي له ويحلل
 النصف الدار ولزكا ناهما لكن ادهلكن احدهما يطلب الوجبة

يقول جونا لاقالت في سمن الكبر والاطناء في كثر الاميار واجالته
 لاقالت فيها فيقول الثالث لم عرض فلما يجتهد وجهه لعنت الرصة
 في تلخي في نصال معنار الا لذي بله بيلك سينا ولنت في
 الاك الرصة لما كانت تلخي في حجب لتكون تحت الروثة
 صفت ملك وفلك في دلبا في حبرنا الكريه ودرنا حكي
 عدلنا من ملك نصال بعد المجر معنار بيلك لشدي وقد جودنا
 لاقالت في في ودرصف الكبر لان الكبر الام بيان والتلخي
 الواحد لتكون لكن يقول الثالث لم عرض فلما يجتهد وجهه
 اعيتت الرصة في تلخي سطين وذلك حشرون سلك الروثة
 في ولفنت في وذلك ليدون فاستقام التجرح ولم يلك الحيات
 هنا لان فابرق الحيات القصف والاقالت في القصف قد هلت
 فلا عتلت القصف بعد لغودا فان خرج الاين في هذا لاقالت
 في القصف لفتا وان القصف القصف في الحيات لكن القصف
 ليس بشر الصفت لاقالت في الحيات الحرق والاسر على امر
 لرجل لنته عتلا فيقتل في ما بينا ما بينا وذلك الثمن والبعث
 البعد لم حوت رصن اشتهر ما كان مع الابع لم حوت لم عن
 الروثة لاقالت ولديها كالت حوت يقال اباغ ان بيت
 القصف لاقالت واليه لكن ولزمنت امضوا انا حرا هنا
 لان لاقالت في باب الابع حوت القصف فان اضعي بقا
 لاقالت في ثلثه ايمان العبد فيقوت في حستها ايام لان
 الرصين جنا في بالاقالت امان ما بين والحيا با رصيته ضلع في

ثالث ملك

ثالث ملكه ونصف فالثلث ما بينه وهو قول ثلث امان الحيا با ولا
 به الي الا ان الحيا با يرد ما ان اقل الا في فيج بالثمن الا في غير
 ما لثا لانا اول ثلثا لاقالت في ثلثه امان العبد فيسلم للباغ ثلث
 امان العبد فتمت ثلث ما بينه وسبع وثلثون ونصف وقد اصب
 سبعة وثلثون ونصف فاصل لم حكر الرصية للفاية وهو امان
 ومسلم للروثة عتلا امان العبد فتمت خمسة واثمان ومثون
 ونصف كل ثمن ما بينه واثني عشر ونصف وثلثه ايمان الكبر
 وقد سبعة وثلثون ونصف كل ثمن اثنى عشر ونصف ويكون
 الجارة سقاية وهو نصف الرصية ثمن فاستقام الرصين وحركها
 بطريق القياس من الخبز انا جونا لاقالت في في من العبد
 والاطناء في عدا اليه وما جافت لاقالت في فيقول القصف
 لم عرض فلما يجتهد وجهه ولذا فاستقام امان في ليس لم عرض
 رصيته حقي معنا كليا لانا ننت اضع في بيلك نصف الرصية
 رصيه في ثلثه اضع في حيدرنا العبد بما بينا اضع في
 ودرنا حكي عدلنا من ملك لذل نصال معا حرام بيلك شيت
 وثلثه اضع في وهو من طريق القضا العتلا وعشرون كل
 في ثلثه وثلث جونا لاقالت في في وهو ثلثة وثلثه من الروثة
 وعشرون ثلثه اياها كل ثمن ثلثه واثني عشر وثلثه خمسة
 ايام وهو خمسة عشر والباغ ثلثه حكر ان اقل الا في اضع
 عوضا فكان الكبر لم حكر الرصية فاستقام مسلم للروثة ثلثه
 عشر فاستقام الثالث والثلثان فان خرج ما على الناس

ثالث ملك

عام

الدون فان كان العبد قائما ينفذ للاتقاله في الباقية لولا ان يوجب
 التوقف ولو كان هالقا لا يضر. الورثة من اهل البيت المعقود عليه ملك
 بل قال للاتقاله لان للاتقاله في خمسة الامان كان موقرا ومعدلا
 يوجب انقضاء للاتقاله كملك المبيع قبل القبض واذا انقضت
 للاتقاله عاد حكم البيع السابق فلهذا لا يصفون فلو كان الورثة كما
 قسموا التركة فيما بينهم وملك نصيب بحت الورثة او باع بعض
 الورثة نصيبه وبقي البعض فلهذا للاتقاله فيما بقي ثم هذا الورثة
 يجمع بين باقي الورثة في التركة بحيث يحكم الورثة على اقل
باب ما يباح للرجل او ما يسترى او يهدى
فقط بما اذ لا يقضى له يدعيه لنفسه او غيره
 اصله ان الباطن لغير الشراء لا يسترى ولا يهدى لنفسه او غيره
 لئلا يضر من ارباب التملك اقرارا بان لا يملك لغيره فلو ادعى
 المالك لنفسه ليدخله من ذلك الترخيص لانه لا يملك لغيره فلو ادعى
 في الاتقان مضي بعت في ضمن البيع يملك بطلان المتضمن
 قال محمد رحمه الله يوجب الترخيص لغيره لئلا يضر او سامة
 ثم ادعى ان كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او
 ادعى ان كان له فيها ما من وتلك مبيدا كما لا يبيع حواه
 لكان التناضح حجب لولا ان التناضح يبيع بان قال حده
 الدعوى كان له بينا وكذا يبيع ثم اني لست بربها ثم كان
 اية وترك التملك مبيدا فاني يبيع ويقتضي بالتملك لولا ان يتر
 اخطا من عند المساومة بغير هذا الطليان لولا ذلك ويبيع

فقط

فقطا مضي فلم يفتق بينها مع ثم ادعى للورث من اهل البيت بقدر اقل
 المتناضح ولو اشترى ثم ادعى للورث من اهل البيت بقدر اقل المتناضح
 ولو اشترى ثم ادعى من اهل البيت ان كان له ما من وتلك مبيدا كما
 لما يبيع وطوى المشقة في نصيب المتناضح ولبيع دعوى حاص
 في نصيبها ويقتضيها المستتر في نصف الطليان لغيره الاضيق
 عليه حيث لست عليه نصيب المبيع فان ادعى العقد
 ملك له نصف الطليان ونصف الثمن وان فسخ البيع من اهل
 ولست اشترى اذ حله وقبضه اذ لم يقبضه اذ لم ينفذ له من اهل
 ثم حاز اربع ولسحق هذا الطليان ورجع المشتري عليه
 البائع بالتمسك ثم ماتت للرب وملك الطليان الي
 المشتري بحكم اللورث لا يبرهن من الثمن الي البائع قد انقضت
 بينها والطليان انما سلم له بحكم اللورث لا بالبيع وطوى
 تزوج الطليان الي البائع ولتضمن مقررا بالاقدم على الشراء
 على الطليان ملك البائع ومن ادعى بغيره يبرهن ان كان
 ثم ملكه يوم بالبيع الي المقر كما لكتا فترك الاتقان لولا
 حرجا ولا اقرارا بملك الشراء وعلى المساومة لا يكون الاقرار
 بكونه ملك البائع لان الانسان قد يبيع مال غيره بغيره الاقرار
 او لم يكن اقرارا لكتا اقرارا في ضمن الشراء فاذا ملك
 الشراء بلا استحقاق ذلك الاتقان في ضمنه حتى لو اقره بغيره
 الشراء او عند المساومة ان ملك البائع ثم وجد البيع الطليان
 من اهل البيت بحكم اللورث في المساومة يبرهن بالبيع الي البائع الاتقان

حرجا انه ملكه وفي مسألة الشراء ان يرجع على البائع بفضاء او بالرجوع
 فملك ان يبيع بالبيع لان البيع قد انقضى منها وقت اوجرت
 انه ملك البائع وان لم يرجع بالفتن سلم الطليسان له ولو يرجع
 بالفتن على البائع لم يملك اذ حرجا انه ملك البائع فنقد له
 له كسختان ولو كان باطلا ولو لم يبيع قائما بينهما وقد سلم
 البيع في هيسر الكفن للبائع بخلاف ما اذا لم يفرح بها على ان
 ولو شهد مع رجل اخر لم يرضح البديع الطليسان من
 فلان ذلكان يدعي ذلك فقبض به او لم يقبض ثم ادعى الطليسان
 لنفسه او لغيره من البيعة لقتل الشاخص لانه بالدعوى في حق ان
 شهادة كانت باطلة الا اذا قام عند الشهادة من عند الطليسان
 في اولية فدايحه فلان من فلان بقا شهادته على البيع
 وبالفحى البيع من حيث الظاهر ط بقا قوله اشرابي اولي الاله
 مدعيه في ذلك ثم اذا اقام البيعتين الطليسان له او غيرها
 من البيعتين بينت ما هو المانع التناقض ويطلب ذلك الظاهر
 ما قلنا وذلك اذا قال له صاحب البديع الطليسان من
 فلان ولم يلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه كقول لان
 البعير الالزام منها لم يجر حكاية عن بيع الفضيحة فاذا ادعى
 لنفسه يقبل بيته ما ولو دعاه اليه الطليسان بالامتن او بغيره
 لا يبرر بالدفع اليه البايح واذا لم يجر الحجة في تمام ذلك اذ شهد
 على البيعة والصدق مع القبض او بالحج على عند الطليسان
 او اذا شهد باجارتها وان ثم ادعى لنفسه لا يقبل لما قلناه في البيع

المواد ثبت

الا اذا ثبت انه قال عند الشهادة لئن كان لي كجرها فلان
 بامرني او كانت لا يذبحها فلان بامرني ثم ادعى الملك
 لنفسه او لغيره من البيعة يقبل ما اقام التناقض كما مر ولو
 شهد البعير او باجارتها فلان ثم ادعى واقام البيعة لئن كان
 كانت كذا وكذا يبيها او باجارتها او كانت لا يبيها وكذا
 يبيها او باجارتها واقام البيعة على اقران البايح بالوكالة
 بالبيع او باجارتها منها يقبل بيته لان هذا الدعوى لا يقع
 امر شهد ببيع باطل او باجارتها باطله فلم يكن منها قضاء ثم
 ينظر لشرطان المستاجر والمشتري بيمين البيع والرجوع
 فلا جازع والشرط ما مضى ولا يرجع والفتن كذا ولو شهد باجارتها
 واكثر لم يبيع ذلك لانه يبين ان كان شهادة بيمين
 حرجي لو كانت الشهادة لا حينها لا يملك البعير لان الشهادة
 للمدعي مقبولة الوكيل بالخصومة في عهد اذ ادعى العلقاقام
 المدعي عليه بيته لئلا يهدى الوكيل ساوم هذه العدة في
 مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكول جميعا
 لم يثبت اقران الوكيل واللة في مجلس القضاء كذا العبد
 ملك المدعي عليه فطلت خصومته وكذلك خصومة الوكيل
 لان اقران الوكيل بالخصومة في مجلس القضاء فقد هو الموكول
 حقيق لو اثبتت بالبيعة انه ساومته منها في غير مجلس القضاء
 بطلت خصومة الوكيل دون الموكول وقد عرف الخلاق منه
 وكو وصا العبد الي الوكيل وعلى الوكيل بالدفع الي المدعي

لا ان القرآن دلالة بصلاح اللذيق اما لصلاح الاستحقاق عليه لانه
 فان اقام البينة لم يزل الوكيل لم يصبه او استعان او استودع
 منه فالجواب طلقا ولو قلنا بالخصومة واستثنى القرآن ثم بينت
 ما استثنى في مجالس القضاء بطلت خصومة من غير الميراث
 لانه لما استثنى القرآن ما ينفق اجرة على الميراث والميراث
 جارات وكلا بالخصومة في دان ولست في اقرارها فخاصتها
 ثم ان غيرها من اثار الميراث الذي في يد من قبل
 الوكيلان خرجا من الوكالة لانها بالمهادنة اقرت لئلا يملك
 للمدعي والميراث على خصومه ان اقر الوكيل في قبض
 عليه فلا استثنا حتى لو لم يثبت كذا قرآن والمسئلة بما بطلت
 خصومة الميراث ايضا لما مر ولو وصلت الدليل الى الشاهدين
 بوجها لم يهرس بالذوق الى المدعي لما مر باب من البيع
الذي فيه الخصال الذي يلزم به بعض المبيع
 دون البعض اصل البايء لزوجان البيع يقف على
 التراضي من الجانبين وجملة المبيع او الثلث يمنع الرضا والبايع
 من التزيم الا يملك تزيمت القبط على البايء بغير رضا
 كما يملك تزيمت الصفقة عليه لان للقبض منها بالقبض
 وكذلك البايء الا يملك تزيمت الصفقة على المشتري والاشتر
 ان البايء لا يجبر على قبض ثمن مالم يملكه ولا على تسليم
 المبيع مالم يملكه عند المشتري لا يجبر على قبض مالم يملكه
 ولو على قبض مالم يلزمه منها قال محمد رحمه الله رجل

با ع جديت على امر الختان في احدهما ثلثة ايام اذ كان الختان
 ثلثة ايام فاسئلة على الربيع او غيره لان اذ كان
 الذي فيه الختان معينا وبين ثمن كل واحد منها جاز الميراث
 المبيع معلوم وثمنه معلوم والثاني اذ كان الذي فيه الختان ميتا
 وكان متي ثمنها حله فالصنف فاسئلة ورث الختان من غير التقاضي
 العقول في حق الخلق في حق الولد الذي منه الختان فكان البيع
 منعقدا في حق الخلق وثمرته مجهول ولست كان الذي فيه الختان
 غير ميت ولكن سمي ذلك واحدا منها مثلا معلوما فليس
 فاسئلة ايضا لان البيع للمجهول ولست كان الذي فيه الختان غير
 ميت وسمي ثمنها حله فليس فاسئلة بجملة الثمن والمبيع
 جميعا ولست كان المبيع مكيلا او موزونا او معلوما احداهما
 علي انه بالختان في ثمنه ثلثة ايام جاز البيع ان جاز
 من الثمن معلوم والثمن فيه لا يمنع جواز للعقل ولست كان
 الختان للمشتري في النصف لئلا يملك النصف لان البايء
 رضي بالتزيمت حيث اثبت الختان للمشتري في النصف
 بخلاف المشتري اذ كان لهما ختان السطر او ختان
 العيب حيث لا ينعون احدهما بالفتح عند بيع تخفة
 رجم الله في نفسه لان البايء لم يرض بالتزيمت عند
 الاحتقال لئلا يملك رضي الرء او الارضي فلا يثبت الرضا
 بالثمن في العديت اذ كان الذي فيه الختان معلوما
 وبين من كل واحد منهما حتى جاز البيع والختان للبايع

هو المشتري فإراد المشتري ان يفتى الذكي لا يخاف منه وينقل
 رضى ولا يبيع او اراد البايع ان يسلم الذكي لا يخاف من يفتى
 راضي المشتري وانما المشتري ليس كذلك وحده ذلك لان يفتى
 اعتبار الخزانة بغير تعريف الصفة على البايع في الوجه الاول
 المشتري في الوجه الثاني وكذلك لو اراد البايع ان يسلم البعيد
 الى المشتري لم يجز المشتري على قبضها ما لم يملك الذكي
 من الخزانة فلا يجزى على قبض ما لم يملك وعندها ولو كان
 الخزانة للمشتري لكانت لم يملكها عند قبضها على قبض ما لم يملك
 عند ذلك لو اراد المشتري ان يفتى عندها ويقتل عنها لا يجزى البايع
 على تسليمها لا يجزى على تسليم ما لم يملك المشتري
 او على قبضه عند لم يملك وكذلك اذا باع عبدا على ان
 بالخزانة او كان الخزانة للمشتري لما قلنا واذا اراد البايع المشتري عن
 العتق والخزانة للبائع او للمشتري صح استحقالا لانه ابراهم
 بسبب العتق وهو العتق ببيع باع سمكة طريا او طبيا
 او حيا بشرط الخزانة للمشتري ثلاث ايام يخاف البايع الضاد
 في مدع الخزانة القياس كذا يجزى المشتري على مبيع ذبا او شحان
 فيقال كذا ان يرضخ العقلا او يفتى اقال ولا يفتى الا الثمن
 في الحال فان مبيع في مدع بطل الخزانة وزنه الثمن مدان

لم يفتى فهو

لم يفتى فهو على الخزانة لان المشتري يفتى على الكفا او يفتى
 ان يفتى والبائع لو كان المشتري اقل من العتق قال
 لفتى العتق لفتى على ذلكا لفتان ذلكان وانما البائع
 امرها فلهذا يجزى ان فاعده وسلمه انك البيع في نصيبه في الحال
 وتوقف في نصيب صاحبه فان حضره ولم يفتى البايع بطل
 في نصيبه ولا يخاف للمشتري لان البيع وقع متصرفا فكان الخزانة
 بالمتصرف والحال ما اذا كان العتق لصاحب البايع ولم يكن
 للبائع مبيع والمسألة بما اذا كان احداهما ولم يجزى البائع
 كان كذا الخزانة عند لحي يفتى عنده لان البيع وقع حيا
 فلهذا لم يفتى البائع وكذلك اذا كان كل العتق لواحدهما البايع
 والمسألة بما اذا حضر المالك ولو اراد في مفضة دون الصفح
 المشتري لان البيع وقع حيا فلم يفتى بائنا بالمتصرف كذا
التصرف في ولد غير مفسر
 يبيعه ما يجوز وما يجوز بيع الكافر على اهل بيته
 حينئذ وهم اهل بيته الوكيل في حق نفس القرظ
 عن الوكيل في حق حكم القرظ يعتبر اهلية الوكيل لنفس القرظ
 ويعتبر اهلية الوكيل لحكم القرظ وعندها نائب عن المالك
 في حق نفس القرظ يعتبر اهلية الوكيل لنفس القرظ
 وحكمه ايضا لم يعد له لكان للوكيل مجال لو شرى به بنفسه يفتى
 المالك له ملكا فاسدا فاذا باعته الوكيل ففتى بمثل رسم الله البيع
 المالك للوكيل ملكا فاسدا وعنده لحي يفتى عنده ان يفتى

الزكيات يقع صحياً ويقع كذا ويطلق التوكيل قال محمد رحمه الله سلم
 وكذا نقلنا ما يبيع خمر او غيرها صحح التوكيل عند لان الزكيات اهل
 لقب التزوير والموكل اهل علم التعرف الا اهل البيت للملك كذا
 في الخبر بطريق الولد في بيع الخمر في ملكه ثم في الشراء ملك الخمر
 فيملكه في البيع ملك الثمن فتصدق به الثمن الحث وعندهما بيع
 التوكيل في البيعت فانه انفق على التوكيل والبيع قد يطلق لتعد
 الشفيع على التوكيل والموكل جميعاً عند ما اذنت له ان يبيع باسمه
 خمر او باع صح بالاجماع الا ان يصر في ملكه المالكه فضاء كما ان
 امر لو وهب له ما يملك يبيع وللملك لو كان محمولا لثمنه
 كذا في عاقبة لثمنه لا للموكل ولو وهب لغيره لم يبيع وللموكل
 فوكل المسلم نصرانياً يقبل البيعة او يقبضه لا يبيع وللموكل
 نصرانياً يبيع على يده يبيع الا ان يصر للموكل الا ان
 التفرقة صحح الي التوكيل ولو ووكيل يبيع لغيره على التفرقة
 بانك يبيع بملكه بقدر الثمن صح لان التوكيل ولو لم يصر
 يبيع فملكه اذا لم يصره لملكه يبيع ويصرف بالبيع لثمنه الدوقل
 وهذا عند ابي حنيفة روي عنه وعنده محمد رحمه الله ملك الموكل
 ملكاً فاسد كما لو اذنت بفسد خلاف التوكيل في الشراء الا ان
 لو اذنت وكان باطلاً ملكه فوكله وعنده ابي يوسف رحمه الله يبيع الشراء
 للموكل فيملكه لبيع صححاً ولو وقع للموكل يبيع فاسد ولو ووكيل
 يبيع عن غيره يبيع بانك يبيع فاذ اقتضه يقع الملك للموكل
 فيصح بما عني الامم بالاجماع ولو ووكيل مسلم نصرانياً بان يبيع

المائة

له عند

له عند محمد بن عقيل فاشارة جازية للأمر عند ابي حنيفة رحمه الله لان
 المسلم يملك هذا التفرقة بصفة الفاضل والنصراني يملك نصف الصحت
 فينفذ بهذا التوكيل وصف الصحة الا ان يبيع منه بشراء
 عند ما اذنت واذا صحح التوكيل اخط التوكيل العبد ما صح من الخمر
 ويصح على الموكل بغيره لتعود الرجوع بينه وبينه المسلم قد اذنت له
 الخمر كما في القرض والغصب وعنده محمد رحمه الله يقع هذا الامر
 فاسد الا ان يملك بنفسه فاسد فملك التوكيل في بيعه على غيره
 العبد وعنده ابي يوسف رحمه الله يقع الشراء بالتوكيل صححاً كما ان
 اصله الا ان لو ووكيله للموكل كروي فاسد ولو ووكيله للموكل يبيع
 ولو معارضة بين الصبي والعاقل **كتاب النفقة**
باب النفقة التي يكون فيها الاستحقاق اهل
 الاربس لمن لا استحقاق حتى سابق على النكاح بطلان التقدير ومن
 متاخر عنه الاربس والشفيع كما تقدم على الشراء ومن متاخر عنه
 الاربس كملكك يتقدم على من قام مقامه قال محمد رحمه الله
 تجسد لثمنه كازال بالف فجاره وحده وادعي فيه دوني في الحكم
 المستتر ثم ما لم يملك ختمه ثم استخذهما الشفيع ينفذ بقضاء القاضي
 يجمع المستتر على المدعي بذلك القلم وعلى الاربس بالزيادة الا ان
 الشفيع لما تمها بين سابق على الصلح وعلى الزيادة فارحب
 بطلان الصلح والزيادة من الصلح كاستحقاق الزكاة اذ يقع بطل
 الصلح اذ كان في الثمن ليس له الملك فاذا لم يبيع يجمع ما دفع
 ولو ان المستتر سلم الملك الي الشفيع بغير تضاريف الزيادة

يجمع علي الباي معترف وفيه بل الشئ لا يجمع علي الذي وآخرون ان
 الباي معترف يثبت من النفقة للشفيع وانما تحت ما بين علي تحت
 المشتري وكان في دعواه انما لما لم يعلم له اللدك اليه لم يبي الزيادة التي
 يجب بل اللدك انما المصلح غير معترف بحق الشفيع وفي دعواه للمعترف
 انما سأل اللدك اليه لاختيار فقال ذلك بمثل ما يجمع سجد في حتى فلا ظهر
 في بطلان الشئ ولو كان المشتري وحده لم يجمع الشفيع اللدك
 فقبضها المشتري ووجهها من جعل للشفيع للمعترف لبايها فقبضها اذ
 حقت في النصف واذا اذن بطلت البية في النصف في المعترف ان
 الشفيع اخذ النصف بحق ما بين علي البية وكان الشفيع مقادرا
 للبية فيوجب تلك البية في الباي بخلاف مجموع الوجه في النصف
 وبخلاف ما اذ لا تقضت البية في التلبيط تحت الورثة بان كانت
 البية في المرف حيث لا يملك البية في الباي ان ذلك يوجب طاعة
 فلا يوجب بطلان البية في الباي **مسألة** يثبت ذلك لدخل
 فدرت شهادة ثم لم تشهد لشراء اللدك ولها شفيع فالشفيع من
 بجان المعترف ان المعترف انما يملك اللدك حكما عليك المعترف وهو
 المشتري فيقوم مقامه ثم الشفيع تقدم علي المشتري فكذلك يتقدم
 علي من قام مقامه وان تحت الشفيع ما بين الاخر ثبت بنفس
 البيع قبل يثبت الملك للمشتري كما اذا باع بشرط الجزاء للمشتري اذا اقر
 الباي بالبيع والمشتري شارك يثبت للشفيع النفقة وحق المعترف انما
 يثبت بعد يثبت للشفيع النفقة وحق الملك للمشتري لم يثبت ان يقض

المشتري

المشتري الذي يثبت قيمته اللدك للمعترف عند محله ثم اللدك وانما يقض
 لم يثبت فان لم يثبت لها شفيع ولكن المشتري لشراها لغير امره
 بذلك فلكل اللدك دون المعترف ان كان ههنا لما لم يملك المعترف
 اللدك يكتف بملكها من جهة المعترف ولتشرها لنفسه والشفيع غايه
 فلكل المعترف انما هو اللدك فاذا لم يملكه حضر الشفيع كان له كذا في
 من المعترف لئلا يقض المقترض للمعترف قيمة اللدك ان كان
 قبض اللدك عند محله ثم اللدك يقض المعترف ان يقض من
 لاصل كما لم يقض ولو كان المشتري للمعترف اللدك من المعترف
 ثانيا قبل ان يحضر الشفيع صح الرد فان حضر الشفيع فهو
 بالبيان له شئ اخذ بالبيع الاقل ولتشره اخذ بالبيع الثاني
 غير انما اخذ بالبيع الاقل بقضاء القاضي انقص البيه ثانيا
 والمشتري ان يجمع بغيره علي المعترف ويضر المعترف للمعترف
 اللدك عند محله ثم اللدك كما في متقاضان بالشر ويترا ان
 الفضل وتشره اخذ الشفيع بغير قضاء القاضي لا ينقص البيع
 الثاني ولا يجمع المعترف بالشر علي المعترف ولا يضر القيمة له لما مر
 له هذا بمثل ما يجمع جديد في حق المعترف والمعترف منكر حتى
 الشفيع ولو كان المشتري اللدك سلك المعترف صاحب اليدم
 له الشاهد لتشرها من ذلك الرجل وتبين بغير الشفيع
 لما قلنا فان اخذها بالبيع الاقل انقص البيع الثاني وجمع
 الشاهد بالشر علي بايها ولا يضر القيمة للمعترف ههنا ان

المعترف

كان غاصبا بضم المقركن لان الاتحيد لما توجب بالشفعة ببيع
 لاول نقد نقص قبض الاهد الاتحيد انما سيجب الاهد
 على المشتري للقل بخلاف ما تقدم لان عند ولز اخذها السبيع
 ببيع الاول لكن ليس له نقص قبض المشتري لان ما اخذ بكم
 من ايام وقد علم ان ليس للمبيع نقص قبض المشتري فبيع قبض
 اتمق عجل اسره العدة فانه لم يسلم من العدة واكثر
 انما كان عهد فلان عهد المولي المعروف فالولي الحق من
 المقركن لا يشتر بيلقي باخذ بالشر الى اذ ملك فلهذا ياخذ
 المقركن بالشر ان شاء لانه يتقدم على المشتري فملك يتقدم
 على من تقدم مقامه وهو المقركن الا ان يتلبي الملك من جهة
 المقر ولا يقبل المقركن منها الا ان ملك العبد من العدة والولد
 ملكه بالامتياز فلم يجز غاصبا بضم المقركن بخلاف ما تقدم
 ولما اقتضى عهد فلان كان دبره حاد العهد مذبحا اقران
 بالتدبير لانه ملكه في الحال وانقطع حق المولي المعروف لمكان
 التدبير ثم بعد ذلك لم يصح له المقركن اخذ حذره باقران وان
 كذبه كان طردا موقفا لا مبيعا بل جدي عليه حتى لو جف يكون
 حكم جنائمه موقفا تباشا وفي الاستحسان يوجد ذلك من شعاعه
 لان حكم جنائمه في مال المولي والشعاعية على المولي ايما كان
 وان يجف عليه فادى جنائمه يكون موقفا وينفق على
 نفقه من المولى لان نفقت بما في مال المولي وهذا مال المولي

رسالة

فان خلا

فان كان المقركن الي تصديقه من المولى له فان لم
 حتى مات المقركن عنق الاهد ملك المقر وقد اشترى
 عقدا بموت المقركن يتعاقب باقران سبب الموت
 شره فامداهم اقد اشترى عهد فلان في التدبير لخلطه
 ولز صلته في الملك دون التدبير اخذ عجل بخلاف ما تقدم
 فان عمت اذا كذب في التدبير لا يخلو اصلا لان عهد المقركن
 زعم لشر العبد ملك المقر انما صح من اذن من العدة وقد
 التدبير باقران كانت دبره بنفسه اما عهدا المذبح ما ذبح
 له العهد ملك المقركن زعم انه ملكي ومذبحا باقران
 بالتدبير لا ينفذ قبض عهده فباخذ عهده مرثه بيوت دابة
 بحيث ذار من تحت بيان المولى فقبل ان ينفذ بلحاظ
 خلا فسلما كان له الشفعة لان الردة عارض فاذ لقال
 قبل نالده عهدا كان لم يكن فان قضى بلحاظه وقم عليه
 بيت ورثته بطلت شفعتا وكان حق الشفعة للورثين
 لانهم ملكوا اللد من وقت ردك مورثهم لانه بقتضاه حكم
 بموت مورثه ذلك الوقت فكان ملك الورثة سابقا على العقد
 فبطلت حق الشفعة وان بيعت اللد بعد ما لموت يلد
 الميراث فبطلت شفعتا لم حتى لو خلا مسلما لا يجوز له حق الشفعة
 لان الحق لم يثبت اصلا مكاتب مات عهده ولم يبيعت
 وكان ينجبها فاقبح ورثته الكتابة كان لهم الشفعة لانه
 حكم بغيره في اخر جرد من اجزاء حيوة فصال اللد ميراثا

بالحق الرقبت فيثبت سر... بوجوب قبل البيع والله اعلم

من الجمل في الشفعة على من يكون

ملك اليدين للشفعة الشفعة على من ملك اليدين
 شفع منه وكبير للشفيع لانه يفتقر الفسخ يجعل الهبة على
 ما بيع والشفيع بقضاء القاضى الاستحسان بين الشفيع وبين قضاء
 قاضيه يتجوز به الشفعة لا يشترط بيع حديد قال محمد
 رحمه الله وسئل لثري اذا اذ قبضها وكذا شفيع غايب
 ودها بخيان العيب او بخيان الشوط او بخيان الدرته او انقضت البيع
 ان كان ثمة الملك عوضا وملك قبل القبض لا يطل من الشفعة
 الا ان حوت الشفعة ثمة بنفسه البيوع فلا يطل بارطال
 عزم وطرح يتجوز به حوت الشفعة في كل موضع كالمسحوق
 خصوصا عن الفسخ بخيان الشوط او بخيان الدرته وخبان العيب بل
 القبض بعين قضاء او بعد القبض بقضاء لا يتجوز حوت الشفعة
 ورد البايح على بائعها بالعيب لا يتراد عاد اليدين قديم فلكه
 من موضع يهتر بيعا جديدا في حوت الشوط كذا في البيع
 الشفعة بخير قضاء او لا قاله يتجوز به حوت الشفعة حتى لو ملك
 الشفعة بالبيع يثبت بعد ذلك بالرد ولا يرد البايح على بائعها
 بالعيب ولو لم يملك الشفعة فهو بالخيار ان شاء نقض لا قاله
 والرد بخير القضاء واخذ بالبيع الاول ويخبر التمك على الشفعة
 الا ان بمنزلة بيع جديد ولو شاء اخذ بحكم لا قاله ويكون التمك
 على البايح ولو كان الرد بقضاء القاضى انما بالبيع الاول